جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

السجل التجاري الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري

إعداد الطالب:

بروسي خليفة

جوامع بوبكر

إشراف الأستاذة:

سنوسي صفية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
صالحي سمية	أستاذ محاضر. أ	جامعة ورقلة	**رئيساً**
سنوسي صفية	أستاذ مساعد.أ	جامعة ورقلة	**مشرفا ومقرراً**
مبعوج احلام	أستاذ مساعد.أ	جامعة ورقلة	**عضواً**

السنة الجامعية 2025-2026

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

السجل التجاري الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري

إعداد الطالب:
بروسي خليفة
جوامع بوبكر

إشراف الأستاذة:
سنوسي صفية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
صالحي سمية	أستاذ محاضر. أ	جامعة ورقلة	**رئيساً**
سنوسي صفية	أستاذ مساعد.أ	جامعة ورقلة	**مشرفا ومقرراً**
مبعوج احلام	أستاذ مساعد.أ	جامعة ورقلة	**عضواً**

السنة الجامعية 2025-2026

الجمـــــهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بروسي خليفة	قانون أعمال	209708393	2023/10/26 بلدية المقارين - ورقلة
2. جوامع بوبكر	قانون أعمال	406513460	2023/07/30 بلدية عين البيضاء - ورقلة

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

السجل التجاري الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 جوان 2026

شوهد ومصادقة على إمضاء السيد: الذي وقعه أمامي في: 01 جوان 2026

1. توقيع المعني (ة).....

2. توقيع المعني (ة).....

إمضاء عواريب سارة

شكر وعرفان

بعد تمام هذه الدراسة والحمد لله، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى:

الأستاذة المشرفة: (ص. سنوسي) على توجيهاتها القيمة وإشرافها المتميز.

أعضاء لجنة المناقشة: على قبولهم مناقشة هذا العمل وإثرائه.

أساتذتنا الكرام: على ما بذلوه معنا من جهد طوال فترة الدراسة.

عائلتنا: على دعمهم المستمر وصبرهم وتفهمهم.

كل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة أو نصيحة.

شكرًا لكم جميعًا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل علمًا نافعًا

إلى من علمني الحروف الأولى ...أمي وأبي.

إلى من كان خير عون لي في الحياة ... زوجتي.

إلى من ساندني في أصعب اللحظات ...إخوتي وأصدقائي.

وإلى كل من قال لي يوماً: "أنت قادر."

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يكون نافعاً.

بروسي خليفة

إلى من علمني الحروف الأولى... أمي وأبي.

إلى من كان خير عون لي في الحياة... زوجتي.

إلى من ساندني في أصعب اللحظات... إخوتي وأصدقائي.

وإلى كل من قال لي يوماً: "أنت قادر."

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يكون نافعاً.

جوامع بوبكر

المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: القانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Nv.cf : nouveau code français

Art : article

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الأمر الذي أدى إلى بروز الإدارة الإلكترونية واعتماد الأنظمة الرقمية في مختلف المعاملات الإدارية والاقتصادية، وقد تأثرت الجزائر بهذا التحول الرقمي، خاصة في المجال التجاري، من خلال تحديث آليات تنظيم النشاط التجاري وتطوير وسائل قيد التجار والشركات، وذلك عبر استحداث نظام السجل التجاري الإلكتروني الذي يُعد من أهم مظاهر عصرنة الإدارة التجارية.

و من الناحية التاريخية، عرف نظام السجل التجاري في الجزائر عدة مراحل من التطور، ففي بداية الاستقلال، تم إنشاء هيئة مختصة بالسجل التجاري بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية[1]، ثم تحول لاحقًا إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر[2] 1973، حيث كانت مهامه تقتصر آنذاك على تجميع نسخ السجلات التجارية الصادرة عن المحاكم.

حيث تبنى المشرع الجزائري نظام السجل التجاري الالكتروني بتجريد السجل التجاري التقليدي من طبيعته المادية وأخضعته للمعالجة الإلكترونية كما أدخل آليات على نظام القيد في السجل التجاري تسمح باختصار الوقت والتكلفة، لأنه كان من الضروري بذل المزيد من الجهد في مجال تطوير نظام القيد في السجل التجاري لتحقيق الاستفادة القصوى من مما أتاحته التكنولوجيا الحديثة.

---

[1] المرسوم رقم 248-63المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 19جويلية 1963.

[2] المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري وتحديد مهام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 49 بتاريخ 19 جويلية 1963.

فالمشرع الجزائري عمد إلى إصدار الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الإلكترونية[3]، حيث نص في المادة 3 منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ثم صدر المرسوم التنفيذي 15-115 المؤرخ في 3 ماي 2015[4]، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الذي نص في المادة 3 منه على إمكانية إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، ثم صدر الأمر رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 والذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني[5] .

كما شهدت السنوات الأخيرة تسارعًا ملحوظًا في مشاريع الرقمنة، حيث أطلق المركز الوطني للسجل التجاري عدة منصات إلكترونية تهدف إلى تسهيل الإجراءات التجارية وتحسين الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين، بما ينسجم مع توجه الدولة نحو تكريس الحوكمة الإلكترونية وتحديث الإدارة العمومية .

وعليه، تبرز أهمية دراسة السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري باعتباره آلية قانونية وتنظيمية حديثة تواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وتسهم في تعزيز الثقة والائتمان التجاري، فضلاً عن دورها في مكافحة التزوير وتقليص البيروقراطية وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور المهم الذي يلعبه القيد الإلكتروني للسجل التجاري كالتزام يقع على عاتق التاجر فرضه القانون نظرا لعدة اعتبارات سواء قانونية أو

---

[3] الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2013.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 15-115 المؤرخ في 3 ماي 2015، المتعلق بتنظيم بعض النشاطات الإدارية والاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 10 ماي 2015.

[5] الأمر رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، المتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.

تجارية أو حتى إدارية، كما تستمد أهميتها من هدف المشرع في السعي إلى رقمنة عمليات المركز الوطني للسجل التجاري بهدف تقريب الإدارة من المواطن.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من المكانة المحورية التي يحتلها السجل التجاري الإلكتروني في تنظيم النشاط التجاري الحديث، باعتباره إحدى أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار التحول الرقمي للإدارة العمومية وتحديث البيئة القانونية للأعمال. فالقيد الإلكتروني في السجل التجاري لا يمثل مجرد إجراء إداري شكلي أو وسيلة تقنية لتسجيل بيانات التجار، وإنما يُعد التزامًا قانونيًا يقع على عاتق كل تاجر أو شخص معنوي يمارس نشاطًا تجاريًا، ويترتب على الوفاء به اكتساب آثار قانونية مهمة، من أبرزها اكتساب الصفة التجارية، وإضفاء الحجية القانونية على البيانات المقيدة، وتمكين الغير من الاطلاع عليها والاحتجاج بها، بما يحقق الشفافية والأمن القانوني في المعاملات التجارية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضًا في أن السجل التجاري الإلكتروني أصبح أداة أساسية لضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي، إذ يسهم في توفير قاعدة بيانات تجارية دقيقة ومحدثة، تساعد مختلف الهيئات الإدارية والرقابية والقضائية على ممارسة اختصاصاتها بكفاءة، كما ييسر تبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة، ويحد من ظواهر الغش والتدليس والأنشطة التجارية غير المشروعة، الأمر الذي يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويحسن مناخ الأعمال.

وتبرز أهمية الموضوع كذلك من خلال مواكبته للتوجهات الحديثة للمشرع الجزائري الرامية إلى رقمنة المرافق العمومية وتبسيط الإجراءات الإدارية، ولا سيما ما يتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك في إطار تجسيد مبادئ الإدارة الإلكترونية والحكومة الرقمية، بما يسمح بتقليص الإجراءات التقليدية، وتسريع عمليات القيد

والتعديل والشطب، وتسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على الخدمات الإدارية عن بُعد، مع ضمان الشفافية والسرعة والفعالية في الأداء الإداري.

كما تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالنظر إلى ما يثيره تطبيق نظام السجل التجاري الإلكتروني من إشكالات قانونية تتعلق بحجية المحررات الإلكترونية، وحماية البيانات التجارية، وأمن الأنظمة المعلوماتية، وآليات الرقابة والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه، وهو ما يستدعي الوقوف على مدى كفاية المنظومة التشريعية الجزائرية في تنظيم هذا المجال ومواكبتها للتطورات الرقمية المتسارعة. ومن ثم، فإن هذه الدراسة تسهم في إبراز الدور الذي يؤديه السجل التجاري الإلكتروني في تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية، ودعم جهود الدولة في تحديث الإدارة وتحسين مناخ الاستثمار وتشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالنظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري من مختلف جوانبه النظرية والتطبيقية، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمه، وبيان مدى مسايرتها للتطورات التي فرضها التحول الرقمي في المجال التجاري والإداري. وتسعى الدراسة، في المقام الأول، إلى تحديد مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وبيان طبيعته القانونية، مع ضبط إطاره المفاهيمي وتمييزه عن السجل التجاري التقليدي، وإبراز الأسس القانونية التي يقوم عليها في ضوء التشريعات الوطنية ذات الصلة.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز الوظائف القانونية والاقتصادية والإدارية التي يؤديها السجل التجاري الإلكتروني، وبيان دوره في تحقيق مبدأ الإشهار القانوني، وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية، وتوفير الأمن القانوني للمتعاملين الاقتصاديين، فضلاً عن مساهمته

في تحسين مناخ الاستثمار وتطوير الإدارة الإلكترونية. وإلى جانب ذلك، ترمي الدراسة إلى تحليل الإجراءات القانونية المنظمة للقيد الإلكتروني، من خلال بيان الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها، والإجراءات المتعلقة بالقيد والتعديل والتجديد والشطب، مع توضيح دور الجهات المختصة في إدارة السجل التجاري الإلكتروني والإشراف عليه.

وتسعى الدراسة كذلك إلى الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني، سواء بالنسبة لاكتساب الصفة التجارية، أو حجية البيانات المقيدة، أو آثار الإشهار القانوني في مواجهة الغير، مع بيان الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن هذا القيد. كما تهدف إلى دراسة آليات الرقابة المطبقة على السجل التجاري الإلكتروني، سواء كانت رقابة إدارية أو قضائية أو تقنية، وتحليل مدى فعاليتها في ضمان صحة البيانات وحماية النظام المعلوماتي للسجل التجاري.

ومن الأهداف الأساسية لهذه الدراسة أيضًا بيان المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة الأحكام المنظمة للسجل التجاري الإلكتروني، من خلال تحليل الجزاءات الإدارية والمدنية والجزائية المقررة في حالات الإخلال بالالتزامات القانونية، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو ارتكاب جرائم التزوير والاحتيال الإلكتروني، مع تقييم مدى كفاية هذه الجزاءات في تحقيق الردع وضمان احترام أحكام القانون.

ولا تقتصر أهداف الدراسة على الجانب النظري، بل تمتد إلى تحقيق غاية علمية وعملية تتمثل في إثراء المكتبة القانونية والجامعية بدراسة متخصصة في موضوع السجل التجاري الإلكتروني، في ظل ندرة الدراسات التي تناولته بصورة مستقلة في الفقه الجزائري، فضلاً عن تقديم رؤية قانونية تسهم في تطوير المنظومة التشريعية، واقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز فعالية النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، بما يواكب متطلبات التحول الرقمي، ويدعم استقرار المعاملات التجارية، ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية والاقتصادية في الجزائر.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية التي أبرزت أهميته العلمية والعملية، وجعلته جديرًا بالدراسة والبحث. فمن الناحية الذاتية، جاء اختيار موضوع السجل التجاري الإلكتروني انطلاقًا من الاهتمام الشخصي بمجال قانون الأعمال، والرغبة في التعمق في دراسة أحد الموضوعات القانونية المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي يشهده القطاع التجاري والإداري في الجزائر. كما يعكس هذا الاختيار الطموح الأكاديمي إلى الوقوف على الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري نظام السجل التجاري الإلكتروني، وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة له، مع استجلاء الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيقه، بما يسهم في تنمية الرصيد العلمي والبحثي في هذا المجال.

أما من الناحية الموضوعية، فتتجسد دوافع اختيار الموضوع في الأهمية المتزايدة التي اكتسبها السجل التجاري الإلكتروني باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتنظيم النشاط التجاري في ظل الاقتصاد الرقمي، حيث لم يعد مجرد وسيلة لإشهار البيانات التجارية، بل أصبح أداة قانونية وإدارية تسهم في تحقيق الشفافية، وتعزيز الأمن القانوني، وتوفير الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية. كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى توجه المشرع الجزائري نحو رقمنة الخدمات العمومية وتحديث آليات تسيير السجل التجاري، بما ينسجم مع متطلبات الإدارة الإلكترونية وتحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية.

ويستند اختيار هذا الموضوع كذلك إلى حداثة التنظيم القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، وما يثيره من مسائل قانونية تتعلق بإجراءات القيد الإلكتروني، وحجية البيانات الإلكترونية، وآليات الرقابة، والمسؤولية القانونية والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه، وهي موضوعات لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل الفقهي. كما أن ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت السجل التجاري

الإلكتروني بصورة مستقلة في الفقه الجزائري شكلت دافعًا إضافيًا لاختيار هذا الموضوع، بهدف الإسهام في إثراء المكتبة القانونية ببحث علمي يعالج مختلف جوانبه، ويقدم رؤية قانونية تسهم في تطوير الإطار التشريعي المنظم له، وتواكب التحولات الرقمية التي يشهدها قطاع الأعمال في الجزائر.

إشكالية الموضوع:

بناءً على المعطيات السابقة، تتبلور المشكلة القانونية لهذه الدراسة حول التوفيق بين المتطلبات التقليدية للقيد التجاري والتطور التكنولوجي الرقمي، وهو ما يضعنا أمام الإشكالية الرئيسية التالية:

❄ **كيف عالج المشرع النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر؟**

المنهج المعتمد:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسة للدراسة وما يتفرع عنها من تساؤلات، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة الموضوع، لما يتيحه من إمكانية وصف الإطار القانوني المنظم للسجل التجاري الإلكتروني، وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، واستخلاص الأحكام القانونية التي تحكم هذا النظام في التشريع الجزائري. وقد اقتضى الجانب الوصفي من الدراسة عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، وبيان ماهيته وطبيعته القانونية وخصائصه وأهميته، مع توضيح مكانته في تنظيم النشاط التجاري في ظل التحول الرقمي، وإبراز أوجه الاختلاف بينه وبين السجل التجاري التقليدي.

أما الجانب التحليلي، فقد تمثل في دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم السجل التجاري الإلكتروني، والوقوف على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات القيد الإلكتروني، سواء من حيث الشروط الموضوعية والشكلية، أو الجهات المختصة بإدارة السجل والإشراف عليه، مع تحليل مختلف الإجراءات المتعلقة بالقيد والتعديل

والتجديد والشطب، وبيان مدى انسجامها مع متطلبات الإدارة الإلكترونية ومبادئ الأمن القانوني.

كما امتد التحليل إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني، من خلال بيان أثره في اكتساب الصفة التجارية، وحجية البيانات المقيدة، وآثار الإشهار القانوني في مواجهة الغير، إضافة إلى تحليل آليات الرقابة الإدارية والقضائية والتقنية المطبقة على السجل التجاري الإلكتروني، والجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المنظمة له، مع تقييم مدى كفاية الإطار التشريعي الحالي في تحقيق الأمن القانوني وحماية الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية.

ولمزيد من الإحاطة بالموضوع، تم الاستئناس في بعض المواضع بالمنهج المقارن، وذلك بالإشارة إلى بعض الاتجاهات التشريعية والفقهية المقارنة كلما اقتضت الحاجة، بما يساعد على إبراز خصوصية التنظيم القانوني الجزائري، وتحديد أوجه القوة والقصور فيه، واقتراح بعض الحلول التي قد تسهم في تطوير المنظومة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني.

وبذلك يجمع المنهج المعتمد بين الوصف الدقيق لمختلف عناصر الدراسة والتحليل القانوني للنصوص والأحكام المنظمة لها، بما يتيح تقديم معالجة علمية متكاملة للإشكالية المطروحة، والوصول إلى نتائج موضوعية تسهم في فهم النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، وتقييم مدى فعاليته في مواكبة متطلبات التحول الرقمي وتعزيز الأمن القانوني في البيئة التجارية الإلكترونية.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلي فصلين، نتناول في الفصل الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني وإجراءات القيد فيه الذي قسم بدوره إلي مبحثين،

تضمن المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني والذي تفرع إلي مطلبين، جاء في المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني، أما المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني، بينما تضمن المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري، والذي قسم إلي مطلبين تناولنا في المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري،وتناولنا في المطلب الثاني: مراحل القيد في السجل التجاري وأما بالنسبة للفصل الثاني: آثار الالتزام والاخلال بالقيد في السجل التجاري الالكتروني، الذي قسم إلي مبحثين، حيث تناول المبحث الأول: أثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الالكتروني، والذي تفرع إلي مطلبين، في المطلب الأول: أثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما المطلب الثاني: أثار عدم القيد في السجل التجاري ، أما المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني وآليات الرقابة عليه، والذي قسم إلي مطلبين تناولنا في المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني، أما المطلب الثاني: وسائل وآليات الرقابة على السجل التجاري الالكتروني.

الفصل الأول:

ماهية السجل التجاري الالكتروني وإجراءات القيد فيه

الفصل الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني وإجراءات القيد فيه

تمهيد:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا جذريًا بفعل الثورة الرقمية والتطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي أدى إلى إعادة تشكيل مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية، وأصبح الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية خيارًا استراتيجيًا لتحقيق الكفاءة والسرعة والشفافية في تقديم الخدمات العمومية. ولم يكن القطاع التجاري بمنأى عن هذه التحولات، إذ اتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى رقمنة الإجراءات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية، ومن أبرزها نظام السجل التجاري، الذي انتقل من صورته الورقية التقليدية إلى نظام إلكتروني متكامل يعتمد على الوسائط الرقمية وقواعد البيانات الحديثة.

ويُعد السجل التجاري الإلكتروني أحد أهم مظاهر التحول الرقمي في المجال التجاري، إذ يمثل وسيلة قانونية وإدارية لتنظيم النشاط التجاري وإشهار البيانات المتعلقة بالتجار والأشخاص المعنويين، بما يضمن العلانية التجارية ويحقق الأمن القانوني في المعاملات. كما يسهم في تسهيل إجراءات القيد والتعديل والتجديد والشطب، ويتيح للإدارة والمتعاملين الاقتصاديين الوصول إلى المعلومات التجارية بسرعة ودقة، الأمر الذي يقلل من التعقيدات الإدارية، ويختصر الوقت والجهد، ويحد من البيروقراطية، فضلاً عن مساهمته في تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

ويكتسي السجل التجاري الإلكتروني أهمية خاصة بالنظر إلى ما يترتب على القيد فيه من آثار قانونية جوهرية، فهو يعد شرطًا أساسيًا لممارسة النشاط التجاري بصورة قانونية، كما يضفي الحجية القانونية على البيانات المشهرة، ويضمن حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع التاجر اعتمادًا على البيانات المقيدة، فضلاً عن كونه أداة فعالة تمكّن السلطات العمومية من متابعة الأنشطة الاقتصادية، ومراقبة مدى الالتزام بالتشريعات التجارية والجبائية، وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تساعد في إعداد الدراسات والإحصاءات الاقتصادية ورسم السياسات العامة.

وفي إطار مواكبة هذا التحول الرقمي، عمل المشرع الجزائري على تحديث المنظومة القانونية المنظمة للسجل التجاري، من خلال اعتماد نظام السجل التجاري الإلكتروني ووضع القواعد القانونية

والإجرائية التي تنظم عملية القيد الإلكتروني، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، مع تحديد الشروط الواجب توافرها، والوثائق المطلوبة، والجهات المختصة بإدارة السجل، بما يضمن سلامة البيانات المقيدة ويحقق الثقة في البيئة التجارية الرقمية.

وانطلاقًا من الأهمية القانونية والاقتصادية التي يكتسبها السجل التجاري الإلكتروني، تقتضي دراسته الوقوف على ماهيته القانونية، وبيان خصائصه ووظائفه، ثم التعرض للإجراءات القانونية المنظمة للقيد فيه، باعتبارها الإطار الذي يمنح التاجر أو الشركة المركز القانوني اللازم لممارسة النشاط التجاري. كما تستوجب هذه الدراسة تحليل الآثار القانونية المترتبة على هذا القيد، وما يرتبط به من ضمانات ورقابة وجزاءات تكفل حسن سير النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني وتحافظ على استقرار المعاملات التجارية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ يُخصص المبحث الأول لدراسة ماهية السجل التجاري الإلكتروني ، من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية وخصائصه وأهميته ووظائفه في تنظيم النشاط التجاري، بينما يُخصص المبحث الثاني لدراسة إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني، وذلك من خلال بيان شروط القيد وإجراءاته والآثار القانونية المترتبة عليه، بما يتيح الإحاطة بالإطار القانوني المنظم لهذا النظام في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدول في إطار التحول الرقمي للإدارة الاقتصادية والتجارية، حيث يهدف إلى تنظيم النشاط التجاري وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات ومتابعتها بوسائل إلكترونية متطورة، وقد جاء هذا النظام استجابةً للتطور التكنولوجي المتسارع، وللحاجة إلى تعزيز الشفافية والسرعة في المعاملات التجارية، بما يضمن توفير قاعدة بيانات دقيقة ومحيّنة حول التجار والمؤسسات الاقتصادية.

ويُقصد بالسجل التجاري الإلكتروني ذلك النظام الرقمي الذي يتم من خلاله قيد التجار والشركات والمؤسسات الاقتصادية، وتسجيل مختلف البيانات المتعلقة بنشاطهم التجاري عبر منصات إلكترونية مخصصة، بدل الاعتماد على الأساليب الورقية التقليدية. ويتميز هذا النظام بإتاحة الوصول السريع إلى المعلومات التجارية، وتسهيل عمليات التحقق من الوضعية القانونية للمؤسسات، إضافة إلى دعم الإدارة الإلكترونية وتحسين مناخ الاستثمار[6].

وتتجلى أهمية السجل التجاري الإلكتروني في الوظائف المتعددة التي يؤديها، إذ لا يقتصر دوره على مجرد تسجيل البيانات التجارية، بل يمتد إلى تحقيق الرقابة القانونية والإدارية، وتوفير الحماية للمتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، كما يساهم في مكافحة الغش والتهرب الضريبي، وتسهيل تبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة، فضلاً عن دعمه لسياسات الدولة الرامية إلى رقمنة الخدمات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية[7].

وعليه، فإن دراسة ماهية السجل التجاري الإلكتروني ووظائفه تُعد من المواضيع القانونية والاقتصادية المهمة، نظراً لما يكتسيه هذا النظام من دور محوري في تطوير البيئة التجارية وتحقيق الكفاءة والشفافية في النشاط الاقتصادي الحديث، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مفهوم السجل التجاري الإلكتروني أما المطلب الثاني وظائف السجل التجاري.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي شهدته المعاملات التجارية الحديثة، وهو نظام جديد في التشريع الجزائري يوفر للتاجر والمتعاملين معه وحتى الإدارة

[6] محمد حسين منصور، القانون التجاري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 87.

[7] فايز نعيم رمضان، التجارة الإلكترونية: الجوانب القانونية والتقنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 133.

العديد من التسهيلات،[8] حيث أصبح وسيلة فعّالة لتنظيم النشاط التجاري وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتجار والمؤسسات الاقتصادية، وقد فرض التطور التكنولوجي واعتماد الإدارة الإلكترونية ضرورة الانتقال من السجل التجاري التقليدي الورقي إلى نظام إلكتروني يضمن السرعة والدقة والشفافية في تسجيل البيانات التجارية وتحيينها، كما يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتسهيل الحصول على المعلومات التجارية، إضافة إلى دعم مناخ الاستثمار وتشجيع التجارة الإلكترونية، ومن هذا المنطلق، يكتسي مفهوم السجل التجاري الإلكتروني أهمية قانونية واقتصادية كبيرة تستوجب التطرق إلى تعريفه وخصائصه ودوره.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

عدّ السجل التجاري الإلكتروني أحد أهم الآليات الحديثة التي تبنّتها الدول في إطار تحديث منظومة الإدارة الاقتصادية وتبسيط الإجراءات المرتبطة بالنشاط التجاري. ويأتي هذا الفرع لتحديد المقصود بهذا النظام الرقمي، باعتباره تطوراً طبيعياً للسجل التجاري التقليدي، حيث يتم من خلاله قيد التجار والشركات والمؤسسات الاقتصادية وتحديث بياناتهم عبر وسائل إلكترونية بدل الإجراءات الورقية. كما يهدف إلى بيان الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه هذا النظام

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف السجل التجاري الإلكتروني على أنه آلية قانونية من أجل فرض رقابة الدولة على مختلف الأنشطة التجارية الممارسة من طرف التجار والموردين الإلكترونين داخل الوطن عبر وسائل تواكب التطور الحاصل في العالم ومن أجل فتح مجال السوق التجارة العالمية وفتح المجال للتجارة الإلكترونية وتحديات العولمة ومتطلبات العصر وتحول إلى الحكومة الإلكترونية.[9]

[8] نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة،2022، ص 226.

[9] راويه رحماني، بوخروبة اسماء، "السجل التجاري الإلكتروني"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز قالمة، الجزائر، السنة 2022-2023، ص 14

ويعرف أيضا على أنه: ذلك السجل الذ يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوي الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية[10].

كما عرفه الدكتور "محمد حسين إسماعيل" بأنه"ذلك الّ سجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية للتجار سواء كانوا أفراد أوشركات ومؤسسات تجارية.[11]

كما يعرفه الأستاذ فؤاد معلال بأنه: عبارة عن أداة رسمية للشهر والاستعلامات تشرف عليه السلطة القضائية يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير.[12]

أما في الفقه الغربي فقد عرفه "Alfred Joffrey" بأنه سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي، تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية، وتحدد وضعيتها وضعي القائمين عليها.[13]

ويرى الفقه الفرنسي أن السجل التجاري الإلكتروني « Le registre du commerce électronique » ، يمثل تطورًا حديثًا لوظيفة السجل التجاري التقليدي، بحيث انتقلت عملية القيد والإشهار التجاري من الدعامة الورقية إلى الوسائط الرقمية بهدف تحقيق السرعة والشفافية والأمن القانوني في المعاملات.

ومن أبرز التعريفات الفقهية المتداولة في الكتابات الفرنسية:

[10] نبيلة كردي، "السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 227.

[11] على فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر ولتوزيع، الجزائر، 2004، ص42.

[12] الشريف زيتوني، فريد شريف، "السجل التجاري الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2021-2022، ص 16.

[13] محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2009، ص 118.

"السجل التجاري الإلكتروني هو نظام معلوماتي مخصص لتجميع وحفظ ونشر البيانات القانونية المتعلقة بالتجار والشركات، ويتم تسييره إلكترونيًا بما يسمح بالوصول السريع والآمن إلى المعلومات التجارية.[14]"

كما يعرّف بأنه:

"وسيلة قانونية للإشهار التجاري تعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات، وتؤدي الوظائف نفسها التي يؤديها السجل التجاري التقليدي مع توفير قدر أكبر من الفعالية والموثوقية".[15]

ويُلاحظ أن الفقه الفرنسي يربط فكرة السجل التجاري الإلكتروني بمبدأ الأمن القانوني (Sécurité juridique) وبوظيفة الإشهار القانوني التجاري (Publicité légale commerciale)، خصوصًا بعد رقمنة خدمات المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي(INPI) والسجل الوطني للمؤسسات[16].

ثانياً: التعريف القانوني:

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني من المفاهيم الحديثة التي استحدثها المشرّع الجزائري في إطار تحديث المنظومة القانونية والإدارية المرتبطة بالنشاط التجاري ومواكبة التحول الرقمي. ويُقصد به نظام إلكتروني يتم من خلاله قيد التجار والشركات والمؤسسات الاقتصادية وتسجيل مختلف البيانات المتعلقة بنشاطها التجاري عبر وسائل رقمية بدل الإجراءات الورقية التقليدية، بما يضمن سرعة المعالجة وتسهيل النفاذ إلى المعلومات وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية.[17]

ويمكن تعريف السجل التجاري الإلكتروني من الناحية القانونية بأنه:

---

[14] Michel Germain, Traité de droit commercial, Tome 1, 20e éd., LGDJ, Paris, 2019, p. 487

[15] Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1 : Droit commercial général et sociétés, 13e éd., Economica, Paris, 2003, p 112

[16] Philippe Merle, Droit commercial : sociétés commerciales, 24e éd., Dalloz, Paris, 2020, p 95

[17] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 2015.

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-111 هو مرسوم جزائري يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، صدر بتاريخ 3 ماي 2015 في الجريدة الرسمية رقم 24، والمتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري فقد نصت المادة 3 منه على أنه يمكن تحويل الوثائق المتعلقة بالقيد بطريقة إلكترونية.[18]

ليأتي فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 18 - 112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 ، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الذي نص على ان السجل التجاري الالكتروني يتضمن رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري، ويتم قراءة هذا الرمز الالكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق مخصص يمكن تحميله مجانا من البداية الالكترونية[19].

كما أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، أكدت اعتماد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، وذلك في إطار رقمنة السجل التجاري وتحديث آليات القيد والإشهار التجاري.

ويمكن الربط بين هذا المرسوم وبين أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حيث إن هذا الأخير أقر إمكانية التسجيل الإلكتروني وإرسال الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري إلكترونياً، وهو ما يُعد أساساً قانونياً للتحول نحو السجل التجاري الإلكتروني[20].

أما بخصوص تعريف السجل التجاري الإلكتروني وإن كان الشرع قد أقر ولأول مرة بموجب المادة (5) مكرر من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممرسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم إمكانية

---

[18] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص58.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 18 - 112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكترون، الجريدة الرسمية للجمهورّية الجزائرّية، العدد2، المؤرخة في 01ا أبريل سنة 2018، ص7.

[20] المركز الوطني للسجل التجاري(CNRC) ، الجزائر، (www.cnrc.dz) تم الاطلاع: 25 ماي 2026. سا 18:20

القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، فضلا عن إمكانية إصدار مستخرج السجل التجاري إلكترونيا، إلا أن لمشرع لم يقدم أي تعريف للسجل التجاري الإلكتروني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني

يُعد السجل التجاري من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لتنظيم النشاط التجاري، إذ يضطلع بوظيفة الإشهار القانوني للبيانات المتعلقة بالتاجر أو الشخص المعنوي، بما يضمن استقرار المعاملات التجارية ويحمي مصالح الغير المتعامل معه. ومع التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما فرضه من ضرورة تحديث أساليب التسيير الإداري، اتجهت العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إلى اعتماد السجل التجاري الإلكتروني باعتباره امتدادًا عصريًا للسجل التجاري التقليدي، دون أن يمس ذلك بوظيفته القانونية أو بحجيته في الإثبات.

ويأتي اعتماد السجل التجاري الإلكتروني في إطار سياسة الدولة الرامية إلى رقمنة الإدارة وعصرنة المرفق العام، من خلال استبدال الإجراءات الورقية بمنظومة معلوماتية متكاملة تعتمد على الوسائل الإلكترونية في قيد البيانات التجارية وحفظها وتحيينها، بما يحقق السرعة والشفافية والكفاءة في تقديم الخدمة العمومية، ويعزز الأمن القانوني والاقتصادي.

يؤدي السجل التجاري الإلكتروني دورًا كبيرًا في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتجارية، ويُعتبر المركز الوطني للسجل التجاري من أبرز الجهات التي أسهمت في تحقيق أهداف هذا السجل من خلال مهامه المبتكرة والمتوائمة مع متطلبات العصر، والتي تهدف إلى تجاوز المعوقات التي كان يفرضها السجل الورقي (التقليدي)، كما يبرز دوره الفعال في تنظيم وضبط المعاملات التجارية، إضافة إلى ذلك، يترتب على السجل التجاري الإلكتروني آثار قانونية ملزمة، يُعدّ مخالفتها سببًا لتطبيق جزاءات وعقوبات قانونية على كل من يخل بها.[21]

أولًا: الأساس القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

أولًا: الأساس القانوني والتنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني

[21] نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 236.

يستند نظام السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر إلى منظومة تشريعية وتنظيمية متكاملة، لم تقتصر على إرساء القواعد الموضوعية والإجرائية التقليدية لمهنة التجارة فحسب، بل واكبت الطفرة الرقمية والتحول التكنولوجي الذي انتهجته الإدارة العمومية وعصرنة المرفق العام بقصد إضفاء المرونة والفعالية على بيئة الأعمال.

ويجد الالتزام بالقيد في السجل التجاري عمومه التأسيسي في المادة المحددة له بموجب الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، باعتباره إجراءً جوهرياً يتوقف عليه اكتساب الشخصية المعنوية للشركات التجارية وثبوت صفة التاجر للشخص الطبيعي، فضلاً عن كونه وسيلة قانونية لتحقيق الإشهار القانوني وحماية الغير المتعامل مع المنشأة الاقتصادية.[22] وتجسيداً لهذا الالتزام الإجباري، أسند المشرع الجزائري سلطة مسك السجل التجاري، وتسيير تدفقاته، وتحيين بياناته إلى هيئة عمومية متخصصة ممثلة في "المركز الوطني للسجل التجاري"، بموجب أحكام القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[23].

ومع انخراط الدولة في استراتيجية التحول الرقمي وتعميق آليات الإدارة الإلكترونية، عرفت المنظومة الإجرائية للسجل التجاري قفزة نوعية تمثلت في مواءمة النصوص القانونية مع الوسائط الرقمية الحديثة. وقد شمل هذا الانتقال تفعيل آليات إيداع الطلبات عن بعد، ومعالجة الملفات رقمياً، وصولاً إلى استخراج مستخرجات السجل التجاري المزودة بالرمز الإلكتروني وعناصر الأمان الرقمية.[24] بناءً على ذلك، غدا السجل التجاري الإلكتروني قاعدة بيانات مركزية ورسمية تتمتع بالحجية القانونية والآثار الحمائية ذاتها التي يقررها السجل التقليدي، مدعومةً بضمانات تقنية وتشريعية تكفل سلامة البيانات، وتمنع التزوير، وتضمن سرعة النفاذ إلى المعلومة القانونية والاقتصادية.[25]

---

[22] تنص المادة 19 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، على إجبارية قيد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في السجل التجاري. راجع أيضاً المواد من 21 إلى 28 من نفس القانون المحددة لآثار القيد والإشهار القانوني .

[23] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم. راجع كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري وتحديد صلاحياته ونظامه الداخلي.

[24] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تعديل مستخرجات السجل التجاري وعصرنة محتواها) والذي أسس لظهور السجل التجاري الإلكتروني المزود بالرمز التجاري المشفر .("QR Code"

[25] أحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي أضفى الحجية القانونية على المحررات والمعاملات الإلكترونية الصادرة عن الإدارات والهيئات العمومية في الجزائر.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني

تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني نقاشاً فقهياً وقانونياً متميزاً؛ نظراً لكونه مفهوماً هجيناً يمزج بين الأبعاد القانونية الموضوعية للسجل التقليدي باعتباره نظاماً للإشهار وإثبات المركز القانوني للتاجر، وبين الأبعاد التقنية والبرمجية الناشئة عن صيرورة الإدارة الرقمية. ولتحديد هذه الطبيعة بشكل دقيق، يتعين تأصيلها من زاويتين متكاملتين: الزاوية الشكلية (التقنية والإجرائية)، والزاوية الموضوعية (الوظيفية والأثر القانوني).

1 –من الناحية الشكلية (المنظومة الإجرائية والدعامة التقنية)

يتخذ السجل التجاري الإلكتروني من الناحية الشكلية مظهر نظام معلوماتي مركزي ومدمج، يرتكز على قواعد بيانات رقمية ضخمة مُعدة خصيصاً لتلقي وتخزين ومعالجة البيانات القانونية الخاصة بالتجار والأشخاص المعنويين، مع ضمان تحيينها الفوري والمستمر.[26] ولا يتمفصل هذا النظام حول فكرة "النسخ الرقمي" أو مجرد استبدال الحامل الورقي بدعامة إلكترونية، بل يمتد إلى إعادة هندسة المنظومة الإجرائية للخدمة العمومية (Re–engineering) لتشمل عمليات التسجيل، التعديل، والشطب عبر بيئة افتراضية متكاملة تضمن استمرارية المرفق العام الفيدرالي[27].

وتقوم هذه البنية التقنية على توظيف حزمة من الآليات التكنولوجية المعاصرة لضمان الأمان والسيادة المعرفية للبيانات، ومن أبرزها:

التوقيع الإلكتروني والتصديق الرقمي: لإضفاء الرسمية ومنع إنكار التصرفات القانونية[28].

الربط البيني (Interoperability)

والتبادل الإلكتروني للمعطيات: بين المركز الوطني للسجل التجاري ومختلف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية (كالضرائب، الجمارك، وصناديق الضمان الاجتماعي).

---

[26] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تعديل مستخرجات السجل التجاري وعصرنة محتواها، لاسيما المواد المتعلقة بإنشاء بوابة إلكترونية مخصصة للتسجيل والتحيين .

[27] حول مبدأ استمرارية المرفق العام الإلكتروني وعصرنة الإدارة، راجع: د. بعلي محمد الصغير، "القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 142 وما بعدها.

[28] طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي تتناول شروط ومعايير الأمان التقني للتوقيع الإلكتروني المؤهل الصادر عن سلطات التصديق الوطنية.

تكنولوجيا التشفير وأكواد الاستجابة السريعة :(QR Code) لتسهيل التحقق اللحظي من صحة المستخرجات من قبل أعوان الرقابة والشركاء الاقتصاديين، وضمان سلامة البيانات من أي تعديل أو عبث[29].

2 –من الناحية الموضوعية (الوظيفة القانونية والأثر الرقابي)

أما من حيث المضمون والمفاعيل القانونية، فإن السجل التجاري الإلكتروني لا ينفصل عن أصله التقليدي؛ إذ يحتفظ بذات الحجية والأثر الموضوعي المتمثل في كونه الأداة الرسمية للإشهار القانوني، ومصدر قرينة ممارسة النشاط التجاري بصورة مشروعية. فالبيانات المقيدة إلكترونياً تظل حجة قطعية في مواجهة الغير ولا يمكن الدفع بجهلها طالما استوفت شروط النشر والإشهار الرقمي وفقاً للقواعد العامة المنظمة للمادة التجارية[30].

وإلى جانب هذه الوظيفة المدنية والحمائية الكلاسيكية، اكتسب السجل الإلكتروني أبعاداً موضوعية جديدة ذات طبيعة تنظيمية ورقابية أوسع؛ حيث تحول إلى "أداة للسيادة الاقتصادية وتوجيه السياسات العامة" عبر الآتي:

عصرنة الرقابة الاقتصادية والجبائية: من خلال خلق شفافية مطلقة تُسهل على السلطات العمومية تتبع التدفقات المالية والتجارية، ومكافحة التهرب الضريبي، وتبييض الأموال، والممارسات التجارية غير النزيهة[31].

توفير اليقين الإحصائي: عبر إنتاج مؤشرات إحصائية دقيقة ولحظية حول ديموغرافيا الشركات وحركة الاستثمار، مما يمنح صناع القرار الاقتصادي ومخططي السياسات الاستثمارية قاعدة بيانات موثوقة لاستشراف وتوجيه الاقتصاد الوطني.[32]

---

[29] راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جوان 2018، المتضمن تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني المزود بالرمز الإلكتروني (الرمز السري المشفر) وكيفيات تفعيله والتحقق منه.

[30] راجع المواد 11، 12، و14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، والمتعلقة بحجية القيد في السجل التجاري وآثاره في مواجهة الغير.

[31] راجع أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ولاسيما التدابير المستحدثة لمراقبة التجارة الإلكترونية والشفافية الرقمية في المعاملات.

[32] د. ناصر لباد، "الوجيز في القانون التجاري (التاجر والسجل التجاري)"، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 98 (بتصرف حول الأهمية الإحصائية الحديثة للسجل التجاري في توجيه التنمية).

ثالثًا: الدور الوظيفي والاستراتيجي للسجل التجاري الإلكتروني

لم يعد السجل التجاري الإلكتروني في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية الحديثة مجرد إجراء شكلي لإثبات الصفة التجارية، بل تحول إلى أداة قانونية، وإدارية، واقتصادية متعددة الأبعاد. وتندرج هذه الآلية ضمن الاستراتيجية الشاملة للدولة الرامية إلى رقمنة الإدارة وعصرنة قطاع التجارة، وتطهير بيئة الأعمال، ويمكن رصد هذا الدور المحوري عبر الأبعاد والمحددات القانونية والعملية التالية[33]:

1- ترسيخ الشرعية القانونية للنشاط التجاري وتوطيد الأمن التعاقدي

يشكل السجل التجاري الإلكتروني الدعامة القانونية الأساسية لإثبات الوجود المادي والقانوني للتاجر (شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً)؛ إذ يترتب على القيد فيه أثر منشئ لـ "الصفة التجارية" بالنسبة للأشخاص الذين يوجب القانون تسجيلهم، وأثر معلن في مواجهة الغير.[34] ومن خلال تفعيل منصات الإشهار الرقمي، يضمن النظام علانية البيانات والوقائع القانونية المرتبطة بالمنشأة الاقتصادية وتعديلاتها (كالرهون، الشطب، أو الإفلاس)، مما يكرس مبدأ "الأمن القانوني" ويحمي مصالح الغير حسن النية في الأوساط الاستثمارية[35].

2- تجسيد التحول الرقمي وعصرنة المرفق العام التجاري

يُعد السجل التجاري الإلكتروني من أبرز التطبيقات العملية لـ "الإدارة الإلكترونية" في المجال الاقتصادي بالجزائر. فقد أسهم في إعادة هندسة المساطر الإجرائية عبر رقمنة عمليات القيد، التعديل، الشطب، واستخراج الوثائق الرسمية عن بعد. وأدى هذا التحول الرقمي إلى تقليص البيروقراطية الإدارية، وتخفيف حدة المعاملات الورقية، مع تسريع مجريات معالجة الملفات الاستثمارية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على جودة وموثوقية الخدمة المرفقية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين[36].

---

[33] أنيسة شبلي، حسان وفجيري، "النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 67.

[34] راجع المادة 11 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، والتي تقرر الأثر القانوني للقيد في السجل التجاري.

[35] د. فضيل العيش، "الموجز في القانون التجاري الجزائري"، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، ص 112 (بتصرف حول مفهوم الأمن القانوني والإشهار في المادة التجارية).

[36] راجع المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، المتعلق بعصرنة محتوى مستخرجات السجل التجاري، لاسيما المادة 7 منه التي تنظم آليات الإيداع الإلكتروني للملفات.

3-تعزيز مبدأ الشفافية الائتمانية ومكافحة الجرائم المعلوماتية

يساهم السجل الإلكتروني في تعزيز الشفافية في المعاملات التجارية عبر إتاحة معطيات وبيانات دقيقة ومحيّنة (لحظياً) حول المركز القانوني والمالي للمؤسسات الاقتصادية، مما يُمكّن الشركاء والمتعاملين من التحقق الاستباقي من الوضعية القانونية للطرف الآخر قبل إبرام العقود والالتزامات.[37] كما أن الاعتماد على التقنيات التشفيرية المتقدمة والتوقيع الإلكتروني يقلل بشكل قطعي من فرص التزوير، أو التدليس، أو التلاعب بالوثائق والمستخرجات الرسمية، وهو ما يوطد الثقة والائتمان التجاريين.

4-دعم الرقابة الاقتصادية والمنظومة الجبائية

أتاح السجل التجاري الإلكتروني صياغة قاعدة بيانات وطنية موحدة ومركزية، تمثل مرجعاً استراتيجياً لأجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة ومصالح وزارة المالية. وتكمن أهمية هذه القاعدة في تتبع الحركية التجارية، وتحسين آليات التحصيل الجبائي، والحد من ظاهرة التهرب الضريبي والجمركي.[38] فضلاً عن ذلك، يشكل هذا النظام أداة فعالة لمكافحة الاقتصاد الموازي (غير الرسمي)، وتوفير يقين إحصائي دقيق يدعم رسم السياسات الاقتصادية الكلية وتوجيه التنمية المستدامة.

5-تحسين مناخ الاستثمار وتبسيط مساطر إنشاء الشركات

أسهمت هندسة السجل التجاري الإلكتروني في تفكيك العقبات الإدارية التي كانت تواجه تدفق الاستثمارات، وذلك من خلال اعتماد آلية "الشباك الموحد الإلكتروني" لإنشاء الشركات. وقد ترتب على ذلك تقليص عدد الوثائق المشترطة، واختصار الآجال الزمنية لتأسيس المنشآت الاقتصادية إلى مستويات قياسية، وهو ما يسهم مباشرة في رفع جاذبية مناخ الأعمال في الجزائر واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية تماشياً مع التوجهات التشريعية المعاصرة[39].

[37] د. فريدة يعيش تمام، "القانون التجاري: التاجر، المحل التجاري، السجل التجاري"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 89.

[38] المواد 5 وما بعدها من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، والمتعلقة بشفافية الممارسات التجارية والرقابة الاقتصادية الرقمية.

[39] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، والذي يركز في أحكامه على تسهيل الإجراءات الإدارية وعصرنة منظومة إنشاء المؤسسات عبر الوسائط الرقمية.

-6دعم التكامل الرقمي والربط البيني بين الإدارات العمومية

يعد السجل التجاري الإلكتروني حجر الزاوية في تحقيق "التكامل الرقمي المشترك" والربط البيني (Interoperability)بين مختلف مفاصل الإدارة العمومية. فهو يتيح تبادلاً فورياً وآمناً للمعلومات بين المركز الوطني للسجل التجاري من جهة، والإدارة الجبائية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS) ، والمنظومة القضائية، وهيئات الضبط الاقتصادي من جهة أخرى.[40] ويضمن هذا التكامل توحيد المعطيات الإدارية، ومنع ازدواجية الإجراءات، وتفعيل الرقابة البعدية بمرونة عالية.

بناءً على ما تقدم، يتضح جلياً أن السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري قد تجاوز وظيفته التقليدية القائمة على التوثيق والإشهار، ليتنزل منزلة "الأداة الاستراتيجية السيادية "الرامية إلى تحديث البنية التحتية للإدارة التجارية، وحماية الائتمان، وتوطيد الأمن الاقتصادي، بما يتوافق مع متطلبات الاندماج في الاقتصاد الرقمي العالمي.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات السجل التجاري الإلكتروني

يُمثّل السجل التجاري الإلكتروني امتداداً وتطوراً وظيفياً ونوعياً لنظيره التقليدي؛ إذ نقل المشرع من خلاله آلية الشهر والرقابة القانونية من البيئة الورقية الكلاسيكية إلى بيئة رقمية تعتمد على قواعد بيانات مركزية ومترابطة. ويأتي هذا التحول التشريعي والتنظيمي كحجر زاوية في مسار تحديث الإدارة الاقتصادية وعصرنتها في ظل المقاربة الحديثة للرقمنة القانونية، وبما يكفل تعزيز مستويات الشفافية، والسرعة، والفعالية في ضبط واستقرار المعاملات التجارية. وتأسيساً على هذا التحول الهيكلي، ينفرد السجل التجاري الإلكتروني بمجموعة من الخصائص والمميزات الجوهرية التي تفصله عن السجل الورقي، والتي تتبلور أبرزها في النقاط التالية:

[40] أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يحدد الأطر القانونية والأمنية لتبادل المعطيات والربط البيني بين الهيئات العمومية.

أولا: خصائص السجل التجاري الإلكتروني

1.1. المرونة والسرعة الإجرائية:

تتجلى هذه الخاصية في تحلل المساطر الإجرائية لقيد المعاملات التجارية من عوائق الجغرافيا والزمن التي كانت تكتنف النظام الورقي السابق؛ حيث يتيح السجل التجاري الإلكتروني للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين إتمام العمليات القانونية المفصلية من قيد تأسيسي، وتعديل للبيانات، وشطب، وصولاً إلى استخراج المستخرجات الرسمية عبر منصات رقمية تفاعلية عن بعد وبصورة فورية.[41] إن هذه المرونة اللحظية تسهم مباشرة في اختصار الآجال الإدارية اللازمة لبدء الأنشطة الاستثمارية وتأسيس الشركات، محققةً بذلك مرونةً تدعم وتيرة الحياة التجارية القائمة أساساً على السرعة والائتمان[42].

2.1 المركزية الفورية وتدفق البيانات في الوقت الحقيقي(Real-Time Data Integration)

يرتكز السجل التجاري الإلكتروني على بنية تقنية موحدة تتمثل في قاعدة بيانات رقمية مركزية ومحدثة تلقائياً عند أي كشف أو تعديل قانوني. وتسمح هذه الخاصية بإلغاء التشتت الإجرائي واللامركزية السلبية التي سادت العهد الورقي؛ إذ أضحى بمقدور مختلف مفاصل الإدارة العمومية، والمنظومة القضائية، والهيئات المالية (كالبنوك وإدارة الضرائب وضبط السوق) النفاذ المشترك إلى المعلومات والوضعيات القانونية للتجار والشركات في الوقت الحقيقي وبطريقة تكاملية[43].

3.1 تعزيز الموثوقية وتوطيد الأمان الرقمي والقانوني

يتميز السجل الإلكتروني باعتماده على منظومة تقنية صارمة تكفل الأمان الائتماني واليقين القانوني للمراكز التجارية. ولم تعد الوثائق المستخرجة عرضة لمخاطر المحو أو التلاعب؛ بفضل تدعيمها بالآليات الأمنية المقررة تشريعياً، ومنها:[44]

---

[41] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تعديل مستخرجات السجل التجاري وعصرنة محتواها، والتي أسست لإجراءات المعالجة عن بعد.

[42] د. محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون التجاري الجزائري: التاجر والأنشطة التجارية"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 134 (بتصرف حول أهمية السرعة كركيزة للائتمان التجاري).

[43] أحكام الباب الثاني المتعلق بالقيد في السجل التجاري من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

[44] المادتين 5 و6 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، واللتان تنظمان حجية التوقيع الإلكتروني المؤهل وشروط أمانه التقني.

تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني والتصديق الرقمي :التي تضفي الرسمية وتمنع إنكار المعاملات.

الرمز الاستجابي السريع والمشفر :(QR Code) الذي يتيح لأعوان الرقابة والشركاء التحقق اللحظي من مطابقة السجل وصحته، مما يقلص احتمالات التزوير، أو تداخل البيانات، أو انتحال الصفة التجارية[45].

4.1. العلانية والشفافية الاقتصادية الميسّرة:

ينقل السجل الإلكتروني مبدأ "علانية السجل التجاري" من طابعه النظري المحدود بالدفاتر المادية إلى طابع تكنولوجي واسع النطاق وعالي الفعالية؛ حيث غدا حق الاطلاع على الوضعية القانونية والمالية للمنشآت الاقتصادية متاحاً لكافة المتعاملين والغير حسن النية عبر بوابات إلكترونية رسمية مؤمنة.[46] وتسهم هذه العلانية الرقمية الميسرة في تمكين الشركاء من تقييم الملاءة المالية والقانونية للمتعاقدين استباقياً، الأمر الذي يدعم الشفافية الاستثمارية ويحد من النزاعات القضائية الناشئة عن غموض المراكز القانونية[47].

ثانيا: ميزات السجل التجاري

1.2. الرقمنة(Numérisation)

يتسم السجل التجاري الإلكتروني باعتماده على المعالجة الرقمية للبيانات والمعطيات المتعلقة بالنشاط التجاري، حيث يتم الاستغناء تدريجيًا عن الوسائط الورقية التقليدية واستبدالها بقواعد بيانات إلكترونية تُدار باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال. ويُعد هذا التحول تجسيدًا لمبدأ رقمنة الإجراءات الإدارية، كما يمثل مظهرًا من مظاهر تخلي المعاملات القانونية عن طابعها المادي التقليدي، بما يسهم في تبسيط إجراءات القيد، وتسريع تبادل المعلومات، وتعزيز دقة البيانات

[45] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جوان 2018، المتضمن تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني المزود بالرمز الإلكتروني (الرمز السري المشفر) وكيفيات تفعيله ومراقبته.

[46] د. أحمد محرز، "القانون التجاري الجزائري: الوجيز في النظرية العامة للتجارة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 167 (حول تحول فلسفة الإشهار القانوني في المادة التجارية بتأثير الوسائط الحديثة).

[47] أنيسة شبلي، حسان وفجيري، "النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 79.

وموثوقيتها، فضلًا عن تحقيق قدر أكبر من الشفافية والأمن القانوني في المعاملات التجارية.ويُعد ذلك مظهرًا من مظاهر تفكيك الطابع المادي للتصرفات القانونية.[48]

2.2. المركزية الإدارية

تقوم المركزية الإدارية للسجل التجاري الإلكتروني على مبدأ إدارة جميع البيانات التجارية من خلال قاعدة بيانات وطنية موحدة، تخضع لإشراف هيئة مركزية مختصة، تتمثل في الجزائر في المركز الوطني للسجل التجاري. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان توحيد المعلومة التجارية على المستوى الوطني، وتفادي تضارب البيانات أو تكرارها، بما يسهم في تعزيز موثوقية السجل التجاري، وتسهيل عمليات الرقابة الاقتصادية والإدارية، فضلاً عن دعم فعالية المعاملات التجارية وتحقيق الأمن القانوني للمتعاملين الاقتصاديين.[49]

3.2. الحجية القانونية للمعلومات

تتمتع البيانات والمعلومات المقيدة في السجل التجاري الإلكتروني بحجية قانونية في مواجهة الغير، متى تم قيدها واستيفاء إجراءاتها وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتستند هذه الحجية إلى مبدأ العلنية القانونية، الذي يقضي باعتبار البيانات المشهرة في السجل التجاري نافذة وملزمة في مواجهة الكافة، بما يحقق الشفافية في المعاملات التجارية، ويعزز الثقة والائتمان التجاري، ويكفل استقرار المراكز القانونية للمتعاملين وتندرج هذه الحجية ضمن مبدأ العلنية القانونية الذي يجعل البيانات المسجلة نافذة في مواجهة الكافة.[50]

4.2. السرعة والفعالية الإدارية

يُعد السجل التجاري الإلكتروني آلية فعالة لتعزيز السرعة والنجاعة الإدارية، إذ أسهم في تبسيط إجراءات القيد والتسجيل، وتقليص الآجال اللازمة لاستخراج الوثائق والسجلات التجارية، فضلاً عن الحد من التكاليف الإدارية المرتبطة بالإجراءات التقليدية. ويجسد هذا التحول الرقمي تطبيقًا عمليًا

---

[48] لواهري مهدي، محمادي المهدي، النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2026، ص48.

[49] أمال عثمان، *ليندة حاج صدوق*، السجل التجاري الإلكتروني في ظل الحوكمة الإلكترونية، المجلد 39، العدد 1، الجزائر، 2025، ص 135.

[50] شنوف نائلة، السجل التجاري الإلكتروني والخدمات الإلكترونية آلية لتقريب الإدارة من المواطن في الجزائر – خدمات منصة سجل كوم التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 19، العدد1، الجزائر، 2025، ص 1381.

لمبدأ نجاعة المرفق العام، من خلال تحسين جودة الخدمات الإدارية، وضمان سرعة الاستجابة لطلبات المتعاملين الاقتصاديين، بما يحقق التوازن بين فعالية الأداء الإداري وتكريس الأمن القانوني في المعاملات التجارية.وهو ما ينسجم مع مبدأ نجاعة المرفق العام.[51]

5.2. الشفافية والإعلام الاقتصادي

يؤدي السجل التجاري الإلكتروني وظيفةً أساسية تتمثل في تحقيق الشفافية والإعلام الاقتصادي، من خلال تمكين الغير والمتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على البيانات القانونية المتعلقة بالتجار والمؤسسات التجارية بصورة دقيقة ومُحيَّنة. ويسهم ذلك في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية، وترسيخ مبدأ العلانية التجارية، بما يتيح التحقق من الوضعية القانونية للمتعاملين قبل إبرام التصرفات التجارية، الأمر الذي يحد من حالات الغش والتدليس، ويعزز الأمن القانوني والاستقرار في البيئة الاقتصادية.، مما يعزز الثقة في المعاملات التجارية.[52]

6.2. الأمان المعلوماتي

يقتضي اعتماد السجل التجاري الإلكتروني توفير منظومة متكاملة لحماية البيانات والمعلومات المتداولة عبره، وذلك من خلال توظيف وسائل تقنية وقانونية تضمن سلامة المعطيات وحمايتها من مختلف المخاطر الإلكترونية. ومن أبرز هذه الوسائل اعتماد تقنيات التشفير، والتوقيع الإلكتروني، وأنظمة الأمن السيبراني، بما يكفل المحافظة على سرية البيانات وسلامتها، ويحول دون التلاعب بها أو اختراقها أو الوصول إليها بغير وجه حق، الأمر الذي يعزز حجية البيانات الإلكترونية ويكرس الثقة في المعاملات التجارية الرقمية.أنظمة الحماية السيبرانية وذلك لضمان سلامة المعطيات من التلاعب أو الاختراق.[53]

---

[51] عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية: أطروحة دكتوراه، مذكرة *ماستر*، مذكرة ماجستير، المقالات القانونية، ط3، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص273.

[52] آمال عثمان، ليندة حاج صدوق، السجل التجاري الإلكتروني في ظل الحوكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص78.

[53] فريد شريف، سمير زيتوني، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص36.

ويتضح مما سبق أن السجل التجاري الإلكتروني يمثل تحولًا جوهريًا في مجال القانون التجاري، إذ لم يعد يقتصر على أداء وظائفه القانونية التقليدية المتمثلة في الإشهار والإثبات، وإنما امتدت وظائفه لتشمل متطلبات البيئة الرقمية الحديثة، كالسرعة في إنجاز الإجراءات، والشفافية في تداول المعلومات، وضمان الأمن المعلوماتي. (السرعة والشفافية والأمن)[54].

بينما يتشارك السجل التجاري الإلكتروني مع السجل التجاري الورقي في عدة جوانب، مثل مراحل عملية القيد (تسجيل، تعديل، شطب)، والأشخاص الملزمين بالالتزام به، والبيانات المطلوبة للتسجيل، إلى جانب نقاط مشتركة أخرى، إلا أنه وعلى الرغم من أوجه التشابه هذه، يختلف السجل الإلكتروني اختلافاً واضحاً في كثير من الأمور، خاصةً أن ظهوره جاء نتيجة للتطور التكنولوجي في العالم، مما أكسبه مجموعة من الخصائص السالفة الذكر.

وبناءً على ما تقدّم، نستنتج أن السجل التجاري الإلكتروني ما هو إلا آلية قانونية تستخدمها الدولة لفرض رقابتها على الأنشطة التجارية التي يزاولها كل من التجار والموردين الإلكترونيين داخل الإقليم، عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة.

الفرع الرابع: التمييز بين السجل التجاري الإلكتروني والسجل التجاري الورقي

يُعد السجل التجاري من أهم أدوات تنظيم النشاط التجاري وإثبات صفة التاجر، وقد عرف تطورًا جذريًا مع التحول الرقمي، حيث انتقل من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني في إطار تحديث الإدارة وتبسيط الإجراءات.

وقد أفرز هذا التحول إشكالية قانونية تتعلق بمدى اختلاف الطبيعة القانونية والوظيفية بين السجل التجاري الورقي والسجل التجاري الإلكتروني.

ويتمثل الفرق الجوهري بين السجل التجاري الإلكتروني والورقي في طريقة الإصدار والتوثيق، حيث يُصدر الأول رقمياً بـ رمز استجابة سريعة (QR Code) يسهل التحقق منه[55]. مما يوفر

[54] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص41.

[55] نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص227.

سرعةً وتكلفةً أقل وتخلصاً من البيروقراطية، بينما يعتمد الثاني على وثائق مادية تقليدية تتطلب الحضور الشخصي لمقرات المركز الوطني للسجل التجاري.

أهم الفروق بين السجل التجاري الإلكتروني والورقي:[56]

أولاً: أوجه الاختلاف (الفروق الجوهرية)

تتعدد نقاط التباين بين الآليتين التشريعيتين وتتمحور أساساً حول الأبعاد الإجرائية والتقنية، وتتجلى أبرزها في:

1- من حيث آلية الاستخراج والإيداع:

السجل الإلكتروني: يتسم بالمرونة الإجرائية، حيث تتم عملية استخراجه وتعديله كلياً عبر المنصات الرقمية وشبكة الإنترنت (آلية التعامل عن بُعد)، دونما حاجة لتنقل المعني إلى المقرات الإدارية.

السجل الورقي: يقوم على النظام البيروقراطي التقليدي الذي يُلزم التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي بالتنقل الشخصي إلى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، وتعبئة الاستمارات والمحررات الورقية يدوياً.

2- من حيث وسيلة التوثيق والتحقق القانوني:

السجل الإلكتروني: يستمد حجيته وموثوقيته التقنية من تقنيات التشفير الحديثة، حيث يُزود برمز (QR Code) الاستجابة السريعة، مما يتيح للجهات الرقابية وللغير التحقق الفوري من صحة البيانات وسريانها عبر مسحه بالأجهزة الذكية.

السجل الورقي: يرتكز في إثبات حجيته وصحته المادية على الوسائل التقليدية المتمثلة في الختم المادي الجاف أو الحبري، والتوقيع الخطي اليدوي للمأمور المختص.

3- من حيث النطاق الزمني والعبء الإداري:

السجل الإلكتروني: يتميز بالسرعة والفعالية في المعالجة الرقمية، مما يساهم بشكل مباشر في اختصار الآجال الزمنية وتقليص النفقات والتكاليف الإدارية والحد من الروتين المرفقي.

[56] فيلالي بومدين، السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06- العدد 02، جامعة الجيلالي، الجزائر، ديسمبر 2021، ص475.

السجل الورقي: يتطلب دورة مستندية أطول في المعالجة، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات الإدارية وتراكم الملفات المادية وتأخر صدور المستخرجات.

4- من حيث الطبيعة القانونية والوظيفية:

السجل الإلكتروني: يُمثّل تحديثاً وعصرنة للمنظومة التشريعية لمواكبة متطلبات التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي.

السجل الورقي: يُعبّر عن النظام الكلاسيكي القائم على الوجود المادي والفيزيائي للتاجر والمعاملة.

ثانياً: أوجه التشابه (نقاط الالتقاء)

بالرغم من التمايز التقني والإجرائي الواضح بين السجلين، إلا أنهما يلتقيان في المقاصد والأهداف القانونية المشتركة، والتي تتبلور في الآتي:

1- الحجية القانونية:

يُعد كلاهما وثيقة رسمية صادرة عن جهة عامة، وتتمتع بحجية قانونية كاملة في إثبات واكتساب صفة التاجر وتوثيق النشاط التجاري ومشروعيته.

2- جهة الإشراف والرقابة:

يخضع كلا السجلين لرقابة وقيد جهة إدارية موحدة ومختصة قانوناً، وهي "المركز الوطني للسجل التجاري" (CNRC)، بهدف ضبط وتأطير المعاملات التجارية وضمان الشفافية وتحقيق الائتمان والثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

لطالما سعت الجزائر لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي، لا سيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، وقد دفع هذا التوجه المركز الوطني للسجل التجاري إلى التحول الرقمي من خلال الانتقال من الإدارة الكلاسيكية إلى الإدارة الإلكترونية، فأنشأ المركز بوابة "سجل كوم" (Sidjilcom) التي تقدم خدمات رقمية مجانية وأخرى بمقابل موجهة للمهنيين، كما أتاحها للجمهور للحصول على معلومات محدثة حول التجار والشركات، وفي جوان 2014، تخلى المركز عن مستخرج السجل التجاري الكلاسيكي واعتمد السجل التجاري الإلكتروني (س.ت.إ) عبر وضع رمز مؤمن على

المستخرج لضمان صحة المعطيات والتحقق منها عن بُعد باستخدام تطبيق يُحمَّل على الأجهزة الذكية المزودة بكاميرا.[57]

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري

تتعدد وظائف السجل التجاري و تختلف حسب طبيعة النظام المتبع إذ يتسع مداه أو ينكمش تبعا للنظام الذي تختاره كل دولة لها،[58] ويؤدي السجل التجاري مجموعة من الوظائف الأساسية التي تتجاوز مجرد قيد التجار والمؤسسات، إذ يشكل وسيلة للإشهار القانوني، وأداة لتنظيم البيانات التجارية ومصدراً للمعلومات الاقتصادية التي تعتمد عليها الإدارة والمتعاملون في مختلف المعاملات كما يساهم في تكريس الأمن القانوني وتعزيز الثقة في البيئة التجارية من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتجار والشركات.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة وظائف السجل التجاري من خلال الوقوف على مختلف الأدوار التي يؤديها في المجالين القانوني والاقتصادي، ومدى مساهمته في تحقيق الفعالية الإدارية وتبسيط الإجراءات التجارية، إعتمادا على النصوص يمكن أن نستنتج العديد من الوظائف للسجل التجاري، بحيث " تختلف وظائف السجل التجاري وتختلف حسب طبيعة النظام المتبع إذ يتسع مداه أو ينكمش تبعا للنظام الذي تختاره كل دولة لها.[59] ونبرز أهم الوظائف من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: الوظيفة الاشهارية للسجل التجاري

تُعرف الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري بأنها الوظيفة القانونية التي تهدف إلى نشر وإعلان المعلومات والبيانات المتعلقة بالتاجر أو بالشركات التجارية حتى تصبح معلومة للكافة، وذلك ضمانًا للشفافية والأمان في المعاملات التجارية، فالسجل التجاري لا يقتصر دوره على تسجيل التجار والمؤسسات فقط، بل يعمل كذلك كوسيلة قانونية لإعلام الغير بكل ما يخص الوضعية القانونية والمالية للتاجر، مثل الاسم التجاري، وطبيعة النشاط، والمقر الاجتماعي، ورأس المال، والتعديلات

[57] بوعزة محمد أمين، واقع التحول الرقمي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر–السجل التجاري الإلكتروني أنموذجا، جامعة سعيدة، 2022، ص10.

[58] عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 144

[59] بن أحمد، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، المرجع نفسه، ص155.

التي قد تطرأ على الشركة أو المؤسسة التجارية، ويُعد الإشهار التجاري وسيلة لتحقيق الثقة والاستقرار في البيئة الاقتصادية، لأنه يسمح للمتعاملين بالتحقق من الوضع القانوني للتاجر قبل الدخول في أي علاقة تجارية معه.[60]

ويقصد بالإشهار القانوني في مجال السجل التجاري جعل المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري متاحة للعموم، سواء تعلّق الأمر باسم التاجر، أو عنوانه التجاري، أو نوع النشاط، أو رأس مال الشركة، أو التعديلات التي تطرأ عليها، كالتنازل أو التصفية أو تغيير المقر، فالسجل التجاري لا يقتصر فقط على قيد التجار، بل يؤدي وظيفة إعلامية وقانونية مهمة تحمي المتعاملين الاقتصاديين وتضمن استقرار المعاملات التجارية[61].

وتظهر أهمية الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري في عدة جوانب، أهمها:

1. حماية الغير المتعامل مع التاجر حيث يستطيع الغير الاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة قبل التعاقد معها، مما يحقق الأمن القانوني ويقلل من مخاطر الغش أو التدليس .
2. تحقيق الشفافية في الحياة التجارية إذ يسمح الإشهار القانوني بمعرفة البيانات الأساسية الخاصة بالمؤسسات التجارية، وهو ما يعزز الثقة داخل السوق .
3. إثبات الصفة التجارية، فالقيد في السجل التجاري يعتبر وسيلة لإثبات اكتساب الشخص لصفة التاجر، ويترتب على ذلك خضوعه للقانون التجاري.
4. الاحتجاج بالبيانات على الغير، لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات أو التعديلات تجاه الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، لأن الإشهار يجعلها معلومة للكافة .
5. دعم الاقتصاد الوطني والإحصاء التجاري من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالنشاطات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، مما يساعد الدولة في التخطيط الاقتصادي. وقد أشارت وزارة التجارة الجزائرية إلى أن من مهام المركز الوطني للسجل التجاري "التكفل بالإشهار القانوني الإجباري بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار[62] ."

كما اعتبر الفقه الجزائري أن السجل التجاري يؤدي "وظيفة إشهارية قانونية" إلى جانب وظائف أخرى إدارية وإحصائية، وهو ما يعكس أهميته في تنظيم النشاط التجاري وحماية المعاملات.

---

[60] أبو حلو حلو، "السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري ".مجلة الإدارة 1، العدد 2، الجزائر، 1991، ص 59.

[61] مسعود وحلفاية، أمينة وحمديني، الإطار القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص77.

[62] وزارة التجارة الجزائرية، "المركز الوطني للسجل التجاري"، تم الاطلاع في 24 ماي 2026، سا 18:20، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية

كما يؤكد القانون التجاري الجزائري على أن التسجيل في السجل التجاري يُعد وسيلة للإشهار القانوني، إذ يُمكّن الغير من الاطلاع على المعلومات الأساسية الخاصة بالتاجر أو الشركة، مثل الاسم التجاري والمقر الاجتماعي وطبيعة النشاط، ويهدف ذلك إلى تحقيق مبدأ الشفافية وحماية المتعاملين في السوق.

الفرع الثاني: الوظيفة القانونية (التنظيمية) للسجل التجاري:

تتمثل الوظيفة القانونية للسجل التجاري في كونه وسيلة قانونية تهدف إلى تنظيم النشاط التجاري وإضفاء الصفة الرسمية والعلنية على أوضاع التجار والمؤسسات التجارية، حيث يُمكّن الدولة والمتعاملين من معرفة الوضع القانوني للتاجر أو الشركة التجارية، والبيانات المتعلقة بالنشاط التجاري مثل الاسم التجاري، وطبيعة النشاط، ورأس المال، والمقر الاجتماعي[63].

ويُعد السجل التجاري أداة لإثبات الصفة التجارية للتاجر، كما يساهم في حماية الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، وذلك من خلال ضمان شفافية المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري وإتاحتها للجمهور والجهات الرسمية[64].

كما أن القيد في السجل التجاري يُرتب آثارًا قانونية مهمة، من بينها اكتساب التاجر لبعض الحقوق والالتزامات التجارية، وإمكانية الاحتجاج بالبيانات المقيدة تجاه الغير، إضافة إلى خضوع التاجر للأنظمة القانونية والتجارية المعمول بها[65].

أولا: تحقيق العلنية القانونية

يهدف السجل التجاري كآلية تنظيمية إلى تكريس مبدأ العلنية والشهر في المجال التجاري؛ إذ يلزم المشرّع التاجر أو الممثل القانوني للشركة بقيد كافة البيانات الجوهرية التي تحدد الهوية القانونية والمالية للنشاط، وجعلها متاحة ومكشوفة للكافة. وتأتي هذه العلنية كضمانة تشريعية تهدف إلى إرساء الشفافية المطلقة في السوق والحد من الجهالة الإجرائية في المعاملات البينية.

وتشمل هذه البيانات الملزمة بالشهر والعلنية ما يلي:

---

[63] عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 145.

[64] إلياس ناصيف، القانون التجاري الجزائري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص 98.

[65] أيوب بارة، **السجل** التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2023، ص58.

الاسم التجاري أو التسمية الاجتماعية: لتحديد الهوية المميّزة للمحل أو الشركة ومنع اللبس.

الشكل القانوني: (مثل: شركة ذات مسؤولية محدودة $SARL$، شركة مساهمة SPA، مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة $EURL$)، لبيان حدود مسؤولية الشركاء.

رأس المال الاجتماعي: الذي يُمثّل الضمان العام للدائنين والمتعاملين الاقتصاديين.

المقر الاجتماعي: لتحديد الموطن القانوني والقضائي الذي تُوجّه إليه التبليغات والاحتجاجات الرسمية.

التعديلات القانونية اللاحقة: كعمليات رفع أو خفض رأس المال، تغيير المسيرين، التنازل عن الحصص، أو حل الشركة وتصفيتها؛ وذلك لتبقى وضعية التاجر محدثة باستمرار أمام الغير.

وبذلك يصبح السجل التجاري وسيلة لإعلام الغير بحقيقة الوضع القانوني للتاجر.[66]

ثانيا: الحجية القانونية للبيانات المقيدة

تتمتع البيانات والمعلومات المدرجة في السجل التجاري بحجية قانونية مطلقة في مواجهة الغير والتاجر على حد سواء؛ إذ لا يجوز للتاجر الدفع بعدم صحة البيانات المقيدة والمشهرة أو التملص منها متى تم نشرها وقيدها وفقاً للأوضاع والشروط القانونية المنصوص عليها تشريعياً. وتتأسس هذه الحجية القانونية على عدة ركائز جوهرية تضمن استقرار المراكز القانونية، وتتمثل في:

قرينة صحة البيانات المقيدة: حيث يفترض القانون أن كل ما هو مقيد في السجل التجاري يعكس الحقيقة الواقعية والقانونية للمؤسسة التجارية، وهي قرينة قانونية تهدف إلى حماية الائتمان التجاري.

إمكانية الاحتجاج بالبيانات ضد الغير: يترتب على القيد صيرورة البيانات نافذة في مواجهة الكافة، وبالمقابل، لا يمكن للتاجر الاحتجاج بأي واقعة أو تعديل (كعزل مسير أو خفض رأس مال) في مواجهة الغير حسن النية إلا من تاريخ شهرها وقيدها رسميًا في السجل.

[66] بلحاج العربي، الموجز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 145.

حماية المعاملات التجارية من الغش والتدليس: إذ يشكل السجل التجاري الحصن القانوني الذي يمنع إخفاء الحقائق المالية أو الهيكلية للشركات، مما يحد من فرص التلاعب ويضمن سلامة ونزاهة البيئة الاستثمارية...[67]

ثالثا: حماية الغير وحسن النية

يساهم السجل التجاري في حماية المتعاملين الاقتصاديين من خلال تمكينهم من الاطلاع على الوضع القانوني للتاجر، مما يعزز الثقة ويحد من الغش في المعاملات التجارية.68

تتبلور الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري في الدور المحوري الذي يؤديه لضبط وتأطير النشاط التجاري داخل الدولة؛ إذ لا يقتصر على كونه مستنداً إدارياً، بل يمتد ليكون آلية رقابية تُمكّن الإدارة الاقتصادية من متابعة الحركية التجارية، وضمان سيادة القانون، وتوفير قاعدة بيانات تساعد في التخطيط الاستراتيجي ومكافحة الممارسات غير المشروعة. وتتفرع هذه الوظيفة التنظيمية إلى ثلاثة عناصر أساسية:

1- تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي: يُعد السجل التجاري أداة سيادية لتنظيم السوق؛ حيث يتيح للدولة حصر وتصنيف التجار والمؤسسات الاقتصادية والوقوف على طبيعة الأنشطة الممارسة فعلياً، مما يمنع الفوضى التجارية ويضمن توزيعاً متوازناً للأنشطة الاستثمارية.[69]

2- تفعيل الرقابة الإدارية والقضائية: يمنح السجل التجاري الإدارة سلطة تتبع ومراقبة المسار القانوني للمؤسسة التجارية منذ نشأتها وحتى انقضائها، وذلك عبر رصد عمليات (التسجيل، التعديل، والإلغاء أو الشطب). وتكفل هذه المتابعة المستمرة ضبط المخالفات، والتحقق من مدى التزام التجار بالمرجعيات القانونية والشرطية المفروضة.[70]

3- تطويق ومكافحة الاقتصاد غير الرسمي (الموازي): يشكل السجل التجاري أداة رئيسية لمحاربة ظاهرة الأسواق الموازية، وذلك عبر فرض إلزامية القيد القانوني كشرط لممارسة التجارة، مما يدفع

[67] محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 102.

[68] عبد الحميد بربارة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 220.

[69] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015، ص86.

[70] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص87.

بإدماج الأنشطة غير الرسمية ضمن النسيج الاقتصادي المنظم، ويضمن خضوعها للرقابة والوعاء الضريبي للدولة.[71]

خلاصة القول؛ يتضح جلياً أن السجل التجاري قد تجاوز المفهوم الضيق للإجراء الشكلي، ليرتقي إلى نظام قانوني وتنظيمي متكامل يهدف إلى تكريس الشفافية، وحماية الغير، وتنظيم التوازنات الاقتصادية، علاوة على كونه الذراع التنفيذية للدولة في ضبط حركة السوق وتطهيرها من الممارسات الهدامة.

كما تعرف الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري هي الدور الذي يقوم به في تنظيم وضبط النشاط التجاري داخل الدولة، من خلال تسجيل التجار والمؤسسات التجارية ومراقبة أنشطتهم، بما يسمح للإدارة بمتابعة الحركة الاقتصادية، وضمان احترام القوانين، وتوفير بيانات وإحصائيات تساعد في التخطيط الاقتصادي ومكافحة التجارة غير المشروعة.

ويتضح أن السجل التجاري لا يُعتبر مجرد إجراء شكلي، بل هو نظام قانوني وتنظيمي متكامل يهدف إلى تحقيق الشفافية القانونية، حماية الغير، وتنظيم النشاط الاقتصادي، إضافة إلى دعم تدخل الدولة في ضبط السوق ومكافحة الاقتصاد غير الرسمي.

الفرع الثالث: الوظيفة الاحصائية للسجل التجاري.

تُعرف الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري بأنها الدور الذي يقوم به هذا الأخير في جمع وتصنيف وتخزين البيانات المتعلقة بالمؤسسات التجارية والتجار، بهدف تحويلها إلى معطيات إحصائية دقيقة تساعد الدولة في فهم الواقع الاقتصادي، ولا يقتصر السجل التجاري على كونه أداة قانونية لإثبات الصفة التجارية، بل يُعتبر أيضًا قاعدة بيانات اقتصادية تُستخدم في إعداد الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري.[72]

وتتجلى هذه الوظيفة في توفير معلومات رقمية حول عدد الشركات والتجار، أنواع الأنشطة الاقتصادية، توزيع المؤسسات حسب المناطق الجغرافية، ونسبة إنشاء المؤسسات أو إلغائها خلال فترة زمنية معينة، وتُستخدم هذه البيانات من قبل الهيئات الإحصائية الوطنية لإعداد التقارير الاقتصادية وتحليل تطور الاقتصاد الوطني.

---

[71] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 150.

[72] عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2017، ص 78.

كما تساعد في تحديد القطاعات الأكثر نموًا أو تراجعًا.[73]

كما تساهم الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري في دعم عملية اتخاذ القرار الاقتصادي، حيث تمكّن السلطات العمومية من مراقبة حركة الاستثمار والتجارة، وتحليل التغيرات التي تطرأ على السوق. وبناءً على هذه المعطيات، يمكن للدولة وضع سياسات اقتصادية أكثر دقة وفعالية، خاصة في مجالات دعم الاستثمار وتنظيم النشاط التجاري.[74]

وتكمن أهمية هذه الوظيفة أيضًا في كونها مرجعًا أساسيًا للباحثين والاقتصاديين، حيث تُستخدم بيانات السجل التجاري في الدراسات الأكاديمية والبحوث الاقتصادية المتعلقة بالنمو والتنمية، وكلما كانت البيانات دقيقة ومحدثة، زادت موثوقية التحاليل الاقتصادية المبنية عليها، مما يعزز جودة التخطيط الاقتصادي.[75]

وفيما يخص الوظيفة الإحصائية، فإن المشرّع الجزائري جعل من السجل التجاري أداة مركزية لجمع المعلومات الاقتصادية، حيث يتم الاعتماد على البيانات المسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) لإعداد الإحصاءات المتعلقة بعدد المؤسسات التجارية وتوزيعها حسب القطاعات والمناطق، مما يساعد الدولة في التخطيط الاقتصادي.[76]

وإضافةً لما سبق ذكره من وظائف أساسية للسجل التجاري الإلكتروني، وانسجامًا مع الطابع الرقمي للسجل التجاري الإلكتروني، تم إنشاء أربع وظائف مستحدثة تمثلت في: مكافحة الممارسات الاحتيالية، وتنقية البطاقة الوطنية للسجل التجاري الإلكتروني، وتيسير مهام أعوان المراقبة، وتتبع مسار العمليات التي يجريها المتعاملون، ويهدف ذلك إلى تعزيز موثوقية مستخرج السجل التجاري وحمايته من التزوير والغش، وعلى هذا الأساس، سنتناول هذه الوظائف بالشرح والتحليل.

أولا: محاربة الممارسات الاحتيالية وتطهير البطاقة الوطنية لسجل التجاري الإلكتروني:

---

[73] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص. 102.

[74] عمار عمورة، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص91.

[75] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص115.

[76] عمار عوابدي، القانون الإداري – النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2011، ص63.

تتمثل هاتين الوظيفتين فيما يلي:

1. محاربة الممارسات الاحتيالية لسجل التجاري:

تُعد مكافحة ظاهرة الغش والاحتيال في استخدام السجل التجاري، والحد من تزوير مستخرجه الورقي، وظيفة جوهريّة لهذا السجل، إذ يعمل السجل الرقمي على كشف حالات التزوير التي تتعرض لها وثائق السجل، وتوفير الحماية اللازمة لها، مما يُبرز دوره الرقابي المتطور والفعّال.[77]

2. تطهير البطاقة الوطنية لسجل التجاري الإلكتروني:

تُعرف البطاقة الوطنية بأنها قائمة تضم جميع التجار النشطين على المستوى الوطني، وتتيح السجل التجاري الإلكتروني إمكانية التحقق من هوية التجار الذين يتم التعامل معهم، والتمييز بين التاجر الحقيقي والآخر ضمن شبكة تضم المسجلين عبر الإنترنت الداخلي (الإنترانت)، والذين يمتلكون رقم سجل تجاري وفق معايير محددة مسبقاً وتتمثل وظيفة هذه البطاقة في رقمنة ملفات التجار، الذين يتجاوز عددهم مليوناً وستمائة ألف تاجر على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى تنقية الملفات من أي تسجيل أو رقم وهمي.[78]

أ- تسهيل مهام أعوان الرقابة وتتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين:

تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

أ-أ تسهيل مهام أعوان الرقابة:

تسهم هذه الوظيفة في تيسير عمل فرق المراقبة، من خلال تمكين السجل التجاري الإلكتروني من أداء مهامه الرقابية بالتنسيق مع جميع الأجهزة الرقابية والسلطات العمومية، ويتم ذلك عبر إتاحة الفرصة لأعوان المراقبة للاطلاع على قاعدة بيانات المركز، بهدف الحصول

[77] سامية حساين، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 92.

[78] سيف الدين رحالي، "السجل التجاري الالكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الالكترونية «، مجلة بحوث وقانون التنمية، كلية الحقوق بودواو جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 77.

على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين، مما يُمكن من متابعة عمليات دخول البضائع وخروجها.[79]

أ-ب تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين:

تتم هذه العملية من خلال مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بخروج ودخول البضائع الخاصة بالتجار عبر نظام معلوماتي مرتبط مباشرة بمركز المراقبة 1.

المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري

يُعتبر السجل التجاري بمثابة الهوية القانونية للمشروع، حيث يمثل السجل الرسمي الذي تُدوّن فيه البيانات الأساسية المتعلقة بالتاجر ونشاطه التجاري. ولأهميته البالغة في تنظيم الحياة التجارية، فقد استلزم المشرع وجوب قيد كل تاجر فرد أو شركة تجارية فيه، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لممارسة النشاط التجاري واكتساب الصفة القانونية المترتبة على ذلك.

ولهذا، تكتسي إجراءات القيد في السجل التجاري أهمية خاصة، إذ تخضع لضوابط وشكليات محددة تضمن دقة وشفافية المعلومات المدونة، وتحميل التاجر مسؤولية الالتزام بها وتتباين هذه الإجراءات وفقاً لطبيعة الشخص الراغب في القيد، فما بين شخص طبيعي (فرد) يباشر نشاطاً تجارياً، وشخص معنوي (شركة) يسعى لاكتساب الشخصية الاعتبارية، تختلف الوثائق والمستندات المطلوبة، وتتنوع الخطوات الواجب اتباعها أمام الجهات المختصة.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث تفصيل هذه الإجراءات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول شروط القيد في السجل التجاري، بينما نخصص المطلب الثاني مراحل القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري

لا تتم إجراءات القيد في السجل التجاري بشكل مطلق، بل تخضع لاستيفاء جملة من الشروط التي أرادها المشرع ضماناً للدقة والجدية، وحماية لأطراف التعام، وتنقسم هذه الشروط إلى ما هو

[79] كاتية حامد، رادية طاجني، السجل التجاري الالكتروني كآلية مكافحة التهرب الضريبي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمحان مرية، جباية، 2021 -2022، ص 33.

متعلق بشخص التاجر (أهليته وصفاته)، وما هو متعلق بالوثائق والمستندات المطلوبة، مع اختلاف في تطبيقها بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ولما سبق قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري والفرع الثاني الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري.

الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري

يُعدّ السجل التجاري من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضبط النشاط التجاري وتنظيم الحياة الاقتصادية، إذ يهدف إلى تحقيق العلانية القانونية وإضفاء الثقة والائتمان على المعاملات التجارية، وذلك من خلال تمكين الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة التجارية. وقد أخضع المشرّع فئات معيّنة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لإلزامية القيد في السجل التجاري باعتباره شرطًا لممارسة النشاط التجاري بصورة قانونية.

ويقصد بالأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري كل شخص يباشر نشاطًا تجاريًا على وجه الاحتراف، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، متى استوفى الشروط القانونية التي تجعل من نشاطه عملاً تجاريًا وفق أحكام القانون التجاري الجزائري[80].

أولاً: الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للقيد في السجل التجاري

ألزم المشرّع الجزائري كل شخص طبيعي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاعتياد والاحتراف بالقيد في السجل التجاري، ويستفاد ذلك من نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ملزم بالتسجيل في السجل التجاري.[81]

80 مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 221.

[81] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 19 (المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري)، المعدل والمتمم.

ويكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر متى باشر الأعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له، مع تمتعه بالأهلية التجارية اللازمة، ويترتب على اكتساب هذه الصفة التزامه بالقيد في السجل التجاري خلال الآجال القانونية المحددة، وإلا تعرّض للجزاءات المقررة قانونًا[82].

ومن بين الفئات التي يشملها إلزام القيد:

1. **التجار الأفراد** : وهم الأشخاص الذين يباشرون الأعمال التجارية لحسابهم الخاص وباسمهم الشخصي، ويتحمّلون نتائج النشاط التجاري من أرباح وخسائر بصورة مباشرة.[83]

2. **الحرفيون متى تجاوز نشاطهم الطابع الحرفي إلى النشاط التجاري** : فالأصل أن الحرفي لا يُعد تاجرًا، غير أنّه إذا باشر عمليات تجارية مرتبطة بالإنتاج أو التوزيع على نطاق تجاري واسع اكتسب صفة التاجر وأصبح خاضعًا للقيد في السجل التجاري.[84]

3. **الأجانب الممارسون للنشاط التجاري في الجزائر** :خضع الأجانب الراغبون في ممارسة نشاط تجاري داخل الإقليم الجزائري لمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم القيد في السجل التجاري، وذلك على غرار التجار الوطنيين، غير أن ممارستهم لهذا النشاط تظل مقيدة بجملة من الشروط الخاصة التي تفرضها التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتنظيم الاقتصادي. ويُشترط عليهم، إضافة إلى التسجيل في السجل التجاري، احترام الأحكام المرتبطة بالإقامة القانونية، والحصول على التراخيص الإدارية اللازمة عند الاقتضاء، خاصة في الأنشطة المقننة أو التي تخضع لنظام ترخيص مسبق. ويأتي هذا التنظيم في إطار ضبط ممارسة النشاط التجاري للأجانب بما يضمن توافقه مع السياسة الاقتصادية الوطنية ومتطلبات الأمن القانوني[85].

ثانيًا: الأشخاص المعنويون الخاضعون للقيد في السجل التجاري:

---

[82] نادية فضيل، السجل التجاري في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3،2011، ص 41.

[83] الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2017، ص 85.

[84] محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2009، ص 174.

[85] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52، 2004.

لا يقتصر القيد في السجل التجاري على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يمتد كذلك إلى الأشخاص المعنويين، وعلى رأسهم الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطاً تجاريًا.

وتلتزم الشركات التجارية بالقيد في السجل التجاري باعتباره إجراءً جوهريًا لاكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية، وذلك وفقًا لما تقضي به أحكام القانون التجاري الجزائري.[86]

ومن أهم الأشخاص المعنويين الخاضعين للقيد:

1. الشركات التجارية

يتسع النطاق الموضوعي والشكلي للقيد في السجل التجاري ليشمل كافة الشركات التجارية بمختلف كينونتها القانونية وهياكلها التنظيمية، دون تمييز بين شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، وشركات الأموال القائمة على تجميع الرساميل، والشركات ذات الطبيعة المختلطة. وتتبلور هذه الكيانات الخاضعة للالتزام بالقيد في النماذج القانونية التالية:

شركات الأشخاص: وتضم أساساً شركة التضامن التي يكتسب فيها جميع الشركاء صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، وكذا شركة التوصية البسيطة التي تجمع بين شركاء متضامنين وآخرين موصين.

شركات الأموال: وتتمثل في شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لهذا الصنف، والتي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتحدد فيها مسؤولية المساهم بقدر حصته.الشركات المختلطة ذات الطبيعة الخاصة: وتشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) (بما فيها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL) والتي لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود ما قدموه من حصص، بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم.ويُعد القيد في السجل التجاري إيجابياً وإلزامياً لجميع هذه الشركات؛ كونه الإجراء المنشئ لشخصيتها المعنوية المستقلة، والذي يسمح لها بمباشرة نشاطها الاقتصادي في إطار الشرعية القانونية.

[86] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2008، ص 56.

ويترتب على قيد الشركة في السجل التجاري اكتسابها الشخصية المعنوية ابتداءً من تاريخ التسجيل، وهو ما يمنحها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية لمباشرة التصرفات القانونية.[87]

2. المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا للقيد في السجل التجاري متى كانت تمارس نشاطًا اقتصاديًا وفق قواعد القانون الخاص، وذلك تكريسًا لمبدأ الشفافية والعلانية التجارية.[88]

4. فروع الشركات الأجنبية وممثلياتها التجارية

ألزم المشرّع الجزائري فروع الشركات الأجنبية العاملة داخل الجزائر بالتسجيل في السجل التجاري، حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بصورة قانونية داخل الإقليم الوطني، وذلك حمايةً للمتعاملين الاقتصاديين وتمكينًا للإدارة من مراقبة النشاط التجاري الأجنبي.[89]

ثالثًا: الأشخاص غير الخاضعين للقيد في السجل التجاري

بالمقابلة مع اتساع النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بالقيد، وضبطاً للمراكز القانونية، حرص المشرّع على إخراج بعض الفئات والأنشطة من دائرة الخضوع لأحكام السجل التجاري. ويرجع هذا الاستثناء إما لانتفاء القصد الاحتيالي والمضاربة التجارية، أو لطغيان الطابع المدني والمهني على طبيعة النشاط، وتتمثل أبرز هذه الفئات في:

1- **أصحاب المهن الحرة:** وتشمل الأطباء، والمحامين، والموثقين، والمهندسين المعماريين؛ إذ يرتكز نشاط هؤلاء على استغلال المؤهل العلمي والجهد الذهني الشخصي لتقديم خدمات إنسانية أو قانونية أو تقنية، وهو ما يضفي على أعمالهم الصبغة المدنية المحضة، وينفي عنها طابع المضاربة أو السعي وراء الربح التجاري بمفهومه القانوني.[90]

---

[87] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 58.

[88] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 66.

[89] أحمد محيو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 118.

[90] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ج 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 245.

2- أصحاب النشاطات الحرفية (الحرفيون): ويقصد بهم أولئك الذين يعتمدون بصفة أساسية على مهارتهم اليدوية أو الفنية بمساعدة أدوات بسيطة أو عدد محدود من العمال (غالباً من أفراد العائلة). ويظل هذا النشاط محتفظاً بطابعه الحرفي البحت الخاضع لغرفة الصناعة التقليدية والحرف، ما لم يتطور إلى استغلال صناعي يقوم على المضاربة وشراء المواد الأولية لإعادة بيعها بربح تشريعي تجاري.

3- الجمعيات والمؤسسات المدنية ذات الطابع غير الربحي: وتشمل الجمعيات الخيرية، والنوادي الثقافية والرياضية، والمؤسسات ذات المنفعة العامة؛ حيث يؤسس هذا النوع من الأشخاص المعنوية لتحقيق أغراض اجتماعية، علمية، أو تضامنية، وتفتقد أنشطتها لعنصر "قصد تحقيق الربح واقتسامه بين الأعضاء"، وهو الركن الركين لتمييز العمل التجاري عن المدني.

النتيجة القانونية: تأسيساً على ما تقدم، يستخلص أن معيار الخضوع للالتزام بالقيد في السجل التجاري من عدمه، لا يرتبط بالشكل الإداري للمؤسسة أو الكيان، وإنما يرتكز أساساً بـ طبيعة النشاط الممارس ومدى توافر عناصر ومقومات الصفة التجارية (كالمضاربة والتداول) وفقاً للضوابط والمحددات التي أقرتها أحكام القانون التجاري.

يتضح من خلال ما سبق، أن المشرّع الجزائري وسّع من نطاق الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري بهدف ضمان العلانية التجارية وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الاقتصادية. كما أن القيد لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يترتب عليه آثار قانونية هامة تتعلق باكتساب صفة التاجر، وإثبات الشخصية المعنوية للشركات، وضمان حماية الغير حسن.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري

لا يكفي لإلزام الشخص بالقيد في السجل التجاري مجرد الرغبة في ممارسة التجارة، بل يتطلب المشرّع الجزائري توافر جملة من الشروط القانونية المتعلقة بالشخص الممارس للنشاط التجاري وبطبيعة النشاط ذاته، ويهدف ذلك إلى ضمان مشروعية النشاط الاقتصادي وحماية الائتمان التجاري وتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.

وتتمثل هذه الشروط أساسًا في توافر الأهلية التجارية والصفة التجارية بالنسبة للشخص، إضافة إلى ضرورة أن يكون النشاط الممارس عملاً تجاريًا يتم على وجه الاحتراف والاعتياد.[91]

أولًا: الشروط المتعلقة بالشخص

يقصد بالشروط المتعلقة بالشخص تلك الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي حتى يكتسب صفة التاجر ويصبح ملزمًا بالقيد في السجل التجاري.

1. اكتساب صفة التاجر

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه حرفة معتادة له،[92] ومن ثم فإن اكتساب صفة التاجر يتطلب عنصرين أساسيين: مباشرة الأعمال التجارية، واحتراف هذه الأعمال على سبيل الاعتياد.

ويقصد بالاحتراف توجيه الشخص نشاطه بصورة منتظمة ومستقرة لتحقيق الربح، بحيث يصبح النشاط التجاري مصدرًا معتادًا للرزق،[93] أما إذا وقع العمل التجاري بصورة عرضية أو منفردة، فلا يكسب صاحبه صفة التاجر ولا يلتزم بالقيد في السجل التجاري.

ويشترط كذلك أن يباشر الشخص النشاط التجاري باسمه ولحسابه الخاص، بحيث يتحمل نتائج النشاط من حقوق والتزامات. ولذلك لا يكتسب العامل أو المستخدم لدى التاجر صفة التاجر، لكونه يعمل لحساب الغير.[94]

2. توافر الأهلية التجارية

الأصل أن ممارسة التجارة تستوجب توافر الأهلية القانونية الكاملة، لأن الأعمال التجارية تتسم بالمخاطرة وتستلزم قدرة الشخص على تحمل الالتزامات القانونية الناشئة عنها.[95]

---

[91] نادية فضيل، السجل التجاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

[92] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 19 (المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري)، المعدل والمتمم.

[93] عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص61.

[94] مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 233.

[95] عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 118.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، فإن سن الرشد القانوني محدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة، ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك،[96] وعليه، لا يجوز للقاصر مباشرة الأعمال التجارية إلا إذا حصل على ترخيص قانوني وفق الشروط المحددة تشريعًا.

وقد أجاز المشرّع الجزائري للقاصر المرشد الذي بلغ ثمانية عشر سنة كاملة أن يزاول التجارة، بشرط حصوله على إذن من والده أو أمه أو من مجلس العائلة مصادق عليه قضائيًا، مع وجوب قيده في السجل التجاري.[97]

كما يمنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة رغم توافر الأهلية المدنية لديهم، بسبب حالات التنافي أو الحظر القانوني، مثل القضاة والموظفين الذين يمنعهم القانون من ممارسة النشاط التجاري حفاظًا على نزاهة الوظيفة العامة.[98]

3. عدم وجود موانع قانونية

ولا يقتصر المشرّع في تنظيم القيد على الشروط الموضوعية والشكلية الإيجابية، بل يشترط أيضاً خلوّ الشخص من أي موانع قانونية أو حالات حظر تحول دون اكتسابه الصفة التجارية أو مباشرته للأنشطة الاستثمارية. وتستهدف هذه الموانع حماية الائتمان التجاري العام وضمان نزاهة المعاملات، وتتمثل أبرزها في:

أ- صدور حكم بالإشهار القضائي للإفلاس: حيث يترتب على صدور حكم الإفلاس ضد التاجر – في حالات معينة– غلّ يده عن إدارة أمواله وسقوط الحقوق المدنية والتجارية عنه، بما يتضمن حرمانه بقوة القانون من مباشرة أي نشاط تجاري مجدداً ما لم يردّ إليه اعتباره القانوني.

ب- صدور عقوبة تكملية بالمنع من ممارسة التجارة: ويتحقق ذلك إثر صدور حكم قضائي جزائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بمنع الشخص من ممارسة التجارة، كعقوبة تبعية أو تكميلية

---

[96] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المادة 40.

[97] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 5، المعدل والمتمم.

[98] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 201.

لارتكابه جرائم اقتصادية أو مالية خطيرة (مثل: التزوير، اختلاس الأموال، أو التهرب الضريبي المعمّق).

ج- حالات التنافي القانوني: وتخص الأشخاص الذين يشغلون وظائف أو مراكز يفرض القانون عليها طابع الحياد أو التفرغ، ويمنعهم من الجمع بين صفة الموظف وصفة التاجر؛ كالموظفين العموميين في سلك الإدارة، والقضاة، وأفراد الأسلاك الأمنية، بالإضافة إلى أصحاب المهن الحرة المنظمة قانوناً، حيث يهدف هذا الحظر إلى منع تعارض المصالح وحماية الوظيفة العامة.

الأثر القانوني المترتب:

يُشكل خرق هذه الموانع إخلالاً جسيماً بالنظام العام الاقتصادي؛ ولذا يترتب على مخالفة هذه الأحكام ومباشرة التجارة بالرغم من قيام حالة الحظر أو التنافي، تعرض الشخص المخالف لسلسلة من الجزاءات المدنية (كبطلان التصرفات والرفض التلقائي لطلب القيد أو شطبه) والجزاءات الجزائية الصارمة المنصوص عليها في التشريع العقابي والتجاري.[99]

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالنشاط التجاري

إلى جانب الشروط المتعلقة بالشخص، يشترط المشرّع أن يكون النشاط الممارس نشاطًا تجاريًا وفقًا للمعايير القانونية المعتمدة.

1. أن يكون النشاط عملاً تجاريًا

يشترط للقيد في السجل التجاري أن يكون النشاط من الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، سواء كانت أعمالاً تجارية بطبيعتها أو بحسب الشكل أو بالتبعية.[100]

وقد عددت المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية بحسب الموضوع، مثل شراء المنقولات لإعادة بيعها، والأعمال الصناعية، وأعمال النقل والوساطة والبنوك والتأمين وغيرها.[101]

---

[99] نادية فضيل، السجل التجاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[100] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ص 74.

[101] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 2، المعدل والمتمم.

كما تعتبر بعض الأعمال تجارية بحسب الشكل مهما كانت طبيعتها، وعلى رأسها الشركات التجارية التي تتخذ شكلاً تجاريًا يحدده القانون.[102]

2. ممارسة النشاط على وجه الاحتراف والاعتياد

لا يكفي أن يكون العمل تجاريًا حتى يلتزم الشخص بالقيد، بل يجب أن تتم ممارسته بصورة معتادة ومنظمة، فالاحتراف عنصر جوهري لاكتساب صفة التاجر، ويقتضي تكرار الأعمال التجارية واتخاذها وسيلة أساسية أو معتادة للكسب.[103]

أما الأعمال التجارية العرضية فلا تخضع صاحبها لالتزام القيد في السجل التجاري، حتى وإن كانت بطبيعتها أعمالاً تجارية، لغياب عنصر الاحتراف.[104]

ويستخلص الاحتراف من ظروف الواقع، كوجود محل تجاري أو اعتماد وسائل دعائية أو مسك دفاتر تجارية أو الانتظام في التعامل مع الزبائن.[105]

3. مشروعية النشاط التجاري

يشترط كذلك أن يكون النشاط التجاري مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فلا يجوز القيد في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة المحظورة قانونًا.[106]

كما يخضع بعض الأنشطة التجارية لتنظيم خاص يفرض الحصول على تراخيص أو اعتمادات مسبقة، مثل الأنشطة الصيدلانية أو البنكية أو المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ويعد استيفاء هذه التراخيص شرطًا لممارسة النشاط والقيد في السجل التجاري.[107]

يتبين أن المشرّع الجزائري ربط الخضوع للقيد في السجل التجاري بتوافر شروط دقيقة تتعلق بالشخص وبالنشاط التجاري معًا، وذلك قصد ضمان الجدية والشفافية في المعاملات التجارية، فصفة التاجر لا تثبت إلا لمن يمارس النشاط التجاري بصورة محترفة ومشروعة، مع تمتعه بالأهلية القانونية

---

[102] إلياس ناصيف، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص 121 .

[103] عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

[104] مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 241.

[105] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 329

[106] عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 126.

[107] أحمد محيو المنازعات التجارية، ترجمة فائز أنقور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010، ص 133.

وعدم خضوعه لموانع قانونية، الأمر الذي يعكس الدور التنظيمي والرقابي للسجل التجاري في الحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني: مراحل القيد في السجل التجاري

يُعدّ القيد في السجل التجاري إجراءً قانونيًا جوهريًا يهدف إلى إضفاء العلنية القانونية على النشاط التجاري، وتمكين الغير من معرفة الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة، وهو بذلك يشكل آلية أساسية لتحقيق الأمن القانوني في المعاملات التجارية.[108]

وقد نظم المشرّع الجزائري هذا الإجراء ضمن إطار قانوني خاص، يحدد بدقة المراحل التي يمر بها القيد، ابتداءً من تقديم الطلب إلى غاية منح رقم السجل التجاري ونشره.

تمر عملية القيد في السجل التجاري بسلسلة من المراحل المتتابعة ذات الطابع الإجرائي والرقابي، والتي رسمها المشرّع الجزائري لضمان مشروعية الأنشطة الممارسة، وترتيب الآثار القانونية الحاسمة لبيئة الاستثمار.

الفرع الأول: المراحل الإجرائية والرقابية لعملية القيد

تتبني عملية القيد على تتابع زمني مبرمج يبدأ من المبادرة الفردية وينتهي بالإشهار القانوني، وذلك وفق الخطوات التالية:

تُعد عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني أولى المراحل القانونية التي تسبق مباشرة النشاط التجاري، إذ تخضع لسلسلة من الإجراءات والضوابط القانونية والإدارية التي تهدف إلى ضمان صحة البيانات المقيدة، والتحقق من توافر الشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري، بما يكفل حماية المتعاملين وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات التجارية. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه العملية وفق مراحل متتابعة، تبدأ بتقديم طلب القيد وإيداع الملف، ثم تمر بمرحلة الفحص والتدقيق الإداري، لتنتهي بإصدار القيد وإشهاره إلكترونيًا.

[108] أحمد محيو، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

أولاً: مرحلة تقديم طلب القيد وإيداع الملف

تبدأ إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني بتقديم طلب رسمي من الشخص الراغب في ممارسة النشاط التجاري، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، إلى المصلحة المختصة إقليميًا التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، أو عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك متى كانت الخدمة متاحة، وفقًا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. ويُعد هذا الطلب الأساس القانوني الذي تنطلق منه إجراءات التسجيل، إذ يعبر عن إرادة طالب القيد في مباشرة النشاط التجاري وفقًا للأحكام التي يقررها التشريع التجاري.

ويرفق طلب القيد بملف إداري وقانوني يتضمن مجموعة من الوثائق التي تمكن الإدارة من التحقق من هوية طالب التسجيل، ومشروعية النشاط المزمع ممارسته، ومدى استيفائه للشروط القانونية اللازمة. ويختلف محتوى هذا الملف باختلاف الطبيعة القانونية لطالب القيد، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو بشركة تجارية.

فبالنسبة للشخص الطبيعي [109]، يلتزم طالب القيد بتقديم الوثائق التي تثبت هويته وصفته ومكان ممارسة نشاطه، ومن أهمها نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت الهوية، ومستخرج من شهادة الميلاد عند الاقتضاء، والتصريح ببدء النشاط المسلم من المصالح الجبائية المختصة، بالإضافة إلى سند قانوني يثبت حيازة مقر النشاط، كعقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي سند قانوني آخر يخول له استغلال المحل التجاري، فضلًا عن الوثائق الأخرى التي قد تفرضها النصوص التنظيمية بحسب طبيعة النشاط.

أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الملف يشتمل، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالمقر والنشاط، على الوثائق القانونية المنشئة للشركة، وفي مقدمتها العقد التأسيسي أو القانون الأساسي للشركة المحرر وفق الأشكال القانونية، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية عند الاقتضاء، والوثيقة المتضمنة تعيين المدير أو المسير القانوني وتحديد صلاحياته، وشهادة الإشهار القانوني المتعلقة

[109] المركز الوطني للسجل التجاريCNRC ، مرجع سابق.

بتأسيس الشركة، إلى جانب سائر الوثائق التي تثبت اكتساب الشخصية المعنوية واستيفاء شروط التأسيس المنصوص عليها قانونًا.

وفور إيداع الملف، تباشر المصالح المختصة بالمركز الوطني للسجل التجاري ممارسة رقابة شكلية أولية، تتمثل في التحقق من اكتمال الوثائق المطلوبة، ومطابقتها للنماذج القانونية، وصحة البيانات الواردة بها، والتأكد من استيفاء الملف لجميع الشروط الشكلية اللازمة لقبوله. ولا تمتد هذه الرقابة في هذه المرحلة إلى بحث موضوع الحق أو الفصل في النزاعات القانونية، وإنما تقتصر على التأكد من سلامة الملف من الناحية الإجرائية، مع إشعار طالب القيد باستكمال الوثائق الناقصة أو تصحيح البيانات غير المطابقة عند الاقتضاء، قبل الانتقال إلى مرحلة الفحص الموضوعي والتحقق من مدى مطابقة طلب التسجيل للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة للسجل التجاري الإلكتروني.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية قانونية بالغة، لأنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه باقي إجراءات القيد، كما تشكل أولى صور الرقابة الإدارية الوقائية التي تهدف إلى منع قيد بيانات غير صحيحة أو ناقصة، وضمان إدراج معلومات دقيقة وموثوقة في السجل التجاري الإلكتروني، بما يعزز مصداقية قاعدة البيانات التجارية ويكرس مبدأي الشفافية والأمن القانوني في المعاملات التجارية. مصحوباً بملف إداري وقانوني متكامل يختلف تكوينه بحسب الطبيعة القانونية لطالب القيد.[110]

وفور التقديم، يخضع هذا الملف لرقابة شكلية أولية وفورية من قِبل مصلحة الاستقبال بالمركز للتأكد من استيفاء واكتمال كافة الوثائق المطلوبة.

ثانياً: مرحلة المراقبة الإدارية والقانونية للملف

بعد التأكد من استيفاء ملف طلب القيد لجميع المتطلبات الشكلية، تنتقل الجهة المختصة بالمركز الوطني للسجل التجاري إلى مرحلة المراقبة الإدارية والقانونية، والتي تُعد من أهم مراحل إجراءات القيد، بالنظر إلى دورها في التحقق من مدى مطابقة طلب التسجيل لأحكام التشريع والتنظيم

[110] بوابة الخدمات الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

المعمول بهما. ولا تقتصر هذه المرحلة على مجرد فحص الوثائق المقدمة، وإنما تمتد إلى دراسة مضمونها والتأكد من توافر جميع الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة التاجر أو مباشرة النشاط التجاري بصورة مشروعة، بما يضمن سلامة البيانات المقيدة ويحافظ على مصداقية السجل التجاري الإلكتروني.

وتشمل هذه الرقابة التحقق من الأهلية القانونية والتجارية لطالب القيد، وذلك بالتأكد من تمتعه بالأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، وعدم وجود أي مانع قانوني يحول دون مباشرته للنشاط، كحالات المنع أو عدم الأهلية أو صدور أحكام قضائية تقضي بحرمانه من ممارسة التجارة أو تسيير المؤسسات التجارية، وذلك وفقًا لأحكام القانون التجاري والتشريعات ذات الصلة.

كما تباشر الإدارة التحقق من مشروعية النشاط التجاري المطلوب قيده، وذلك من خلال التأكد من أن النشاط المزمع ممارسته لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، وأنه يدخل ضمن الأنشطة المسموح بممارستها قانونًا. وفي حالة تعلق النشاط بنظام قانوني خاص أو خضوعه لترخيص أو اعتماد مسبق، تتأكد الإدارة من استيفاء طالب القيد لجميع التراخيص والشهادات والموافقات الإدارية اللازمة قبل استكمال إجراءات التسجيل.

وتمتد الرقابة كذلك إلى فحص الوثائق والمستندات المرفقة بالملف للتأكد من صحتها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية، والتحقق من خلوها من أي تناقض أو تزوير أو بيانات غير صحيحة، مع التأكد من توافق المعلومات الواردة فيها مع البيانات المسجلة لدى الإدارات والهيئات المختصة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بما يعزز موثوقية المعلومات التي ستدرج في السجل التجاري الإلكتروني.

ومن أوجه الرقابة المهمة في هذه المرحلة أيضًا التحقق من التسمية التجارية أو الاسم التجاري أو الشعار التجاري الذي يعتزم طالب القيد استعماله، وذلك للتأكد من عدم وجود تشابه أو تطابق من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور أو إحداث لبس بين المؤسسات التجارية، وبما يضمن احترام

قواعد المنافسة المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة لأصحاب التسميات التجارية المقيدة سابقًا في السجل التجاري الوطني.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية قانونية واقتصادية كبيرة، لأنها تمثل وسيلة وقائية لحماية النظام العام الاقتصادي، إذ تحول دون قيد الأشخاص غير المؤهلين أو الأنشطة غير المشروعة أو المؤسسات الوهمية، كما تمنع تسجيل بيانات غير صحيحة أو مضللة قد تمس بحقوق الغير أو تؤثر في استقرار المعاملات التجارية. ومن ثم، فإن المراقبة الإدارية والقانونية تشكل ضمانة أساسية للحفاظ على مصداقية السجل التجاري الإلكتروني، وتعزيز الثقة في البيانات المشهرة، وترسيخ مبادئ الشفافية والأمن القانوني، بما ينسجم مع أهداف المشرع الجزائري في تنظيم البيئة التجارية الرقمية وتطوير منظومة الإدارة الإلكترونية.وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة في المنظومة الحمائية للسوق؛ إذ تهدف إلى الحيلولة دون تسلل الأنشطة غير القانونية، أو الوهمية، أو المضللة إلى السجل التجاري.[111]

ثالثاً: مرحلة التسجيل ومنح رقم السجل التجاري

إذا أسفرت مرحلة المراقبة الإدارية والقانونية عن استيفاء طالب القيد لجميع الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، تصدر الجهة المختصة قرارها بقبول طلب التسجيل، وتباشر إجراءات القيد النهائي في السجل التجاري الإلكتروني. وتمثل هذه المرحلة الأثر القانوني المباشر لعملية التسجيل، إذ يترتب عليها إدراج بيانات التاجر أو الشركة بصورة رسمية في قاعدة البيانات الوطنية للسجل التجاري، ومنحه المركز القانوني الذي يخوله ممارسة النشاط التجاري وفقًا لأحكام التشريع المعمول به.

وتبدأ هذه المرحلة بقيد بيانات طالب التسجيل في السجل التجاري الوطني الإلكتروني، مع إدراج جميع المعلومات المتعلقة به، كهوية التاجر أو الشركة، وطبيعة النشاط التجاري، ومقر الممارسة، وغيرها من البيانات التي يوجب القانون شهرها. ويُعد هذا القيد دليلاً رسميًا على تسجيل

[111] عبد الحميد بربارة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 110

النشاط التجاري، ويترتب عليه إمكانية الاحتجاج بالبيانات المقيدة في مواجهة الغير وفقًا للقواعد القانونية المنظمة للإشهار التجاري.

كما تقوم الإدارة المختصة بمنح التاجر أو الشخص المعنوي رقمًا مميزًا للسجل التجاري) رقم السجل التجاري(N° RC – ، وهو رقم فريد يخصص لكل تاجر أو شركة، ويُستعمل في جميع المعاملات والإجراءات الإدارية والجبائية والتجارية، بما يسمح بتحديد هوية المؤسسة وتتبع نشاطها داخل مختلف الأنظمة المعلوماتية للإدارة، ويُسهم في توحيد البيانات وتسهيل تبادلها بين مختلف الجهات المختصة.

وعقب إتمام عملية التسجيل، يُسلَّم لصاحب القيد مستخرج السجل التجاري، الذي يعد الوثيقة الرسمية المثبتة لإتمام عملية القيد، ويتضمن جميع البيانات الأساسية المتعلقة بالتاجر أو الشركة، إضافة إلى وسائل التحقق الإلكترونية، كالرمز الرقمي أو رمز الاستجابة السريعة (QR Code)، بما يتيح التأكد من صحة المستخرج ومطابقة البيانات الواردة فيه لتلك المقيدة في قاعدة بيانات السجل التجاري الإلكتروني.

ويكتسب مستخرج السجل التجاري أهمية قانونية بالغة، إذ يُعد سندًا رسميًا يحتج به أمام الإدارات والجهات القضائية والغير، ويثبت اكتساب صاحبه للصفة التجارية ومشروعية ممارسته للنشاط التجاري، كما يمكنه من مباشرة مختلف التصرفات والمعاملات التي تستلزم إثبات التسجيل في السجل التجاري، كفتح الحسابات البنكية، واستخراج الوثائق الإدارية، وإبرام العقود التجارية، والمشاركة في الصفقات العمومية وغيرها من المعاملات القانونية.[112]

أما بالنسبة للشركات التجارية، فإن القيد في السجل التجاري يترتب عليه – بالنسبة للشركات التي يشترط القانون شهرها وقيدها – استكمال إجراءات الإشهار القانوني واكتساب الشخصية المعنوية المستقلة، بما يمنحها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية لمباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات باسمها الخاص، وذلك وفقًا للأحكام المقررة في القانون التجاري. ومن ثم، فإن مرحلة التسجيل لا تمثل مجرد

[112] عبد الحميد بربارة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص110

إجراء إداري، وإنما تعد المرحلة التي تنشأ عنها أهم الآثار القانونية للقيد، وتُجسد الانتقال من مجرد طلب التسجيل إلى الاعتراف القانوني بالتاجر أو الشركة باعتبارهما شخصين مؤهلين لممارسة النشاط التجاري في إطار من الشرعية والأمن القانوني. ويُعد هذا المستخرج بمثابة السند والمستند الرسمي القاطع الذي يثبت الصفة التجارية قانوناً أمام الكافة، كما يترتب عليه الأثر الإنشائي المتمثل في اكتساب الشخصية المعنوية المستقلة بالنسبة للشركات التجارية.[113]

رابعاً: مرحلة الإشهار والإعلان القانوني

تُعد مرحلة الإشهار والإعلان القانوني الحلقة الأخيرة في إجراءات القيد بالسجل التجاري الإلكتروني، وتمثل المرحلة التي تكتمل بها عملية التسجيل وتتحقق من خلالها الغاية الأساسية من نظام السجل التجاري، والمتمثلة في تحقيق العلانية التجارية وإعلام الغير بالبيانات القانونية المتعلقة بالتاجر أو الشركة. فلا يقتصر أثر القيد على مجرد تسجيل البيانات في قاعدة البيانات الإلكترونية، وإنما يقتضي كذلك نشرها وإتاحتها للعموم وفقًا للأشكال والوسائل التي يحددها القانون، بما يضمن الشفافية في المعاملات التجارية ويكرس مبدأ الأمن القانوني.

ويتحقق الإشهار القانوني من خلال نشر البيانات المتعلقة بالقيد أو التعديل أو الشطب في الوسائل القانونية المعتمدة، وعلى رأسها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) الصادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري، فضلًا عن الوسائط والمنصات الإلكترونية التي يعتمدها المشرع لنشر المعلومات التجارية وإتاحتها للمتعاملين الاقتصاديين. وقد أصبح الإشهار الإلكتروني، في ظل التحول الرقمي، وسيلة فعالة لضمان سرعة نشر البيانات وتحديثها، وتمكين مختلف الأشخاص من الاطلاع عليها في أي وقت، بما يعزز الثقة في المعاملات التجارية وييسر الوصول إلى المعلومات القانونية المتعلقة بالتجار والمؤسسات.

ويترتب على إتمام إجراءات الإشهار آثار قانونية جوهرية، إذ تصبح البيانات المشهرة قابلة للاحتجاج بها في مواجهة الغير، ويُفترض علم الكافة بها من تاريخ نشرها وفقًا للقانون، وهو ما يعزز استقرار المعاملات التجارية ويحمي الغير حسن النية الذي يعتمد على البيانات المنشورة عند إبرام

[113] العربي بلحاج، الموجز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 130

تصرفاته القانونية. كما يترتب على الإشهار بدء سريان الآثار القانونية للقيد بالنسبة للوقائع والبيانات التي يشترط القانون شهرها، سواء تعلق الأمر بإنشاء النشاط التجاري أو تعديل البيانات الجوهرية أو شطبها، الأمر الذي يضمن استقرار المراكز القانونية للمتعاملين.

ويؤدي الإشهار كذلك وظيفة اقتصادية ورقابية بالغة الأهمية، إذ يوفر معلومات دقيقة وموثوقة حول الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة، مما يساعد المستثمرين والدائنين والمتعاملين الاقتصاديين على اتخاذ قراراتهم على أساس بيانات صحيحة ومحدثة، ويحد من مخاطر الغش أو التدليس أو التعامل مع كيانات تجارية غير مستوفية للشروط القانونية. كما يمكّن مختلف الإدارات والهيئات الرقابية من متابعة النشاط التجاري والتحقق من مدى احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية.

ومن ثم، فإن مرحلة الإشهار والإعلان القانوني لا تُعد مجرد إجراء شكلي مكمل لعملية القيد، وإنما تمثل ضمانة قانونية أساسية لتحقيق مبدأ العلانية التجارية، وتكريس الشفافية والأمن القانوني، وتعزيز الثقة في السجل التجاري الإلكتروني باعتباره المرجع الرسمي للبيانات التجارية، بما يسهم في استقرار المعاملات التجارية ودعم البيئة الاستثمارية في ظل التحول الرقمي الذي يشهده التشريع الجزائري.، أو عبر الوسائط والمنصات الرقمية المعتمدة قانوناً للنشر التجاري.[114]

الفرع الثاني: إرسال الوثائق اللازمة للتسجيل الإلكتروني

يُعدّ إجراء إرسال الوثائق في إطار التسجيل الإلكتروني الجامعي من أهم التطبيقات الحديثة لمبدأ رقمنة المرفق العام، حيث انتقلت الإدارة الجامعية من النمط الورقي التقليدي إلى نمط إداري إلكتروني يقوم على تبادل البيانات والوثائق عبر المنصات الرقمية، مع ما يرافق ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بالحجية، والأمن القانوني، وحماية المعطيات الشخصية.

في السياق الجزائري، يُؤطَّر هذا الإجراء ضمن قواعد القانون الإداري العام ومبادئ سير المرفق العام، إضافة إلى النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بالتسجيلات الأولية عبر المنصات الرقمية.[115]

[114] عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2017، ص 120

[115] صورية مزوز، السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص465.

أولاً: الطبيعة القانونية لإرسال الوثائق إلكترونياً

يُعتبر إرسال الوثائق في التسجيل الإلكتروني إجراءً إدارياً تمهيدياً (Acte préparatoire)، يهدف إلى تمكين الإدارة من التحقق من أهلية الطالب للتسجيل، ولا يُنشئ بحد ذاته المركز القانوني النهائي، بل يندرج ضمن سلسلة من الإجراءات التي تنتهي بقرار القبول أو التسجيل النهائي[116].

وقد أشار الفقه الإداري إلى أن الرقمنة لم تُغيّر الطبيعة القانونية للإجراء الإداري، وإنما غيّرت فقط وسيلة الإجراء دون المساس بجوهره القانوني.[117]

ثانياً: الوثائق المطلوبة في التسجيل الإلكتروني وطبيعتها القانونية

تتضمن الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل الإلكتروني بالجامعات الجزائرية عادةً مجموعة من المستندات الأساسية، من بينها شهادة البكالوريا (أصلية أو رقمية)، وكشف النقاط، وبطاقة التعريف الوطنية، وصور شمسية رقمية، إضافة إلى استمارة التسجيل الإلكتروني، وقد يُطلب أيضاً تقديم وثائق الإقامة أو التوجيه عند الاقتضاء. ومن الناحية القانونية يمكن تصنيف هذه الوثائق إلى وثائق إثبات الهوية الشخصية مثل بطاقة التعريف الوطنية، ووثائق إثبات الأهلية العلمية مثل شهادة البكالوريا وكشف النقاط، بالإضافة إلى وثائق إدارية تنظيمية مساعدة تشمل استمارة التسجيل الإلكتروني وباقي الوثائق المكملة التي تهدف إلى استكمال الملف الإداري وتنظيم عملية التسجيل.

ويترتب على ذلك أن الإدارة تمارس سلطة تحقق (Pouvoir de verification) وليس سلطة تقديرية مطلقة في قبول الوثائق[118].

ثالثاً: الحجية القانونية للوثائق الإلكترونية

في إطار مواكبة التطورات التكنولوجية والتحول نحو الإدارة الإلكترونية، اعترف المشرع الجزائري بالحجية القانونية للمحررات والوثائق الإلكترونية، وأقر بمبدأ المساواة بينها وبين المحررات الورقية متى استوفت الشروط القانونية والتقنية التي تكفل سلامتها وموثوقيتها. ويأتي هذا التوجه انسجامًا مع

---

[116] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 يونيو 2018، المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عبر الوسائل الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[117] عمار بوضياف، القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص112.

[118] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص89.

متطلبات التجارة الإلكترونية وتحديث وسائل الإثبات، حيث لم يعد الإثبات مقصورًا على الدعائم الورقية، بل امتد ليشمل المحررات الإلكترونية التي أصبحت تؤدي الدور ذاته في إثبات التصرفات والوقائع القانونية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني.

وتستند الحجية القانونية للوثيقة الإلكترونية إلى توافر مجموعة من الضمانات الفنية والقانونية التي تؤكد صحتها وقابليتها للاعتماد أمام الجهات الإدارية والقضائية. ويتمثل أول هذه الضمانات في سلامة المحتوى واستمرارية حفظه، إذ يجب أن تكون البيانات الإلكترونية محفوظة بصورة تضمن بقاءها قابلة للقراءة والاستخراج طوال المدة القانونية، مع المحافظة على مضمونها الأصلي دون فقدان أو تلف، بحيث تعبر بدقة عن الإرادة أو الواقعة القانونية التي أنشئت لإثباتها.

كما تقوم حجية الوثيقة الإلكترونية على ضمان سلامة البيانات وعدم قابليتها للتعديل أو التحريف بعد إنشائها، وذلك من خلال استخدام وسائل تقنية تضمن حماية الوثيقة من أي تغيير أو حذف أو إضافة غير مصرح بها، بما يسمح بالاطمئنان إلى أن محتواها ظل ثابتًا منذ لحظة إنشائها، وهو ما يعزز الثقة في قيمتها الإثباتية ويمنحها الموثوقية اللازمة للاحتجاج بها.

ومن الشروط الجوهرية كذلك إمكانية التحقق من مصدر الوثيقة وتتبعها، بحيث يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الجهة الإدارية التي أنشأت الوثيقة أو أصدرتها، مع إمكانية تتبع تاريخ إنشائها وإرسالها واستلامها، وكافة العمليات التي تمت عليها، وهو ما يوفر عنصر الشفافية ويمنع إنكار صدورها أو الطعن في نسبتها إلى صاحبها.

ويُعد التوقيع الإلكتروني الموثوق أو وسيلة المصادقة الرقمية الركيزة الأساسية في إضفاء الحجية القانونية على الوثيقة الإلكترونية، إذ يقوم مقام التوقيع الخطي التقليدي متى استند إلى شهادة تصديق إلكتروني صادرة عن جهة معتمدة، ويضمن التحقق من هوية الموقع، وسلامة الوثيقة، وعدم تعديلها بعد التوقيع عليها. كما أصبحت بعض الوثائق الإدارية، ومنها مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني، تعتمد وسائل تحقق حديثة، مثل رمز الاستجابة السريعة (QR Code)، الذي يتيح التأكد من صحة الوثيقة ومطابقتها للبيانات الرسمية المقيدة في قواعد البيانات الإلكترونية، الأمر الذي يعزز موثوقيتها وييسر التحقق منها من قبل الإدارات والمتعاملين.

ويترتب على توافر هذه الشروط أن تتمتع الوثيقة الإلكترونية بذات القوة الثبوتية المقررة للمحررات الورقية، فتكون حجة في الإثبات أمام الجهات الإدارية والقضائية، ولا يجوز استبعادها لمجرد أنها وردت في شكل إلكتروني. ويتفق هذا الاتجاه مع ما استقر عليه الفقه المقارن، ولاسيما الفقه الإداري الفرنسي، الذي يرى أن الوثيقة الإلكترونية تُعد دليلاً قانونيًا كامل الحجية متى توافرت فيها عناصر الموثوقية والسلامة وإمكانية التحقق من مصدرها، وهو الاتجاه الذي كرسته أغلب التشريعات الحديثة في إطار تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وترسيخ مبادئ الأمن القانوني في البيئة الرقمية.

ويُستفاد من الفقه الإداري الفرنسي أن الوثيقة الإلكترونية تُعامل كدليل إداري متى توفرت فيها ضمانات الموثوقية.[119]

رابعاً: الإشكالات القانونية المرتبطة بإرسال الوثائق إلكترونياً

على الرغم من المزايا التي حققها اعتماد الوسائل الإلكترونية في إيداع وإرسال الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري، من حيث السرعة، وتبسيط الإجراءات، وتقليل الأعباء الإدارية، إلا أن هذا التحول الرقمي أفرز في المقابل مجموعة من الإشكالات القانونية والتقنية التي تستوجب تدخل المشرع والإدارة لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وحماية حقوق المتعاملين. وتكتسب هذه الإشكالات أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها بحماية البيانات، وأمن الأنظمة المعلوماتية، وحجية الوثائق الإلكترونية، وهي مسائل تؤثر بصورة مباشرة في الثقة التي يقوم عليها نظام السجل التجاري الإلكتروني.

ومن أبرز هذه الإشكالات مسألة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إذ تستلزم عملية إيداع الوثائق الإلكترونية معالجة كمية كبيرة من البيانات الشخصية المتعلقة بالمتعاملين، كالهوية، والعنوان، والبيانات المهنية والمالية، وغيرها من المعلومات التي تقتضي حماية قانونية خاصة. ومن ثم، تلتزم الجهة المشرفة على السجل التجاري الإلكتروني بضمان سرية هذه البيانات، وعدم استعمالها أو معالجتها إلا في الحدود التي يجيزها القانون، مع اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بمنع

[119] René Chapus, *Droit administratif général*, Montchrestien, 15e éd., 2001, p. 245

الوصول غير المشروع إليها أو تسريبها أو استغلالها لأغراض غير مشروعة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الإدارة الإلكترونية وحق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية.

كما تبرز إشكالية الأمن المعلوماتي والسيبراني باعتبارها من أهم التحديات التي تواجه الإدارة الإلكترونية، حيث تفرض طبيعة الأنظمة الرقمية ضرورة توفير بنية تقنية مؤمنة ضد مختلف المخاطر الإلكترونية، كعمليات الاختراق والقرصنة وإتلاف البيانات أو تعديلها أو تعطيل الخدمات الإلكترونية. ويترتب على ذلك التزام الإدارة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية قواعد البيانات والشبكات الإلكترونية، من خلال اعتماد أنظمة التشفير، والجدران النارية، وآليات المصادقة الإلكترونية، وأنظمة النسخ الاحتياطي، وغيرها من وسائل الأمن السيبراني التي تكفل سلامة النظام المعلوماتي واستمرارية الخدمة العامة.

ومن الإشكالات القانونية المهمة كذلك حجية الوثائق والنسخ الإلكترونية في الإثبات، إذ قد تثور منازعات بشأن مدى صحة الوثائق الرقمية أو نسبتها إلى أصحابها، أو بشأن قوتها الثبوتية عند الطعن فيها أو إنكارها، ولا سيما في الحالات التي تتعرض فيها المنصات الإلكترونية لأعطال تقنية أو يتعذر التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو رمز الاستجابة السريعة (QR Code). ولذلك، يقتضي الأمر وجود إطار قانوني وتقني متكامل يحدد شروط قبول المحررات الإلكترونية في الإثبات، ويضمن إمكانية التحقق من صحتها وسلامتها ونسبتها إلى مصدرها، بما يحافظ على استقرار المعاملات الإلكترونية ويعزز الثقة في وسائل الإثبات الرقمية.

وتؤكد هذه الإشكالات أن نجاح نظام السجل التجاري الإلكتروني لا يتوقف على توفير الوسائل التقنية فحسب، وإنما يقتضي أيضًا إرساء منظومة قانونية متكاملة تكفل حماية الحقوق والحريات، وتضمن أمن المعاملات الإلكترونية، وتحقق التوازن بين مقتضيات التحول الرقمي ومتطلبات الأمن القانوني.

خامسًا: الأساس الفقهي للتسجيل الإلكتروني وإرسال الوثائق

يقوم نظام التسجيل الإلكتروني وإرسال الوثائق في الفقه القانوني المعاصر على مجموعة من المبادئ التي تبرر مشروعيته وتؤكد انسجامه مع التطور الذي تشهده الإدارة الحديثة. فقد أصبح التحول

الرقمي أحد متطلبات تطوير المرافق العامة وتحسين جودة الخدمات الإدارية، الأمر الذي دفع الفقه إلى اعتبار رقمنة الإجراءات الإدارية امتدادًا طبيعيًا لتطور وسائل أداء الوظيفة الإدارية، وليس خروجًا عن المبادئ التقليدية التي تحكم المرفق العام.

ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ تحديث وعصرنة المرفق العام، الذي يقتضي تطوير الوسائل والأساليب الإدارية بما يواكب التطور التكنولوجي ويستجيب لحاجات المجتمع، من خلال الانتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، واعتماد الوسائط الرقمية في تقديم الخدمات العمومية، بما يحقق الكفاءة والسرعة والشفافية في إنجاز المعاملات الإدارية.

كما يقوم التسجيل الإلكتروني على مبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية، إذ تهدف الرقمنة إلى تقليص عدد الإجراءات والوثائق الورقية، واختصار الوقت والجهد، وإلغاء القيود المرتبطة بالحضور المادي إلى الإدارات، بما يسمح للمتعاملين بإتمام مختلف الإجراءات عن بُعد، ويحد من البيروقراطية، ويُحسن جودة الخدمة العمومية، ويعزز مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.

ويرتكز هذا النظام كذلك على مبدأ الفعالية والمردودية الإدارية، الذي يقتضي استخدام الوسائل التقنية الحديثة لرفع كفاءة الإدارة، وتسريع دراسة الملفات واتخاذ القرارات، وتحسين مستوى الرقابة، وتقليل الأخطاء البشرية، وتعزيز الشفافية في معالجة الطلبات، بما ينعكس إيجابًا على الأداء الإداري وتحقيق المصلحة العامة[120].

وفي هذا السياق، يرى جانب معتبر من الفقه الإداري الفرنسي أن الإدارة الإلكترونية (L'administration électronique) تمثل تطورًا طبيعيًا للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها المرفق العام، ولا سيما مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يفرض استمرار تقديم الخدمات دون انقطاع، ومبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتطور الذي يوجب على الإدارة مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تحسين أدائها والاستجابة للاحتياجات المتجددة للمرتفقين. ومن ثم، فإن اعتماد الوسائل الإلكترونية في التسجيل وتبادل الوثائق لا يعد غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة قانونية وإدارية لتحقيق إدارة أكثر كفاءة وشفافية، وتعزيز الأمن القانوني، ودعم الثقة في المعاملات الإلكترونية، بما ينسجم

[120] *René Chapus, Droit administratif général, Montchrestien, 15e éd., 2001, p. 245*

مع أهداف التحول الرقمي التي تبناها المشرع الجزائري في إطار تحديث الإدارة وتنمية البيئة الاقتصادية.

وقد أكد بعض الفقه الفرنسي أن الإدارة الإلكترونية تمثل امتداداً لمبدأ استمرارية المرفق العام ولكن بأدوات تقنية حديثة.[121]

الفرع الثالث: استصدار مستخرج السجل التجاري الالكتروني

يُعدّ السجل التجاري من أهم أدوات الضبط القانوني للنشاط التجاري، إذ يهدف إلى تنظيم مهنة التاجر وإضفاء الطابع الرسمي والعلني على المعاملات التجارية، بما يضمن حماية المتعاملين واستقرار المعاملات الاقتصادية، ومع التطور المتسارع في مجال الرقمنة وتحديث الإدارة العمومية، اتجهت الدولة الجزائرية إلى إدخال أساليب إلكترونية حديثة في تسيير السجلات التجارية، وهو ما أفرز نظام المستخرج الإلكتروني للسجل التجاري كبديل عصري للإجراءات الورقية التقليدية.

ويُجسّد هذا التحول الرقمي نقلة نوعية في مجال تبسيط الإجراءات الإدارية، حيث أصبح بإمكان التاجر أو المؤسسة الاقتصادية الحصول على مستخرج السجل التجاري عبر منصات إلكترونية رسمية دون الحاجة إلى التنقل إلى المصالح الإدارية المختصة، بما يحقق السرعة والشفافية ويقلل من التعقيدات البيروقراطية.

كما يكتسي استصدار المستخرج الإلكتروني أهمية قانونية بالغة، باعتباره وثيقة رسمية تثبت القيد في السجل التجاري وتتمتع بالحجية القانونية في الإثبات والمعاملات التجارية، شريطة صدورها عن الجهة المختصة المتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري، ويعكس هذا التطور توجه المشرع الجزائري نحو تكريس الإدارة الإلكترونية وتعزيز مناخ الاستثمار والرقمنة الاقتصادية.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى ماهية استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، وإجراءاته، وأهميته القانونية والعملية في ضوء التحول الرقمي للإدارة التجارية.

[121] *Georges Vedel & Pierre Delvolvé, Droit administratif, PUF, France, 13e éd., 1992, p 310*

أولًا: ماهية المستخرج الإلكتروني للسجل التجاري

يُعد مستخرج السجل التجاري الإلكتروني وثيقة رسمية صادرة عن السلطة المختصة بإدارة السجل التجاري، تثبت القيد القانوني للتاجر أو الشخص المعنوي في السجل الوطني للتجارة، مع إمكانية الحصول عليها عبر الوسائط الرقمية دون التنقل إلى المصلحة الإدارية.

وقد عرف النظام القانوني الجزائري تطورًا مهمًا في هذا المجال من خلال رقمنة خدمات السجل التجاري، حيث أصبح المستخرج الإلكتروني يتمتع بنفس الحجية القانونية للمستخرج الورقي التقليدي شريطة صدوره عن المنصة الرسمية التابعة للجهة المختصة.

وفي الجزائر تتولى هذه المهمة المؤسسة العمومية المتمثلة في[122]:

المركز الوطني للسجل التجاري (C N R C)

ثانيًا: الأساس القانوني للاستصدار الإلكتروني

يستند نظام السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر (Registre du Commerce Électronique – RCE) إلى بيئة تشريعية وتنظيمية متكاملة تهدف إلى مواكبة التحول الرقمي وعصرنة قطاع المرفق العام الاقتصادي. أهمها:

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- النصوص التنظيمية المتعلقة برقمنة الإدارة العمومية. [123]

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة برقمنة الإدارة العمومية وعصرنتها:

- ولا سيما القوانين المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[124]
- التنظيمات الخاصة بـ CNRC المتعلقة بإجراءات التسجيل والاستخراج الإلكتروني.

---

[122] المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) باعتباره الجهة المختصة بالتسيير.

[123] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[124] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر سنة 2018 (خاصة الأحكام المتعلقة بحجية الإثبات والكتابة الإلكترونية)

ويُفهم من التطور التشريعي أن المشرع الجزائري اتجه نحو تبسيط الإجراءات التجارية وتكريس مبدأ "الإدارة الإلكترونية" في المعاملات الاقتصادية، بما ينسجم مع التحول الرقمي للإدارة العمومية.

ثالثاً: إجراءات استصدار المستخرج الإلكتروني

تمر عملية الحصول على المستخرج الإلكتروني بعدة مراحل تقنية وقانونية:[125]

الولوج إلى البوابة الرقمية الرسمية :

عبر الدخول إلى المنصة الإلكترونية التي وضعها المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين (مثل منصة بوابة إنشائي أو منصة سجلي).

إدخال بيانات التعريف التجارية :

ويشمل ذلك إدراج البيانات الحصرية الخاصة بالتاجر أو الشركة، مثل رقم السجل التجاري (N°\RC) أو رقم التعريف الجبائي.(NIF)

المطابقة والتحقق الآلي المستعرض :

حيث يقوم النظام بمعالجة الطلب فورياً عبر مطابقتها مع قاعدة البيانات الوطنية المركزية للسجل التجاري للتأكد من فاعلية القيد وعدم وجود عوارض قانونية.

الدفع الإلكتروني للرسوم:

إتمام عملية تسوية الرسوم والاتاوات الإدارية المستحقة قانوناً عن بُعد وبطريقة آمنة، باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني المتاحة (كالمنصة النقدية لبريد الجزائر أو البنوك التجارية).

تحميل المستخرج الرقمي ومخرجاته :

عند استيفاء الخطوات السابقة، يتيح النظام تحميل الوثيقة بصيغة رقمية مؤمنة) غالباً بصيغة (PDF، على أن تكون هذه النسخة ممهورة تقنياً بتوقيع إلكتروني مبرمج ورمز استجابة سريعة (QR\ Code)يتيح التحقق من صحتها وجودتها في أي وقت.

وتسهم هذه الآلية الرقمية في تقليص المظهر المادي للإدارة التقليدية التي كانت تفرض الحضور الشخصي للمتعاملين، محققةً بذلك مبدأي السرعة والائتمان اللذين يقام عليهما القانون التجاري.

- الدخول إلى المنصة الرقمية الرسمية الخاصة بالسجل التجاري .

[125] دليل رقمنة إجراءات السجل التجاري،CNRC ، الجزائر، طبعة 2025.

رابعًا: الحجية القانونية للمستخرج الإلكتروني

يكتسب المستخرج الإلكتروني نفس الحجية القانونية للمستخرج الورقي التقليدي، متى توفرت فيه شروط السلامة التقنية (التوقيع الإلكتروني/رمز التحقق).[126] ويترتب على ذلك:

حجية الاحتجاج المطلق:

إمكانية التمسك بالبيانات الواردة في المستخرج الإلكتروني ومواجهة كافة الإدارات العمومية، والمؤسسات المالية، والهيئات القضائية بها بصفة رسمية ونافذة.

الاعتماد في التعاملات الاقتصادية:

اعتباره وثيقة رسمية مؤهلة لتأسيس وتسيير التصرفات القانونية، مثل إبرام العقود والاتفاقيات، المشاركة في الصفقات والمناقصات العمومية، وفتح الحسابات البنكية التجارية.

قرينة القيد الرسمية :

اعتباره دليلاً قاطعاً وقرينة قانونية على ثبوت صفة التاجر أو الوجود القانوني للشركة وحصول القيد الفعلي في السجل التجاري المعاير. وقد استقر الفقه التجاري الحديث والمقارن على أن إضفاء الحماية والتقنية التأمينية على الوثائق والمستخرجات التجارية الإلكترونية يمنحها قوة إثباتية مكافئة للوثائق الورقية دون تمييز، بل ويفوقها في بعض الأحيان لسهولة التحقق الآني من صحتها وموثوقيتها عبر وسائط التدقيق الرقمية.

وقد استقر الفقه التجاري المقارن على أن الوثائق التجارية الإلكترونية أصبحت تتمتع بقوة إثباتية مكافئة للوثائق الورقية متى تم تأمينها تقنيًا.[127]

خامسًا: الأهمية القانونية والاقتصادية للنظام الإلكتروني

يُعد الانتقال نحو الاستصدار الرقمي لمستخرج السجل التجاري قفزة نوعية تحمل أبعاداً استراتيجية بالغة الأهمية على الصعيدين القانوني والاقتصادي، وتتجلى هذه الأهمية في:

---

[126] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، سنة 2018، خاصة المواد المتعلقة بالإثبات والكتابة الإلكترونية.

[127] محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 214.

تسريع وتيرة المعاملات التجارية :

من خلال خفض المدد الزمنية المستغرقة في استخراج الوثائق التجارية ومطابقتها، مما يمنح مرونة عالية لحركة رؤوس الأموال والتبادل التجاري.

تقليص البيروقراطية وتجفيف منابع الفساد:

عبر فك الارتباط المباشر بين الموظف والمستثمر، والاعتماد على الأنظمة الذكية والخدمات المؤتمتة ذات التكلفة المحددة والشفافة.

تعزيز الشفافية ومكافحة التزوير:

إذ يتيح رمز التحقق الرقمي (QR) لأي جهة حكومية أو خاصة التحقق بلحظة واحدة من صحة السجل وصلاحيته، مما يسهم في محاربة ظاهرة تزوير المحررات التجارية أو تداول وثائق منتهية الصلاحية.

دعم الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال :

يعزز هذا النظام من مؤشرات جاذبية بيئة الاستثمار الوطنية في التقارير الدولية، ويسهل على المستثمرين الأجانب والمحليين إطلاق أنشطتهم بمرونة عالية وثقة تنظيمية.

تحديث المرفق العام بما ينسجم مع الاقتصاد الرقمي :

يمثل السجل التجاري الإلكتروني حجر الزاوية في بناء "السيادة الرقمية الاقتصادية" وتوفير قاعدة بيانات فورية ودقيقة ومحدثة تسهم في ضبط السوق وتوجيه القرارات الاقتصادية الكبرى للدولة.

كما يُعتبر هذا النظام خطوة ضمن سياسة الدولة في تحديث السجل التجاري وجعله أكثر توافقًا مع متطلبات الاقتصاد الرقمي.[128]

الفرع الرابع: حالة تعديل القيد أو الشطب من السجل التجاري

يُعدّ السجل التجاري الأداة القانونية التي تُجسّد الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة التجارية، إذ يهدف إلى تحقيق العلانية التجارية وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية غير أنّ البيانات المقيّدة بالسجل التجاري ليست ثابتة بصورة نهائية، بل قد تطرأ عليها تغييرات نتيجة تحوّل في الوضعية

[128] عبد القادر بن عزوز، التحول الرقمي للإدارة العمومية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص124

القانونية أو الاقتصادية للتاجر، الأمر الذي يستوجب تعديل القيد أو شطبه وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون التجاري والتنظيمات الخاصة بالسجل التجاري في التشريع الجزائري.

أولًا: حالة تعديل القيد في السجل التجاري

يقصد بتعديل القيد إدخال تغييرات على البيانات الأصلية المقيدة بالسجل التجاري بسبب حدوث وقائع قانونية أو مادية تمسّ النشاط التجاري أو الوضع القانوني للتاجر أو الشركة، ويُعتبر هذا الإجراء ضروريًا حفاظًا على مبدأ صحة البيانات المقيدة وضمانًا لحماية الغير المتعامل مع التاجر أو الشركة.

وتشمل حالات تعديل القيد عدة صور، من بينها: تغيير الاسم التجاري، أو تغيير عنوان المحل التجاري، أو تعديل النشاط التجاري، أو تغيير الشكل القانوني للشركة، أو تعديل رأس المال، أو تعيين أو عزل المسيرين والشركاء المتضامنين، أو فتح فروع ومؤسسات ثانوية، أو التنازل عن الأصل التجاري، وغيرها من الوقائع التي تؤثر في المركز القانوني للتاجر.[129]

وقد ألزم المشرّع الجزائري التاجر أو ممثل الشركة التجارية بطلب تعديل القيد خلال الآجال القانونية المحددة، وذلك حتى تكون البيانات المقيدة مطابقة للحقيقة القانونية والاقتصادية، ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام إمكانية توقيع جزاءات قانونية، فضلًا عن عدم إمكانية الاحتجاج بالتعديلات غير المقيدة في مواجهة الغير حسن النية.[130]

ويتم تعديل القيد بناءً على طلب يُقدَّم إلى المركز الوطني للسجل التجاري مرفقًا بالوثائق المثبتة للتعديل، كالعقود الرسمية أو محاضر الجمعيات العامة أو الأحكام القضائية عند الاقتضاء. ويخضع الطلب لرقابة مصالح السجل التجاري للتحقق من مطابقته للأحكام القانونية والتنظيمية.[131]

---

[129] نادية فضيل، السجل التجاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

130 عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

131 عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 64.

كما أن أثر تعديل القيد لا يقتصر على مجرد تحديث البيانات، بل يمتد إلى ضمان شفافية المعاملات التجارية وتحقيق الثقة والائتمان التجاري، باعتبار أن السجل التجاري يشكل وسيلة لإعلام الغير بالوضعية الحقيقية للتاجر أو الشركة.[132]

ثانيًا: حالة الشطب من السجل التجاري

يقصد بالشطب إنهاء القيد المسجل بالسجل التجاري وزوال الصفة التجارية عن الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيد، ويترتب عن هذا الإجراء إزالة اسم التاجر أو الشركة من السجل التجاري بسبب توقف النشاط أو انقضاء الشخصية المعنوية أو لأي سبب قانوني آخر.

وتتمثل أهم حالات الشطب في: وفاة التاجر، اعتزاله النشاط التجاري، غلق المحل التجاري نهائيًا، إفلاس التاجر، حل الشركة وتصفيتها، أو صدور حكم قضائي يقضي بالشطب.[133]

كما قد يتم الشطب تلقائيًا من قبل الجهات المختصة إذا تبيّن عدم ممارسة النشاط التجاري فعليًا أو مخالفة أحكام التنظيم القانوني للسجل التجاري.

ويُعدّ الشطب إجراءً جوهريًا لأنه يُعلن انتهاء الحياة القانونية للنشاط التجاري، وبالتالي يهدف إلى حماية الغير من التعامل مع شخص فقد صفته التجارية أو شركة زالت شخصيتها المعنوية. لذلك ألزم المشرّع المعني بالأمر بطلب الشطب خلال المدة القانونية المحددة ابتداءً من تاريخ تحقق سبب الشطب.[134]

ويترتب عن الشطب عدة آثار قانونية، أهمها فقدان صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي، وانقضاء الشخصية المعنوية بالنسبة للشركة بعد انتهاء التصفية، مع بقاء بعض الالتزامات السابقة قائمة في حدود ما يقرره القانون، خاصة فيما يتعلق بالديون والالتزامات التجارية السابقة على الشطب.[135]

---

132 مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 311.

133 نادية فضيل، السجل التجاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

134 عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع لسابق، ص 145.

135 إلياس ناصيف، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 214.

كما أن الشطب لا يمنع من مساءلة التاجر أو المسيرين عن المخالفات أو الديون السابقة، إذ يبقى السجل التجاري وسيلة إثبات قانونية للعمليات والالتزامات التي تمت خلال فترة ممارسة النشاط التجاري.[136]

في نهاية هذا الفصل، تم التطرق إلى دراسة وتحليل السجل التجاري الإلكتروني، من خلال بيان مفهومه وخصائصه والإطار القانوني المنظم له، باعتباره من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها الإدارة المعاصرة لتنظيم النشاط التجاري وتطوير البيئة الاقتصادية في ظل التحول الرقمي. ويكتسي السجل التجاري أهمية بالغة لكونه وسيلة قانونية وإدارية تهدف إلى جمع وتنظيم البيانات المتعلقة بالتجار والمؤسسات التجارية، بما يضمن الشفافية ويوفر الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى ماهية السجل التجاري الإلكتروني ووظائفه، حيث تم في المطلب الأول توضيح مفهوم السجل التجاري الإلكتروني باعتباره نظامًا معلوماتيًا رقميًا يُمكّن من تسجيل مختلف البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري بطريقة إلكترونية حديثة، بدل الاعتماد على الوسائل التقليدية الورقية، ويُعد هذا النظام انعكاسًا للتطور التكنولوجي الذي عرفته الإدارة العمومية، خاصة في مجال رقمنة الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات، إذ يسمح للتجار والمؤسسات بإجراء عمليات التسجيل والتعديل والشطب إلكترونيًا، مع تسهيل حفظ المعلومات واسترجاعها بسرعة ودقة.

كما تبيّن من خلال دراسة مفهوم السجل التجاري الإلكتروني أنه لا يقتصر فقط على كونه وسيلة إدارية لحفظ البيانات، بل يتجاوز ذلك ليصبح أداة قانونية لإثبات الصفة التجارية للتاجر، وتحديد هويته التجارية، وكذا تمكين الغير من الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بالنشاط التجاري، ومن ثم، فإن السجل التجاري الإلكتروني يساهم في تكريس مبدأ العلانية التجارية، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون التجاري، لما يوفره من شفافية وثقة في المعاملات الاقتصادية.

أما المطلب الثاني، فقد تناول وظائف السجل التجاري، حيث تبيّن أنه يؤدي عدة وظائف متكاملة ذات أبعاد قانونية واقتصادية وإدارية وإحصائية. فمن الناحية القانونية، يُعتبر السجل التجاري

[136] أحمد محيو، المنازعات التجارية، مرجع سابق، ص 133.

وسيلة لإثبات اكتساب صفة التاجر، كما يُمكّن من حماية المتعاملين من خلال إشهار المعلومات الجوهرية المتعلقة بالنشاط التجاري، أما من الناحية الاقتصادية، فإنه يساهم في تنظيم السوق التجارية وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تساعد الدولة على متابعة النشاط الاقتصادي ووضع السياسات التنموية المناسبة. كما يؤدي السجل التجاري وظيفة إحصائية مهمة، من خلال توفير معطيات دقيقة حول عدد المؤسسات التجارية وطبيعة الأنشطة الاقتصادية المنتشرة داخل الدولة.

إضافة إلى ذلك، يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تسهيل الرقابة الإدارية والجبائية، ومحاربة ظواهر الغش والتهرب الضريبي والتجارة غير الشرعية، خاصة مع اعتماد الأنظمة الرقمية التي تسمح بتبادل المعلومات بين مختلف الإدارات والهيئات المختصة. كما أن الرقمنة ساعدت على اختصار الوقت والجهد وتقليل الإجراءات البيروقراطية، وهو ما انعكس إيجابًا على تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المبادرات الاقتصادية.

أما المبحث الثاني، تم التطرق إلى إجراءات القيد في السجل التجاري، حيث خُصص المطلب الأول لدراسة شروط القيد في السجل التجاري، والتي تُعد ضرورية لضمان صحة ومشروعية التسجيل وقد تبيّن أن المشرع ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا تجاريًا بضرورة القيد في السجل التجاري وفقًا للشروط القانونية المحددة، وتشمل هذه الشروط توفر الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري، ومشروعية النشاط، إضافة إلى تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة قانونًا، مثل إثبات الهوية، وعقد الملكية أو الإيجار، والعقود التأسيسية بالنسبة للشركات.

كما تهدف هذه الشروط إلى حماية النظام الاقتصادي وضمان مصداقية البيانات المقيدة، بما يسمح بتوفير معلومات صحيحة ودقيقة للغير، وقد ساهم النظام الإلكتروني في تسهيل التحقق من الوثائق والبيانات بشكل أسرع وأكثر دقة مقارنة بالنظام التقليدي، مما عزز من فعالية الإدارة التجارية.

أما المطلب الثاني، فقد تناول مراحل القيد في السجل التجاري، بداية من تقديم طلب التسجيل إلكترونيًا عبر المنصات الرقمية المخصصة لذلك، مرورًا بإرفاق الوثائق المطلوبة ودراسة الملف من

طرف الجهات المختصة، وصولًا إلى منح رقم السجل التجاري واستخراج الوثائق الرسمية المتعلقة بالنشاط التجاري، كما تم التطرق إلى مختلف العمليات التي يمكن أن ترد على السجل التجاري بعد القيد، مثل التعديل أو التجديد أو الشطب، والتي أصبحت هي الأخرى تتم بوسائل إلكترونية حديثة.

وقد أظهرت الدراسة أن اعتماد السجل التجاري الإلكتروني ساهم بشكل كبير في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص مدة معالجة الملفات، إضافة إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة للتجار والمتعاملين الاقتصاديين، كما ساعد على تعزيز الشفافية والسرعة في تبادل المعلومات بين الإدارات، وهو ما ينسجم مع متطلبات الإدارة الإلكترونية الحديثة.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول إن السجل التجاري الإلكتروني يُعد من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال التجاري، لما يوفره من مزايا تتعلق بسرعة الإجراءات، ودقة المعلومات، وتحقيق الشفافية والأمن القانوني في المعاملات، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز وسائل الحماية الإلكترونية، وتكثيف الرقابة لضمان صحة البيانات المقيدة ومكافحة مختلف صور التحايل والتلاعب.

الفصل الثاني :

آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

الفصل الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

تمهيد:

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني من أبرز مظاهر تحديث المنظومة القانونية والاقتصادية في العصر الرقمي، إذ جاء استجابةً للتحولات العميقة التي مست بيئة الأعمال والتجارة، خاصة مع انتشار المعاملات الإلكترونية واعتماد المؤسسات الاقتصادية على الأنظمة المعلوماتية في تسيير مختلف أنشطتها، وقد أصبح هذا السجل أداة قانونية وتنظيمية لا غنى عنها، تهدف إلى ضبط النشاط التجاري وتوثيقه بشكل دقيق وسريع وشفاف، بما يضمن حماية المتعاملين الاقتصاديين وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية.

ويتميز السجل التجاري الإلكتروني بكونه نظاماً معلوماتياً متطوراً يتيح قيد البيانات التجارية ومعالجتها وتحديثها بشكل آني، وهو ما يجعله أكثر فعالية مقارنة بالسجل التقليدي، كما يساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل الوقت والجهد والتكاليف، فضلاً عن تعزيز مبدأ العلنية التجارية الذي يعد من الركائز الأساسية في القانون التجاري، حيث يمكن للغير الاطلاع على البيانات المسجلة بسهولة للتحقق من الوضع القانوني للتجار والمؤسسات التجارية.

وتترتب على عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني آثار قانونية مهمة ومتعددة، سواء بالنسبة للتاجر أو الشخص المعنوي أو بالنسبة للغير المتعامل معه، إذ يُعد القيد وسيلة لإثبات الصفة التجارية وإضفاء المشروعية على النشاط التجاري، كما أنه يشكل قرينة قانونية على صحة البيانات المصرح بها، مما يعزز الاستقرار القانوني في المعاملات التجارية. كما أن حجية القيد الإلكتروني أصبحت تحظى باعتراف متزايد في التشريعات الحديثة، خاصة مع التطور في مجال التوقيع الإلكتروني والمحررات الرقمية، الأمر الذي جعل البيانات المقيدة تتمتع بقوة إثباتية في مواجهة الغير، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية هامة تتعلق بالمسؤولية والالتزام والاحتجاج بالبيانات المقيدة.

ومن جهة أخرى، فإن هذا التحول الرقمي، رغم ما يوفره من مزايا، قد أفرز مجموعة من الإشكالات والتحديات القانونية والأمنية، لاسيما تلك المتعلقة بسلامة البيانات وحمايتها من الاعتداءات الإلكترونية. حيث أصبحت السجلات التجارية الإلكترونية عرضة لعدة مخاطر، مثل

الاختراقات المعلوماتية، والتلاعب بالبيانات، والتزوير الإلكتروني، وإدخال معلومات غير صحيحة أو حذفها بطرق غير مشروعة، وهو ما يثير إشكالية مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في حماية هذا النوع من السجلات وضمان مصداقيته.

ولمواجهة هذه التحديات، أوجد المشرع مجموعة من الآليات القانونية والتقنية للرقابة والحماية، تهدف إلى تأمين السجل التجاري الإلكتروني وضمان سلامته واستمراريته، سواء من خلال وضع قواعد تنظيمية دقيقة لعملية القيد والتحديث، أو من خلال اعتماد أنظمة حماية معلوماتية متقدمة، إضافة إلى إقرار مسؤوليات قانونية وجزائية على كل من يعبث ببيانات السجل أو يحاول الإضرار بها.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل: آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول، آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني، أما المبحث الثاني، الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني وآليات الرقابة عليه.

المبحث الأول: آثار الالتزام بالقيد والاخلال بعدم القيد في السجل التجاري الالكتروني

أصبح السجل التجاري الإلكتروني من أهم الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدها المشرّع من أجل تنظيم الحياة التجارية وضمان الشفافية والائتمان في المعاملات، لاسيما مع التوسع المتزايد في استخدام الوسائل الإلكترونية في النشاط الاقتصادي. وقد حرص المشرّع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة ذات التأثير الفرنكوفوني، على إضفاء حجية قانونية على البيانات المقيدة إلكترونيًا بالسجل التجاري، مع ترتيب آثار قانونية هامة على الالتزام بالقيد، سواء بالنسبة للتاجر نفسه أو بالنسبة للغير.

ويترتب على الالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني آثار متعددة تتعلق باكتساب الصفة التجارية، والاحتجاج بالبيانات المقيدة، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، إضافة إلى تمكين الإدارة والغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة التجارية.

وعليه سيتم التطرق إلى آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني من خلال مطلبين:

- ❄ المطلب الأول: آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الالكتروني
- ❄ المطلب الثاني: آثارالاخلال بالقيد في السجل التجاري الالكتروني

المطلب الأول: آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الالكتروني

يُعدّ القيد في السجل التجاري الإلكتروني من أهم الإجراءات القانونية التي تترتب عليها آثار جوهرية في حياة التاجر أو المؤسسة التجارية، إذ لا يقتصر هذا القيد على كونه إجراءً شكليًا للإشهار فحسب، بل يمتد ليشكل نقطة انطلاق لاكتساب الصفة التجارية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها، مع تحمل الالتزامات القانونية المترتبة عليها.

ويهدف السجل التجاري الإلكتروني إلى تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات الاقتصادية من خلال تمكين الغير من الاطلاع على البيانات الأساسية للتجار والشركات بطريقة رقمية حديثة وسريعة، بما يعزز الثقة في المعاملات التجارية ويحد من المنازعات المرتبطة بالغموض أو الجهل بالوضع القانوني للمتعاملين.

وعليه، فإن للقيد في هذا السجل آثارًا قانونية متعددة، تمسّ مركز التاجر القانوني من جهة، وتنظم علاقاته بالغير والإدارة من جهة أخرى، وهو ما يستدعي دراسة هذه الآثار في إطار مطلب مستقل يتناول مختلف الجوانب المترتبة عن هذا القيد.

الفرع الأول: الأثر المنشئ أو الكاشف للقيد في السجل التجاري الإلكتروني

ويُبحث فيه ما إذا كان القيد ينشئ المركز القانوني للتاجر أو الشركة، أو يكتفي بكشفه وإعلانه للغير، مع بيان خصوصية السجل الإلكتروني في هذا المجال.

يُعدّ القيد في السجل التجاري – بما في ذلك السجل التجاري الإلكتروني – من أهم الإجراءات القانونية التي تثير إشكالية جوهرية في الفقه التجاري، وهي: هل يُنشئ القيد الحق القانوني أم أنه يكشف فقط عن وجوده؟ ويُعبَّر عن ذلك بـ الأثر المُنشئ (constitutif) أو الأثر الكاشف (déclaratif) للقيد[137].

أولاً: مفهوم الأثر المُنشئ للقيد في السجل التجاري وأبعاده القانونية

يتجاوز مفهوم الأثر المنشئ (Effet\ constitutif) للقيد في السجل التجاري النظرة التقليدية القائمة على اعتبار القيد مجرد آلية إجرائية للإشهار أو وسيلة تابعة لإعلام الكافة بالمركز القانوني للتاجر، بل يمتد في حقيقته ليكون تصرفاً قانونياً جوهرياً وركيزة موضوعية تنبثق عنها وبها الصفة التجارية والمراكز اللصيقة بها. وتأسيساً على هذا المنظور، فإن الصفة التجارية لا تترتب آثارها الحمائية، ولا يجوز معارضة الغير بالنشاط التجاري أو الكيان الاقتصادي، إلا من تاريخ وساعة تمام القيد في السجل؛ إذ يُعد هذا الإجراء شرطاً موضوعياً منشئاً للمراكز القانونية، وبوابة إلزامية لإقرار حجية واستقرار الأوضاع التجارية في مواجهة الغير والجهات الرسمية على حد سواء.[138]

وتتجلى القيمة التطبيقية لهذا المفهوم في العديد من النظم التشريعية والمنظومات القانونية المقارنة؛ حيث يعلق المشرع ميلاد الشخصية المعنوية للشركات التجارية ونشوء ذمتها المالية

[137] فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 41، 2004، ص 103.

[138].عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص141

المستقلة على واقعة تسجيلها في السجل التجاري، وبدون هذا الإجراء تظل الشركة في مرحلة التأسيس وتفتقد لكيانها القانوني الكامل. كما يمتد هذا الأثر المنشئ ليتناول تنظيم الممارسات والأنشطة الاقتصادية المقننة، والتي يحظر القانون مباشرتها أو ترتيب أي أثر شرعي لمعاملاتها الميدانية ما لم يستوفِ صاحبها إجراءات القيد النظامية.

وبناءً على ما تقدم، تتبلور الملامح والخصائص الأساسية للأثر المنشئ في كون القيد شرطاً لازماً للوجود الكياني والقانوني للمركز التجاري وليس مجرد تدبير إداري تنظيمي، مما يترتب عليه حتماً انعدام الأثر القانوني للتصرفات والكيانات غير المقيدة وعدم إمكانية الاحتجاج بها إزاء الغير. وتساهم هذه الصرامة الإجرائية في تحصين البيئة الاستثمارية والمعاملات التجارية من مظاهر الغموض والصورية، فضلاً عن دورها المحوري في تكريس مبادئ الشفافية والائتمان وضمان استقرار المراكز الاقتصاديّة في الدولة.

ثانياً: مفهوم الأثر الكاشف للقيد في السجل التجاري وأبعاده القانونية

على النقيض من الطابع الإنشائي، يرتكز مفهوم الأثر الكاشف أو المُثْبِت (\Effet déclaratif) للقيد في السجل التجاري على مقاربة قانونية مفادها أن هذا الإجراء لا يخلق الحق من العدم ولا يُنشئ المركز القانوني أو الصفة التجارية بصفة مبتدأة، بل يقتصر دوره الجوهري على كشف الستار عن واقع مادي وقانوني مستقر وقائم مسبقاً في البيئة الاقتصادية. وتبعاً لهذا التصور، فإن السجل التجاري لا يعدو أن يكون مرآة عاكسة ووسيلة نظامية تهدف إلى إعلان هذا الوضع وإشهاره بمواجهة الغير، لتزويد المتعاملين في السوق برؤية واضحة حول حقيقة الكيانات والمراكز التي يتعاملون معها.[139]

وتجد هذه النظرية تطبيقاتها الراسخة في صلب القواعد العامة للقانون التجاري؛ حيث يُعد اكتساب التاجر الفرد (الشخص الطبيعي) لصفته التجارية ناتجاً بالدرجة الأولى عن الاحتراف والممارسة الفعلية والمستقلة للأنشطة والأعمال التجارية على أرض الواقع، وليس وليداً لشهادة التسجيل الإدارية. ومثل ذلك ينطبق على بعض التصرفات والعقود التعديلية أو

[139] بن حميدوش نور الدين، "مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في س.ت آلية لإدارة الأنشطة ت"، مجلة التراث، 2018، ص 291

حتى الشركات الفطرية (كشركات الواقع) التي تولد وتمارس نشاطها وتنتج آثارها بين أطرافها قبل القيد، ليأتي التسجيل لاحقاً كإجراء كاشف ومعلن لهذا الكيان الوجودي مسبقاً.

وتتبلور الخصائص الهيكلية للأثر الكاشف في كون القيد أداة إشهارية محضة لا صلة لها بالخلق الموضوعي للحق، مما يعني حتماً أن الصفة القانونية تسبق القيد في الوجود وتستمد قوتها من الواقع والممارسة الفسيولوجية للتجارة. ومع ذلك، تظل أهمية هذا الأثر كونه يمثل الأداة الفنية والشرعية الوحيدة التي أقرها المشرع لضمان حجية هذا الوضع القانوني القائم في مواجهة الغير؛ إذ يترتب على إغفاله حرمان صاحب الحق من ميزة الاحتجاج بمركزه التجاري ضد الكافة، تفعيلاً لمبادئ حماية الائتمان واستقرار المعاملات واستبعاد الصورية.

الفرع الثاني: الأثر الإعلامي (العلني) للقيد الإلكتروني

ويتناول دور السجل التجاري الإلكتروني في تحقيق مبدأ العلنية القانونية، وإتاحة المعلومات للغير بسرعة وسهولة عبر الوسائط الرقمية.

يُقصد بالأثر الإعلامي أو العلني للقيد الإلكتروني ذلك الأثر الذي يترتب عن إشهار البيانات أو التصرفات القانونية المقيدة إلكترونيًا بحيث تصبح قابلة للاحتجاج بها في مواجهة الغير، وهو ما يحقق مبدأ الشفافية القانونية ويضمن استقرار المعاملات الإلكترونية. فالقيد الإلكتروني لا يقتصر دوره على مجرد حفظ البيانات داخل نظام معلوماتي، وإنما يمتد ليؤدي وظيفة إعلامية تهدف إلى تمكين الجمهور أو الأطراف المعنية من الاطلاع على المعلومات القانونية ذات الصلة[140].

ويكتسي هذا الأثر أهمية خاصة في البيئة الرقمية، نظرًا لسرعة تداول المعلومات واتساع نطاق المعاملات الإلكترونية، حيث أصبح من الضروري توفير وسائل تقنية تضمن نشر البيانات القانونية بصورة دقيقة وآمنة وسهلة الوصول. ومن ثمّ، فإن العلنية الإلكترونية تُعد امتدادًا حديثًا لمبدأ العلنية التقليدية الذي كان يتحقق عبر السجلات الورقية أو النشرات

[140] بلواهري مهدي، محامدي المهدي، النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2026، ص 127.

الرسمية، غير أن الوسائط الإلكترونية أضفت عليه مزايا جديدة تتمثل في السرعة، والتحديث الفوري، وإمكانية الوصول عن بُعد[141].

ويترتب على الأثر الإعلامي للقيد الإلكتروني عدة نتائج قانونية مهمة، من أبرزها تمكين الغير من العلم بالوضعية القانونية للشخص أو المال محل القيد، بحيث لا يجوز بعد النشر الإلكتروني الاحتجاج بجهل تلك البيانات متى تم القيد وفق الإجراءات القانونية المعتمدة. فعلى سبيل المثال، فإن قيد الشركات أو الرهون أو الحقوق العينية في السجلات الإلكترونية المختصة يجعل هذه البيانات نافذة في مواجهة الغير ابتداءً من تاريخ الإشهار الإلكتروني[142].

كما يسهم هذا الأثر في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، إذ يسمح للمتعاملين بالتحقق من صحة المعلومات والبيانات القانونية قبل إبرام التصرفات، وهو ما يقلل من مخاطر الغش والتدليس ويحقق الأمن القانوني والاقتصادي. فالمستثمر أو المتعاقد يستطيع، من خلال الولوج إلى المنصات الرقمية الرسمية، التأكد من وجود الشركة، أو التحقق من وضعية العقار، أو معرفة القيود والضمانات المرتبطة به[143].

غير أن تحقيق الأثر الإعلامي للقيد الإلكتروني يقتضي توافر مجموعة من الضمانات التقنية والقانونية، أهمها حماية قواعد البيانات من الاختراق أو التلاعب، وضمان صحة المعلومات المقيدة، وتحديد الجهة المختصة بالإشراف على السجل الإلكتروني، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد وسائل التوثيق والتوقيع الإلكتروني التي تكفل مصداقية البيانات المنشورة[144].

---

[141] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يتضمن أحكامًا مرتبطة بالإعلام الإلكتروني، وحجية البيانات الرقمية، وشفافية المعاملات عبر الوسائط الإلكترونية.

[142] علاق مروة، القيد في السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 32.

[143] عبد الرزاق شيخي، "السجل التجاري الإلكتروني وأثره في المعاملات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر،2022، ص 321.

[144] محمد صخري، الإشهار القانوني الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020، ص176.
مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 121

وعليه، فإن الأثر الإعلامي للقيد الإلكتروني يمثل إحدى الركائز الأساسية للمعاملات الرقمية الحديثة، لأنه يحقق التوازن بين سرعة تداول المعلومات من جهة، وضمان الأمن والاستقرار القانوني من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل من العلنية الإلكترونية أداة فعالة لدعم الثقة والشفافية داخل البيئة الرقمية.

الفرع الثالث: الآثار الموضوعية والإنشائية للقيد الإلكتروني

يُعد القيد في السجل التجاري الإلكتروني وسيلة قانونية لإشهار النشاط التجاري، كما يشكل قرينة على ممارسة الأعمال التجارية بصفة اعتيادية ومنتظمة، وقد نص المشرّع الجزائري على إلزامية القيد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا تجاريًا، وذلك بهدف تنظيم المعاملات التجارية وضمان استقرارها.

ويترتب على القيد بالسجل التجاري الإلكتروني اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لقرينة الصفة التجارية، بحيث يمكن الاحتجاج بهذه الصفة تجاه الغير والإدارة، كما يترتب عنه خضوع التاجر للالتزامات المهنية والتجارية المقررة قانونًا، بما فيها الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والخضوع للنظام الضريبي التجاري.

كما أن القيد الإلكتروني يحقق نوعًا من اليقين القانوني، باعتبار أن البيانات المقيدة تصبح متاحة بصورة آنية ودقيقة، الأمر الذي يعزز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية ويُسهل عمليات التحقق من الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة التجارية.[145]

أولاً: اكتساب الصفة التجارية وولادة الشخصية المعنوية

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

يُعد القيد الإلكتروني قرينة قانونية رسمية على اكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر، وخضوعه التام لأحكام القانون التجاري (مثل التزام مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، والخضوع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية عند التوقف عن الدفع).

وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري 27-96 لسنة 1996.[146]

145

"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها".

بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات التجارية): يكتسي القيد الإلكتروني طابعاً إنشائي **(Effet Constitutif)**، فلا تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء فيها إلا من تاريخ تمام قيدها إلكترونياً في قاعدة البيانات المركزية. ويترتب على هذه الولادة القانونية ذمة مالية مستقلة، وأهلية كاملة للتقاضي والتعاقد باسم الشركة وشعارها التجاري الرقمي المقيد**(QR Code)** .

ويؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة **549** من القانون التجاري الجزائري "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[147]

كما يعتبر القيد شرطا للإحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا هذا ما قضت به المادة **548** من القانون التجاري الجزائري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".[148]

---

[146] الأمر رقم 27-96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، صادرة، بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص 4.

[147] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 193.

[148] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 118.

ثانياً: مشروعية ممارسة النشاط والحماية القانونية

الغطاء الشرعي التام للمتعامل الاقتصادي بمباشرة أنشطته في السوق. كما يترتب على هذا القيد حماية "الاسم التجاري" أو "التسمية التجارية" إلكترونياً على المستوى الوطني؛ حيث يمنع النظام الآلي المدمج أي متعامل آخر من قرصنة الاسم أو تسجيل تسمية مطابقة أو مشابهة تسبب اللبس للمستهلك، مما يمنح المقيد حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية كيانه الاقتصادي.

الفرع الرابع: الآثار الإجرائية والإشهارية (حجية القيد الإلكتروني)

تتمحور الفلسفة القانونية للسجل التجاري حول "الإشهار"؛ أي إخراج التصرفات القانونية من السرية إلى العلن.

وبناءا على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الالكترونية.

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 16-136 الذي ألغي أحكام المرسوم 92-70 الصادر في 18 أفريل سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي- كلما كان ذلك ضروريا بمقتضى القانون -، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها.[149]

[149] ا لمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد27، صادرة بتاريخ 4 ماي 2016، ص.4.

وقد أحدث النظام الإلكتروني نقلة نوعية في هذا المجال:

أولاً: الحجية المطلقة للبيانات الرقمية في مواجهة الغير

بمجرد معالجة القيد إلكترونياً ونشره في البوابة الرقمية المخصصة للإعلانات القانونية، يكتسب المحتوى حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

ويترتب على ذلك:

عدم جواز اعتذار الغير بجهل البيانات: يفترض القانون علم الكافة بالبيانات المقيدة إلكترونياً (مثل عزل مسير الشركة، أو تعديل رأس المال، أو حل الكيان)، ولا يجوز للغير حسن النية الادعاء بعدم العلم طالما أن قاعدة البيانات المركزية متاحة ومحدثة لحظياً.

التمسك بالبيانات المعدلة: يحق للتاجر الاحتجاج بوثائقه ومستخرجه الإلكتروني أمام الإدارات العمومية (كالضرائب والجمارك)، والبنوك، والمؤسسات القضائية باعتباره سنداً رسمياً غير قابل للجحود إلا بالادعاء بالتزوير الإلكتروني.

1- حجية القيد الإلكتروني وآثاره تجاه الغير

يُعدّ القيد في السجل التجاري الإلكتروني وسيلة قانونية أساسية لإضفاء العلنية على الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة، الأمر الذي يثير مسألة حجية البيانات المقيدة فيه ومدى قوتها في مواجهة الغير. فمع تطور الأنظمة الرقمية للإشهار القانوني، أصبح القيد الإلكتروني يتمتع بدور محوري في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات التجارية، من خلال تمكين الغير من الاعتماد على المعلومات المنشورة في السجل باعتبارها بيانات رسمية وموثوقة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يحدد نطاق الاحتجاج بالبيانات المقيدة إلكترونيًا، سواء من طرف التاجر أو الغير، كما يبين الآثار القانونية التي تترتب عن العلم المفترض بهذه البيانات، وما إذا كان يمكن التمسك بها في مواجهة الأطراف المختلفة في المعاملات التجارية.

وعليه، فإن دراسة حجية القيد الإلكتروني وآثاره تجاه الغير تستدعي التطرق إلى مدى قوة هذه الحجية في الإثبات، وحدودها، والشروط التي تجعلها نافذة في مواجهة الأطراف الأخرى، بما يضمن التوازن بين حماية الثقة المشروعة في البيانات المسجلة وتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.

وعليه يميل الفقه الى اعتبار أن القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرغم من عبارة " إلا إذا ثبت خلاف ذلك". كما يمكن وجود أشخاص " تجار" غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما جري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري.[150]

2- حجية البيانات المقيدة في مواجهة الغير

يترتب على القيد في السجل التجاري الإلكتروني أثر هام يتمثل في إمكانية الاحتجاج بالبيانات المقيدة تجاه الغير، بحيث تصبح المعلومات المنشورة بالسجل التجاري ذات حجية قانونية بمجرد استيفاء إجراءات القيد والنشر. ويهدف ذلك إلى حماية الائتمان التجاري وضمان استقرار المعاملات.[151]

ويُفترض في الغير العلم بالبيانات المقيدة بعد نشرها قانونًا، فلا يجوز له التمسك بجهله بما تم إشهاره في السجل التجاري الإلكتروني. وفي المقابل، لا يجوز للتاجر الاحتجاج تجاه الغير بالبيانات غير المقيدة إذا كان القانون يوجب شهرها.[152]

كما أن الطابع الإلكتروني للسجل التجاري يعزز من فعالية الإشهار التجاري، إذ يتيح للمتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على البيانات التجارية بسرعة وسهولة، مما يساهم في تدعيم مبدأ الشفافية التجارية.

---

[150] على فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 162

[151] إلياس ناصيف، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 214

[152] عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 95.

ثانياً: الفاعلية الفورية وإلغاء فترات التربص الإجرائي

في النظام التقليدي، كان هناك فارق زمني كبير بين إيداع الملف الورقي وبين إشهاره وصيرورته نافذاً في مواجهة الغير. أما في ظل السجل التجاري الإلكتروني، فإن الأثر الإشهاري يتزامن لحظياً مع عملية التدقيق والقبول الرقمي للملف؛ إذ يترتب على تحديث قاعدة البيانات المركزية ظهور المركز القانوني الجديد للتاجر فوراً للعموم، مما يحقق مبدأ "السرعة" الذي يعد عصب الحياة التجارية، ويوفر بيئة ائتمانية آمنة للمتعاملين الاقتصاديين عبر إمكانية التحقق الفوري والآلي من وضعية الشريك التجاري قبل التعاقد معه.

ثالثا: حماية الغير وتعزيز الائتمان التجاري

إن من أهم آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني تحقيق الحماية القانونية للغير حسن النية، إذ يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الاعتماد على البيانات المنشورة لاتخاذ قراراتهم التجارية والاستثمارية، ويُعتبر السجل التجاري وسيلة قانونية لتوفير الثقة والشفافية في البيئة التجارية.[153]

كما يسمح السجل التجاري الإلكتروني بتقليل مخاطر التعاقد مع أشخاص أو شركات غير قانونية أو غير مصرح لها بممارسة النشاط التجاري، الأمر الذي يساهم في استقرار المعاملات التجارية وحماية الأمن القانوني والاقتصادي.[154]

وقد أدى التطور الرقمي إلى تعزيز فعالية السجل التجاري من خلال إتاحة الخدمات الإلكترونية المتعلقة بالقيد والتعديل والشطب واستخراج الوثائق التجارية عن بعد، وهو ما ينسجم مع متطلبات الحكومة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي الحديث.

يتضح من خلال دراسة آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني أن المشرّع لم يعد ينظر إلى السجل التجاري باعتباره مجرد وسيلة إدارية للإحصاء والتنظيم، بل أصبح

[153] أحمد محيو، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

[154] عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 54.

أداة قانونية أساسية لتحقيق الشفافية والائتمان التجاري وحماية الغير. كما أن الرقمنة ساهمت في تعزيز فعالية القيد التجاري من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات التجارية وضمان سرعة تحديثها.

ويترتب على القيد الإلكتروني آثار قانونية هامة تشمل اكتساب الصفة التجارية، والاحتجاج بالبيانات تجاه الغير، وتعزيز الأمن القانوني في المعاملات التجارية، وهو ما يعكس أهمية السجل التجاري الإلكتروني في دعم الاقتصاد الرقمي الحديث.

الفرع الخامس: الأثر التنظيمي والإحصائي للقيد الإلكتروني

لا يقتصر أثر القيد في السجل التجاري الإلكتروني على مجرد الإشهار القانوني، بل يمتد ليشمل الوظيفة التنظيمية والاقتصادية، إذ يسمح للإدارة العمومية بمتابعة النشاطات التجارية وضبط البيانات المتعلقة بالتجار والمؤسسات الاقتصادية، كما يساهم في إعداد الإحصائيات الاقتصادية الوطنية المتعلقة بحجم النشاط التجاري وتوزيع المؤسسات التجارية.[155]

ويؤدي السجل التجاري الإلكتروني دورًا مهمًا في مكافحة الغش التجاري وتبييض الأموال والتهرب الضريبي، من خلال تمكين السلطات المختصة من الوصول السريع إلى المعلومات التجارية الدقيقة والمحدثة. كما يُسهل عمليات الرقابة الإدارية والجبائية، خاصة في ظل اعتماد الرقمنة في تسيير المرافق العامة.[156]

ومن جهة أخرى، فإن الطابع الإلكتروني للقيد يسمح بسرعة تحيين البيانات التجارية، ويضمن الحفاظ على المعلومات التجارية من الضياع أو التلف، مقارنة بالسجلات الورقية التقليدية.[157]

---

[155] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص67.

[156] عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، مرجع نفسه، ص 54.

[157] أسامة تريرات، ياسر بلالطة، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،2023، ص 170.

يُعدّ القيد في السجل التجاري الإلكتروني وسيلة قانونية أساسية لإضفاء العلنية على الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة، الأمر الذي يثير مسألة حجية البيانات المقيدة فيه ومدى قوتها في مواجهة الغير. فمع تطور الأنظمة الرقمية للإشهار القانوني، أصبح القيد الإلكتروني يتمتع بدور محوري في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات التجارية، من خلال تمكين الغير من الاعتماد على المعلومات المنشورة في السجل باعتبارها بيانات رسمية وموثوقة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يحدد نطاق الاحتجاج بالبيانات المقيدة إلكترونيًا، سواء من طرف التاجر أو الغير، كما يبين الآثار القانونية التي تترتب عن العلم المفترض بهذه البيانات، وما إذا كان يمكن التمسك بها في مواجهة الأطراف المختلفة في المعاملات التجارية.

وعليه، فإن دراسة حجية القيد الإلكتروني وآثاره تجاه الغير تستدعي التطرق إلى مدى قوة هذه الحجية في الإثبات، وحدودها، والشروط التي تجعلها نافذة في مواجهة الأطراف الأخرى، بما يضمن التوازن بين حماية الثقة المشروعة في البيانات المسجلة وتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.

يتضح من خلال دراسة آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني أن المشرّع لم يعد ينظر إلى السجل التجاري باعتباره مجرد وسيلة إدارية للإحصاء والتنظيم، بل أصبح أداة قانونية أساسية لتحقيق الشفافية والائتمان التجاري وحماية الغير. كما أن الرقمنة ساهمت في تعزيز فعالية القيد التجاري من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات التجارية وضمان سرعة تحديثها.

ويترتب على القيد الإلكتروني آثار قانونية هامة تشمل اكتساب الصفة التجارية، والاحتجاج بالبيانات تجاه الغير، وتعزيز الأمن القانوني في المعاملات التجارية، وهو ما يعكس أهمية السجل التجاري الإلكتروني في دعم الاقتصاد الرقمي الحديث.

لا يتوقف الأثر القانوني المترتب على القيد في السجل التجاري الإلكتروني عند حدود الإشهار القانوني والمصلحة الفردية الخاصة بالتاجر أو الشركة فحسب، بل يمتد أثره ومفعوله ليشمل الوظيفة التنظيمية، والرقابية، والاقتصادية الكلية للدولة؛ إذ يمنح الإدارة العمومية والمرفق الاقتصادي آلية رقابية وتوجيهية مستمرة لمتابعة الحركية التجارية وضبط منظومة البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بالتجار والمؤسسات الاقتصادية الفاعلة في السوق. كما يسهم هذا القيد الرقمي بفعالية قصوى في إعداد وبناء الإحصائيات الاقتصادية الوطنية الشاملة والدقيقة، لاسيما تلك المتعلقة بحجم النشاط التجاري، ونوعية الاستثمارات، والتوزيع الهيكلي والجغرافي للمؤسسات والشركات التجارية على مستوى التراب الوطني.[158]

ويؤدي السجل التجاري الإلكتروني دورًا مهمًا في مكافحة الغش التجاري وتبييض الأموال والتهرب الضريبي، من خلال تمكين السلطات المختصة من الوصول السريع إلى المعلومات التجارية الدقيقة والمحدثة. كما يُسهل عمليات الرقابة الإدارية والجبائية، خاصة في ظل اعتماد الرقمنة في تسيير المرافق العامة علاوة على ذلك، يؤدي السجل التجاري الإلكتروني دوراً حيوياً ومحورياً في حماية الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة الإيجابية في مكافحة شتى أشكال الغش التجاري، وجرائم تبييض الأموال، والتهرب الضريبي العابر للحدود والمؤسسات؛ وذلك من خلال تمكين السلطات الإدارية، والمالية، والأمنية المختصة من الوصول الفوري، والسريع، والآمن إلى قاعدة البيانات والمعلومات التجارية الدقيقة والمحدثة بانتظام، مما يُسهل ويسرع من عمليات الرقابة الإدارية والجبائية الفعالة، خاصة في ظل استراتيجية الدولة الرامية إلى تعميم الرقمنة الشاملة في تسيير وعمل المرافق العامة والقطاعات الاقتصادية.[159]

ومن جهة أخرى، فإن الطابع الإلكتروني والرقمي المنظم لعملية القيد يتيح للإدارة وللمتعامل الاقتصادي ميزة السرعة الفائقة والآنية في تحيين وتعديل البيانات التجارية تبعاً

[158] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص67.

[159] عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 54.

لتطور نشاط التاجر، كما يؤمن حماية قصوى وحفظاً تاماً للمعلومات التجارية الحساسة والوثائق القانونية من مخاطر الضياع، أو التلف، أو التزوير، أو التلاعب المادي، وهي الإشكالات الهيكلية التي كانت تعيب وتلازم منظومة السجلات الورقية التقليدية المقيدة للحركة التجارية سابقاً.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني

لم يقتصر المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني وبيان آثاره، وإنما أحاط هذا الالتزام بجملة من الجزاءات والآثار القانونية التي تترتب على الإخلال به، وذلك حمايةً للائتمان التجاري وضمانًا لشفافية المعاملات الاقتصادية. فالقيد في السجل التجاري لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل التزامًا قانونيًا يترتب على مخالفته آثار تمس المركز القانوني للتاجر أو الشركة، سواء في علاقتهم بالإدارة أو بالغير، فضلاً عن تعرضهم للمساءلة وفقًا لأحكام القانون التجاري والتشريعات ذات الصلة.

الفرع الأول: أثر الاخلال بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الآثار القانونية المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري، غير أنها اتفقت على أن ممارسة النشاط التجاري دون التسجيل تُرتب آثارًا قانونية تمس مركز التاجر وحقوقه. فقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ عدم جواز احتجاج الشخص الخاضع لالتزام التسجيل بصفة التاجر إذا امتنع عن قيد نفسه في السجل التجاري، كما لا يجوز له التمسك بعدم التسجيل للتنصل من الالتزامات والمسؤوليات التي يفرضها القانون على التجار. وانطلاقًا من ذلك، ميز الفقه الفرنسي بين التاجر القانوني، وهو من يزاول الأعمال التجارية على وجه الاحتراف مع استيفائه لإجراء القيد في السجل التجاري، والتاجر الفعلي، الذي يمارس النشاط التجاري بصورة اعتيادية دون أن يستوفي هذا الالتزام

القانوني، فيظل خاضعًا لالتزامات التاجر دون أن يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المقررة له.[160]

وقد سار المشرع الجزائري على النهج ذاته، حيث رتب على عدم القيد في السجل التجاري آثارًا قانونية مهمة، فنص على حرمان الشخص الملزم بالتسجيل من الاحتجاج بصفته كتاجر في مواجهة الغير أو الإدارات العمومية أو أي جهة أخرى، إذا أهمل أو امتنع عن استكمال إجراءات القيد. وفي المقابل، لا يجوز له أن يتخذ من عدم التسجيل وسيلة للإفلات من الالتزامات القانونية التي تترتب على ممارسته الفعلية للنشاط التجاري، إذ إن ممارسة التجارة بصورة اعتيادية تكفي لإخضاعه للأحكام الموضوعية للقانون التجاري متى توافرت شروطها.

ويترتب على ذلك أن التاجر غير المقيد في السجل التجاري لا يستطيع الاستفادة من الحقوق والامتيازات التي يمنحها القانون للتاجر المسجل، ومن أهمها عدم جواز الاحتجاج أمام القضاء بالدفاتر التجارية كوسيلة من وسائل الإثبات التجاري، باعتبار أن هذه الحجية مقررة للتاجر الذي يلتزم بمسكها وفقًا للقانون. كما لا يجوز له التمسك بالطابع التجاري للتصرفات التي يبرمها إذا كان ذلك يحقق مصلحة له، في حين يبقى للطرف الآخر الحق في إثبات الصفة التجارية لهذه التصرفات متى كان ذلك يخدم مصالحه القانونية.

كذلك، يحرم التاجر غير المسجل من بعض المزايا المرتبطة بالنشاط التجاري، ومنها الاستفادة من الأنظمة القانونية الخاصة ببعض التصرفات التجارية، أو ممارسة بعض الحقوق المرتبطة بالمحل التجاري، كإبرام عقد تأجير التسيير وفقًا للشروط التي يحددها القانون، فضلًا عن عدم إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر للحصول على الامتيازات التي يقررها التشريع التجاري لفائدة الأشخاص المقيدين في السجل التجاري.

ومن جهة أخرى، لا يعفي عدم القيد التاجر من الالتزامات القانونية المترتبة على ممارسته للنشاط التجاري، إذ يظل مسؤولًا عن جميع التزاماته التجارية والمدنية والجبائية،

[160] على فتاك، المرجع السابق، ص 173.

ويظل خاضعًا لأحكام مسك الدفاتر التجارية، والالتزامات الضريبية، وقواعد المنافسة المشروعة، كما يجوز إخضاعه لإجراءات التسوية القضائية أو شهر الإفلاس إذا توقف عن دفع ديونه، متى توافرت الشروط القانونية لذلك. وعليه، فإن عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني لا يؤدي إلى زوال صفة التاجر الفعلية بالنسبة للالتزامات، وإنما يحول دون تمتعه بالحقوق والضمانات التي منحها المشرع للتاجر المقيد، تحقيقًا لمبدأ استقرار المعاملات التجارية وحماية الثقة والائتمان في البيئة الاقتصادية.

وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه فإنه يجوز إشهار إفلاسه أو إخضاعه للتصفية القضائية، كما لا يعفي من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا الإلتزامات الضريبية،الخ.[161]

الفرع الثاني: أثر الاخلال بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي

يكتسي القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للأشخاص المعنويين، ولاسيما الشركات التجارية، أهمية قانونية بالغة، إذ لا يقتصر دوره على تحقيق الإشهار القانوني للبيانات المتعلقة بالشركة، وإنما يعد – في العديد من الشركات التجارية – إجراءً جوهريًا لاستكمال وجودها القانوني واكتسابها الشخصية المعنوية، وفقًا للأحكام التي يقررها القانون التجاري الجزائري. ومن ثم، فإن الإخلال بالالتزام بالقيد يترتب عليه آثار قانونية تمس المركز القانوني للشركة وعلاقاتها مع الشركاء والغير والإدارة.

ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري الإلكتروني عدم إمكانية الاحتجاج بوجودها القانوني في مواجهة الغير، إذ لا تتمتع بالحقوق والامتيازات التي يخولها القانون للشركات المقيدة، كما لا تستطيع مباشرة بعض التصرفات القانونية التي تستلزم إثبات التسجيل، كالمشاركة في الصفقات العمومية، أو فتح الحسابات البنكية المهنية، أو الحصول على التراخيص والاعتمادات الإدارية المرتبطة بممارسة النشاط التجاري.

[161] على فتاك ، المرجع السابق، ص .174.

كما يؤدي عدم القيد إلى حرمان الشركة من الاستفادة من الآثار القانونية المترتبة على الإشهار التجاري، فلا يجوز لها الاحتجاج بالبيانات غير المشهرة في مواجهة الغير، في حين يبقى للغير حسن النية الحق في التمسك بعدم التسجيل أو بعدم شهر البيانات كلما كان ذلك في مصلحته، تكريسًا لمبدأ العلانية التجارية وحمايةً للائتمان التجاري.

ولا يقتصر أثر عدم القيد على حرمان الشركة من بعض الحقوق، بل يمتد إلى تحميل القائمين على إدارتها أو ممثليها القانونيين المسؤولية عن مخالفة الالتزامات القانونية المتعلقة بالتسجيل، متى ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالشركاء أو الدائنين أو المتعاملين معها. كما يجوز مساءلتهم مدنيًا عن الأضرار الناجمة عن عدم القيد، فضلًا عن تعرضهم للعقوبات أو الجزاءات التي تقررها النصوص التشريعية والتنظيمية عند مخالفة أحكام السجل التجاري.

ومن جهة أخرى، فإن عدم القيد لا يعفي الشركة أو مؤسسيها من الالتزامات القانونية والجبائية الناشئة عن النشاط الذي تمارسه فعليًا، إذ تظل خاضعة للرقابة الجبائية والإدارية، كما يمكن مساءلتها عن الالتزامات الناشئة عن المعاملات التي أبرمتها قبل استكمال إجراءات التسجيل، وذلك حمايةً لحقوق الغير ومنعًا لاستعمال عدم القيد وسيلة للإفلات من المسؤولية.

وفي ظل اعتماد السجل التجاري الإلكتروني، ازدادت أهمية الالتزام بالقيد، باعتباره الوسيلة القانونية التي تمنح الشركة وجودًا رسميًا داخل المنظومة الرقمية للدولة، وتمكنها من الاندماج في مختلف الأنظمة الإلكترونية للإدارة، والتعامل مع الهيئات العمومية والمؤسسات المالية والاقتصادية. لذلك، فإن عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني لا يمثل مجرد مخالفة إجرائية، وإنما يشكل إخلالًا بالتزام قانوني جوهري يترتب عليه حرمان الشخص المعنوي من عدد من الحقوق والمزايا، مع بقائه خاضعًا للالتزامات والمسؤوليات التي يفرضها القانون، بما يحقق حماية المعاملات التجارية ويعزز الثقة في البيئة الاقتصادية الرقمية.

الفرع الثالث: أثر الاخلال في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والإستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الإحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو إحترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه.

كل هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية الإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها صحيحة الرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

1- العقود المتعلقة بأهلية التاجر

يتضح من محتوى مواد القانون التجاري أنه لا يمكن الإحتجاج "بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله"[162] طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لايمكن الإحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، إذا لم يتم تقييد ذلك في السجل التجاري، ومن ثم فان خطأ الممثل الذي لا يقوم بالاجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح دون حماية.

2- العقود المتعلقة بالشركات التجارية

يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.[163]

---

[162] المادة 25 من القانون التجاري 59-75 على ": يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك"..

[163] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص .467

وعليه فلا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية إذا لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري.

3- العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.

وعلى ذلك، لايمكن للتاجر الإحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجيرتسييره أو بيعه أو رهنه أوهبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز الدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لازال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه.

الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بنظام السجل التجاري الإلكتروني

تُعد الجزاءات القانونية إحدى أهم الوسائل التي يعتمدها المشرع لضمان احترام الأحكام المنظمة للسجل التجاري الإلكتروني، إذ تمثل امتدادًا لآليات الرقابة الإدارية والقضائية والتقنية، وتهدف إلى ردع المخالفات وحماية الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية. فالرقابة، مهما بلغت فعاليتها، تظل غير كافية ما لم تقترن بجزاءات قانونية مناسبة توقع على كل من يخل بالالتزامات المفروضة عليه أو يعتدي على سلامة البيانات التجارية الإلكترونية. وتتنوع هذه الجزاءات بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، فقد تكون إدارية أو مالية أو جزائية، بما يحقق مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة.[164]

[164] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ومن أبرز هذه الجزاءات شطب القيد من السجل التجاري الإلكتروني، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، إذا ثبت أن التسجيل تم بناءً على بيانات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو في حالة زوال الشروط القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري، ويترتب على هذا الإجراء فقدان التاجر أو المؤسسة للآثار القانونية المترتبة على القيد، بما في ذلك عدم الاحتجاج بالصفة التجارية في مواجهة الغير. كما قد تفرض غرامات مالية على المخالفين للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، ولاسيما في حالات الامتناع عن القيد أو التأخر في تحديث البيانات أو الإدلاء بمعلومات غير مطابقة للحقيقة، وذلك بهدف ضمان احترام الالتزامات القانونية وتعزيز الانضباط في ممارسة النشاط التجاري.

وتتخذ الجزاءات طابعًا أكثر صرامة عندما تشكل الأفعال المرتكبة جرائم تمس أمن وموثوقية السجل التجاري الإلكتروني، كحالات التزوير الإلكتروني، أو استعمال وثائق مزورة، أو النفاذ غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، أو تغيير البيانات أو محوها أو إتلافها، أو ارتكاب عمليات احتيال إلكتروني بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة. ففي هذه الحالات، تقوم المسؤولية الجزائية في حق الفاعل، ويخضع للعقوبات المقررة في التشريعات المتعلقة بقانون العقوبات والجرائم المعلوماتية، دون الإخلال بحقوق المتضررين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم. كما قد تلجأ السلطات المختصة إلى اتخاذ تدابير إدارية احترازية، من بينها غلق الموقع الإلكتروني أو المنصة التجارية أو تعليق نشاطها مؤقتًا أو نهائيًا، إذا تبين استخدامها في ممارسة أنشطة غير مشروعة أو ارتكاب مخالفات جسيمة تهدد النظام العام الاقتصادي أو تمس بأمن المعاملات الإلكترونية.

وتؤدي هذه الجزاءات مجتمعة وظيفة وقائية وردعية في آن واحد، إذ تسهم في حماية سلامة البيانات المقيدة في السجل التجاري الإلكتروني، وتعزيز مصداقية نظام

الإشهار التجاري الإلكتروني، وترسيخ مبدأ الأمن القانوني والمعلوماتي، بما يضمن استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية للأعمال.

لا تقتصر جزاءات مخالفة أحكام السجل التجاري الإلكتروني على الردع الإداري والجنائي، بل تمتد لترتيب آثار موضوعية وإجرائية بالغة الأثر على المراكز المدنية والتجارية للمخالفين.

أولاً: جنحة عدم القيد والحرمان من المزايا الائتمانية

يكيف المشرع ممارسة الأنشطة التجارية دون حيازة مستخرج السجل الإلكتروني كـ "جنحة تنظيرية اقتصادية" تستوجب الغرامة والحبس في حال العود. ويترتب عليها مدنياً سلب الحماية التشريعية اللصيقة بـ "صفة التاجر"؛ إذ تقضي المادة 22 من القانون التجاري بعدم جواز احتجاج المخالف بصفته التجارية تجاه الغير أو مطالبته بالحقوق المرتبطة بها (كالحق في تجديد الإيجار التجاري أو التعويض عن الإخلاء)، مع بقائه خاضعاً ومتحملاً لكافة التزامات وسمات التاجر والديون الناشئة عن أعماله لمصلحة الأغيار حسن النية.[165]

ثانياً: بطلان الشركات التجارية وسقوط المسؤولية المحدودة

يعد القيد والعلانية عبر السجل التجاري الإلكتروني شرطاً وجودياً لاكتساب الشركات التجارية "الشخصية المعنوية" المستقلة:

جزاء البطلان: يؤدي إغفال القيد الإلكتروني لعقد تأسيس الشركة أو تعديلاته إلى فتح الباب للحكم بـ "بطلان الشركة" لعيب الشكليّة القانونية والقصور الإشهاري.[166]

سقوط ميزة المسؤولية المحدودة والتضامن المطلق: يترتب على بطلان الشركة أثر مدني تضامني خطير؛ حيث تسقط الحماية القانونية المقررة للشركاء والمؤسسين في "الشركات ذات المسؤولية المحدودة" (SARL) أو "شركات المساهمة" (SPA)، وتتحول مسؤوليتهم الحمائية بقوة القانون من مسؤولية محددة بقدر حصصهم في رأس المال إلى مسؤولية

[165].المواد 31، 33، و39 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم
[166] المادتين 545 و549 من القانون التجاري الجزائري، المتعلقتين بآثار تخلف الإشهار القانوني الفعلي وبطلان الشركات والمسؤولية التضامنية للمؤسسين والمديرين.

تضامنية، ومطلقة، وغير محدودة في أموالهم الخاصة عن كافة الديون والتعهدات التي ارتبطت بذمة المنشأة الفعلية تجاه الغير.[167]

المبحث الثاني: آليات الرقابة على السجل التجاري الإلكتروني والجرائم الواقعة عليه

شهدت المعاملات التجارية في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا بفضل التحول الرقمي واعتماد الأنظمة الإلكترونية في تسيير مختلف الأنشطة الاقتصادية، ومن أبرزها السجل التجاري الإلكتروني الذي أصبح أداة أساسية لتنظيم وتوثيق البيانات المتعلقة بالتجار والمؤسسات التجارية. غير أن هذا التطور، رغم ما يقدمه من مزايا تتعلق بالسرعة والشفافية وتسهيل الإجراءات، أفرز في المقابل مجموعة من التحديات القانونية والأمنية، لاسيما تلك المرتبطة بظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تستهدف هذا النظام.

وتتمثل الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني في مختلف الأفعال غير المشروعة التي تمس سلامة البيانات أو مصداقيتها أو تؤدي إلى التلاعب بالمعلومات المسجلة فيه، سواء عن طريق التزوير الإلكتروني، أو الدخول غير المشروع إلى قواعد البيانات، أو إدخال بيانات كاذبة بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة. وتؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على الثقة في المعاملات التجارية وعلى استقرار البيئة الاقتصادية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة آليات الرقابة على السجل التجاري الإلكتروني باعتبارها الوسيلة القانونية والتقنية التي تهدف إلى حماية هذا النظام من مختلف أشكال الاعتداء، وضمان سلامة البيانات ودقتها. وتشمل هذه الآليات الرقابة الإدارية والقضائية، إضافة إلى الوسائل التقنية الحديثة مثل أنظمة الحماية الرقمية والتشفير والتتبع الإلكتروني.

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل أبرز الجرائم التي قد تقع على السجل التجاري الإلكتروني، مع بيان مختلف الآليات المعتمدة للحد منها ومكافحتها، بما يضمن تعزيز الأمن القانوني والاقتصادي في البيئة الرقمية التجارية.

[167] د. ناصر لباد، "الوجيز في القانون التجاري (التاجر والسجل التجاري)"، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 148 (حول طبيعة المسؤولية التضامنية للشركاء في الشركة الفعلية المُلغاة).

المطلب الاول: وسائل وآليات الرقابة على السجل التجاري الالكتروني

يُعدّ السجل التجاري الإلكتروني من أهم مظاهر التحول الرقمي في المجال الاقتصادي والإداري، حيث يهدف إلى تبسيط إجراءات إنشاء وتحديث البيانات الخاصة بالتجار والمؤسسات، بما يضمن سرعة المعاملات وشفافيتها، ومع هذا التطور التقني، برزت الحاجة إلى إرساء منظومة فعّالة للرقابة تضمن سلامة البيانات المسجلة، وحماية المعاملات من التلاعب أو الاختراق، وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية للأعمال.

وتتجسد وسائل وآليات الرقابة على السجل التجاري الإلكتروني في مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية والتنظيمية، التي تهدف إلى ضبط عملية التسجيل والتحديث والمراجعة الدورية للبيانات، كما تشمل هذه الآليات اعتماد أنظمة الحماية المعلوماتية، وتفعيل الرقابة الإدارية والقضائية، إضافة إلى دور الهيئات المختصة في التحقق من صحة المعلومات ومطابقتها للواقع القانوني.

ويأتي هذا المطلب لبيان مختلف هذه الوسائل والآليات، وتحليل مدى فعاليتها في تحقيق الشفافية والأمن القانوني داخل السجل التجاري الإلكتروني، باعتباره أداة أساسية لتنظيم النشاط الاقتصادي في العصر الرقمي.

الفرع الأول: أنواع الرقابة على السجل التجاري

تُعدّ آليات الرقابة على السجل التجاري من الركائز الأساسية لضمان مصداقية البيانات المقيدة فيه، وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات التجارية، فالسجل التجاري لا يقتصر دوره على مجرد تسجيل التجار والمؤسسات، بل يمتد ليكون أداة قانونية وتنظيمية تسمح بمتابعة النشاط الاقتصادي والتحقق من مدى مطابقته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتتعدد هذه الآليات بين رقابة إدارية تمارسها الجهات المختصة من خلال التحقق من صحة البيانات المقدمة عند القيد أو التعديل أو الشطب، ورقابة قضائية تهدف إلى تسوية النزاعات المرتبطة بالقيود التجارية، إضافة إلى رقابة تقنية في ظل التحول الرقمي، تعتمد على أنظمة معلوماتية متطورة لضمان سلامة البيانات وحمايتها من التلاعب أو الاختراق.

ويهدف هذا الفرع إلى إبراز مختلف هذه الآليات وتحليل دورها في تعزيز فعالية السجل التجاري، وضمان شفافية المعاملات التجارية واستقرارها.لتأخذ صورًا متعددة تتكامل فيما بينها.[168]كما تُعد هذه الرقابة ذات طابع وقائي، إذ تهدف إلى منع الإدخال غير المشروع للبيانات قبل وقوع المخالفة.وتتمثل أهم صور هذه الرقابة في :[169]

وعليه، يمكن تقسيم أنواع الرقابة على السجل التجاري إلى رقابة إدارية، وقضائية، وتقنية، إضافة إلى رقابة داخلية تمارسها الجهات القائمة على تسيير السجل.

أولًا: الرقابة الإدارية على السجل التجاري الإلكتروني

تتولى الجهات الإدارية المختصة، وفي مقدمتها المركز الوطني للسجل التجاري، مهمة الإشراف والرقابة على السجل التجاري الإلكتروني، باعتباره مرفقًا عامًا يهدف إلى ضمان سلامة المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية. وتمارس هذه الرقابة من خلال متابعة مختلف العمليات المرتبطة بالقيد والتعديل والشطب، مع التحقق من مطابقة البيانات والوثائق المقدمة للأحكام القانونية والتنظيمية السارية. وتشمل هذه الرقابة التحقق المسبق من صحة الوثائق الإلكترونية المقدمة للتسجيل، ومراقبة عمليات إدخال البيانات وتحيينها داخل قاعدة بيانات السجل التجاري، واعتماد آليات موثوقة للتحقق من الهوية الرقمية للمستفيدين، فضلًا عن التأكد من استيفاء طالبي التسجيل للشروط القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري. وتكتسي هذه الرقابة طابعًا وقائيًا بالدرجة الأولى، إذ تهدف إلى منع تسجيل البيانات غير الصحيحة أو غير المشروعة قبل إدراجها في السجل التجاري الإلكتروني، بما يسهم في الحد من حالات الغش والتدليس، ويضمن مصداقية البيانات المنشورة، ويعزز الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات التجارية.

[168] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص215.

[169] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص صراحة على أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وبالتالي فإن تخلف هذا الإجراء يلحق بالشركة جزاء البطلان لعدم استيفاء الشكليّة القانونية.

تُعد الرقابة الإدارية الشكل الأكثر مباشرة على السجل التجاري، وتمارسها هيئات مختصة على رأسها المركز الوطني للسجل التجاري(CNRC) ، باعتباره الجهة المكلفة قانونًا بتسيير ومتابعة عمليات القيد والتعديل والشطب.[170]

وتتميز هذه الرقابة بطابعها الوقائي، إذ تهدف إلى منع إدراج بيانات غير قانونية أو مضللة في السجل التجاري قبل حدوث أي أثر قانوني ضار.

– الرقابة اللاحقة (التدقيق والمراجعة)

إلى جانب الرقابة القبلية التي تُمارس عند تلقي طلبات القيد أو التعديل أو الشطب، تعتمد الجهة المكلفة بتسيير السجل التجاري الإلكتروني على رقابة إدارية لاحقة تهدف إلى التحقق المستمر من صحة البيانات المقيدة ومدى مطابقتها للواقع القانوني والاقتصادي. وتتمثل هذه الرقابة في:[171] إجراء عمليات تدقيق ومراجعة دورية لملفات التسجيل والتحديث، للتأكد من استيفائها لجميع الشروط القانونية والتنظيمية، والكشف عن أي أخطاء مادية أو بيانات غير دقيقة قد تؤثر في مصداقية السجل التجاري. كما تشمل مراجعة الملفات التي تثير الشبهات أو التي تتضمن وثائق ناقصة أو بيانات متعارضة، وذلك من خلال مطالبة المعنيين باستكمال الوثائق أو تقديم التوضيحات اللازمة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. وتمتد هذه الرقابة إلى فتح تحقيقات إدارية كلما تبين وجود مؤشرات على ارتكاب مخالفات، كالإدلاء ببيانات كاذبة، أو استعمال وثائق مزورة، أو مخالفة الالتزامات القانونية المتعلقة بمسك السجل التجاري وتحيين بياناته، مع اتخاذ التدابير القانونية المقررة، والتي قد تصل إلى تعليق أو شطب القيد، أو إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة إذا كانت الوقائع تشكل جريمة. كما تقوم الإدارة بتعزيز فعالية هذه الرقابة من خلال التنسيق وتبادل

[170] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص178.

[171] لقانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2015 .

المعلومات مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية، لاسيما المصالح الضريبية والجمركية والجهات المختصة بالرقابة الاقتصادية، بهدف التحقق من حقيقة النشاط التجاري المصرح به، ومدى توافق البيانات المقيدة في السجل التجاري مع الوضعية الفعلية للمؤسسة، والكشف عن حالات الغش أو التهرب الضريبي أو ممارسة نشاط غير مصرح به. وتُسهم هذه الرقابة اللاحقة في ضمان استمرارية تحديث السجل التجاري الإلكتروني، والمحافظة على دقة وموثوقية البيانات المشهرة، بما يعزز الشفافية والأمن القانوني، ويكرس الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية، ويضمن احترام مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة والحقوق المشروعة للمتعاملين.

ومن أبرز صور هذه الرقابة: الطعن في قرارات رفض القيد أو الشطب، ومراقبة مشروعية القرارات الإدارية، والفصل في النزاعات المتعلقة بالصفة التجارية، وإبطال القيود غير المشروعة أو الناتجة عن الغش أو التدليس.[172]

وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة لاحقة، تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية المتعاملين الاقتصاديين.

– الرقابة الداخلية للسجل التجاري

ويقصد بها الرقابة التي تمارسها الهيئات القائمة على تسيير السجل التجاري من داخل الجهاز الإداري، من خلال التدقيق في الملفات المقدمة ومراجعة الوثائق والتأكد من احترام الإجراءات الشكلية للقيد[173].

وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان دقة ومصداقية المعلومات المقيدة في السجل التجاري، وتحقيق تحديث مستمر للبيانات المسجلة.

[172] أحمد محيو، القانون التجاري الجزائري– الأعمال التجارية والتاجر، مرجع سابق، ص312.

[173] دليل المركز الوطني للسجل التجاري(CNRC) ، مرجع سابق، ص 47.

ثانيًا: الرقابة القضائية على السجل التجاري الإلكتروني

تلعب الجهات القضائية دورًا محوريًا في ضبط مشروعية العمليات المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني، خاصة عند وجود نزاعات تتعلق بصحة القيد أو التزوير الإلكتروني أو إساءة استعمال البيانات التجارية.

وتتمثل صور الرقابة القضائية في :[174]

تضطلع الجهات القضائية بدور أساسي في ضمان مشروعية العمليات المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني، من خلال بسط رقابتها على مختلف المنازعات التي قد تنشأ بشأن إجراءات القيد أو تعديل البيانات أو شطبها، وذلك بما يكفل احترام مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص المعنيين. وتظهر هذه الرقابة القضائية بوجه خاص في اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجهة المكلفة بتسيير السجل التجاري، سواء تعلق الأمر برفض طلبات التسجيل أو تعديل البيانات أو شطبها، حيث يتولى القاضي التحقق من مدى مطابقة هذه القرارات لأحكام القانون وإلغاء ما يثبت عدم مشروعيته منها. كما يمتد اختصاص القضاء إلى الفصل في المنازعات الناجمة عن جرائم التزوير الإلكتروني أو التلاعب بالمعطيات التجارية المخزنة أو المتداولة عبر النظام الإلكتروني، وذلك من خلال التحقق من صحة الأدلة الرقمية والاستعانة بالخبرة الفنية عند الاقتضاء لإثبات وقوع الاعتداء على البيانات الإلكترونية أو نفيه. وإلى جانب ذلك، يختص القضاء بترتيب المسؤولية المدنية أو الجزائية على كل من يثبت ارتكابه أفعالاً من شأنها المساس بسلامة البيانات المقيدة في السجل التجاري الإلكتروني، كإدراج بيانات كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية أو النفاذ غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو تغيير محتواه، مع الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المتضررين أو توقيع العقوبات المقررة قانوناً بحسب طبيعة الفعل المرتكب. كما يضطلع القضاء بحماية حقوق الغير حسن النية الذي اعتمد على البيانات المنشورة في السجل التجاري الإلكتروني عند

[174] عبد الحميد براهيمي، الجرائم الإلكترونية وأثرها على المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 145.

إبرام التصرفات القانونية، وذلك بتكريس مبدأ حجية البيانات المشهرة وضمان استقرار المعاملات التجارية، مع تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في نشر بيانات غير صحيحة أو مضللة. وتستند هذه الرقابة القضائية إلى القواعد العامة المنظمة للإثبات والمسؤولية في القانون المدني والقانون التجاري، فضلاً عن النصوص الخاصة المنظمة للسجل التجاري الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والجرائم المعلوماتية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وضمانات الأمن القانوني وحماية الثقة في البيئة التجارية الإلكترونية، ويعزز مصداقية السجل التجاري الإلكتروني باعتباره وسيلة قانونية لإشهار البيانات التجارية والاحتجاج بها في مواجهة الكافة.وتستند هذه الرقابة إلى القواعد العامة في القانون التجاري والقانون المدني، إضافة إلى النصوص الخاصة بالتجارة الإلكترونية .[175]

ثالثًا: الرقابة التقنية (التكنولوجية)

تُعد الرقابة التقنية إحدى أهم صور الرقابة الحديثة على السجل التجاري الإلكتروني، إذ تمثل الدعامة الأساسية لحماية المنظومة الرقمية التي تُدار من خلالها عمليات القيد والتعديل والشطب وحفظ البيانات التجارية. وتعتمد هذه الرقابة على مجموعة من الوسائل والتقنيات المعلوماتية التي تهدف إلى ضمان سرية البيانات وسلامتها وتوافرها، والحد من مخاطر الاختراق أو التلاعب أو الإتلاف غير المشروع للمعطيات الإلكترونية. ومن أهم آلياتها[176]: اعتماد أنظمة التشفير الحديثة التي توفر حماية فعالة للبيانات أثناء تخزينها أو تبادلها عبر الشبكات، بما يمنع الاطلاع عليها أو تعديلها من قبل أشخاص غير مصرح لهم. كما يُعد التوقيع الإلكتروني الموثوق وسيلة قانونية وتقنية لإثبات هوية المستخدم والتحقق من صحة التصرفات الإلكترونية المنجزة عبر السجل التجاري، فضلاً عن ضمان سلامة المستندات الإلكترونية وعدم العبث بمحتواها بعد توقيعها، وهو ما يعزز حجيتها في الإثبات أمام الجهات المختصة. وإلى جانب ذلك، تعتمد المنظومة على أنظمة الجدران النارية

[175] المركز الوطني للسجل التجاري، الدليل الإجرائي للتسجيل التجاري الإلكتروني، منشورات رسمية، الجزائر، 2020، ص36.
[176] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 189.

(Firewalls) التي تعمل على مراقبة حركة البيانات الواردة والصادرة، ومنع محاولات الاختراق والهجمات السيبرانية التي قد تستهدف قواعد بيانات السجل التجاري أو بنيته المعلوماتية. كما تُستخدم أنظمة تسجيل وتتبع العمليات الإلكترونية (Logs) لتوثيق جميع عمليات الدخول إلى النظام والإجراءات التي تتم عليه، بما في ذلك عمليات الإضافة أو التعديل أو الحذف، مع تحديد هوية المستخدم وتاريخ ووقت تنفيذ العملية، الأمر الذي يسهم في تعزيز الشفافية، وتيسير عمليات المراجعة والتدقيق، والكشف عن أي تصرف غير مشروع أو محاولة للتلاعب بالبيانات. وتكتسب هذه الوسائل التقنية أهمية قانونية بالغة، إذ لا تقتصر وظيفتها على الحماية التقنية فحسب، وإنما تمثل كذلك ضمانة أساسية لتكريس مبدأ الأمن المعلوماتي في المعاملات التجارية الإلكترونية، وتعزيز الثقة في السجل التجاري الإلكتروني، وضمان سلامة البيانات المشهرة وحجيتها القانونية، بما يحقق استقرار المعاملات التجارية ويحمي حقوق المتعاملين في البيئة الرقمية، انسجامًا مع متطلبات التحول الرقمي ومبادئ الأمن السيبراني الحديثة.وتُعد هذه الوسائل ضمانة أساسية لمبدأ الأمن المعلوماتي في المعاملات التجارية الإلكترونية.

رابعا: الرقابة الجبائية على السجل التجاري

تتداخل الإدارة الجبائية مع نظام السجل التجاري من خلال إلزامية التصريح بالنشاطات التجارية وربطها بالرقم الجبائي، بما يسمح بمراقبة مدى احترام الالتزامات الضريبية[177].

وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من مطابقة البيانات المسجلة مع التصريحات الجبائية، وكشف حالات التهرب الضريبي، وتنسيق العمل بين مصالح الضرائب والمركز الوطني للسجل التجاري.[178]

[177] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[178] دليل المركز الوطني للسجل التجاري(CNRC) ، الجزائر، 2020، ص45.

وتُعد هذه الرقابة أداة غير مباشرة لضمان شفافية النشاط التجاري ومحاربة الغش الضريبي.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الرقابة على السجل التجاري

تُعد الرقابة على السجل التجاري من الركائز الأساسية لضمان شفافية المعاملات الاقتصادية وحماية الثقة في البيئة التجارية، غير أن هذه الرقابة تواجه مجموعة من التحديات التي تحدّ من فعاليتها في الواقع العملي، وتتمثل هذه التحديات في صعوبات تتعلق بتحديث البيانات بشكل دوري ودقيق، وضعف التنسيق بين الجهات الإدارية المختصة، إضافة إلى التطور السريع في الأنشطة التجارية وأساليب التحايل التي قد يلجأ إليها بعض التجار أو المؤسسات لإخفاء معلومات جوهرية.

كما يبرز عامل الرقمنة غير المكتملة في بعض الأنظمة الإدارية، ونقص الموارد البشرية المؤهلة لمتابعة عمليات المراقبة والتدقيق. وعليه، فإن دراسة هذه التحديات تكتسي أهمية كبيرة لفهم مواطن القصور واقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز فعالية الرقابة على السجل التجاري وضمان مصداقيته.

أولًا: التحديات القانونية المرتبطة بنقص الدقة التشريعية

يُلاحظ أن الإطار القانوني المنظّم للسجل التجاري، رغم أهميته، لا يزال يعاني من بعض أوجه الغموض والتداخل بين النصوص المنظمة للرقابة الإدارية والقضائية، مما يخلق صعوبات في تحديد الجهة المختصة وحدود صلاحياتها، كما أن تعدد النصوص المعدّلة للقانون التجاري أدى إلى نوع من عدم الاستقرار التشريعي الذي ينعكس سلبًا على فعالية الرقابة.

ويشير بعض الفقه إلى أن هذا التشتت التشريعي يضعف من مبدأ الأمن القانوني الذي يُعد شرطًا أساسيًا لنجاعة الرقابة على الأنشطة التجارية[179].

ثانيًا: التحديات الإدارية والتنظيمية

تواجه أجهزة الرقابة، خصوصًا المركز الوطني للسجل التجاري، إشكاليات تتعلق بالبيروقراطية الإدارية وطول الإجراءات، إضافة إلى نقص التنسيق بين المصالح الإدارية والقضائية والجبائية.

كما أن الاعتماد الجزئي على الوسائل التقليدية في تسيير الملفات التجارية يحدّ من سرعة تدقيق البيانات ومطابقتها، مما يسمح أحيانًا بحدوث أخطاء أو تأخر في تحيين المعلومات.

ويرى الفقه الإداري أن فعالية الرقابة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى تحديث الإدارة الرقمية وتكامل قواعد البيانات.[180]

ثالثًا: التحديات التقنية والتحول الرقمي

رغم إدخال الرقمنة في تسيير السجل التجاري، إلا أن هذا التحول لا يزال يواجه صعوبات تتعلق بعدم تكامل الأنظمة المعلوماتية بين مختلف الإدارات، إضافة إلى محدودية التكوين التقني لبعض الأعوان المكلفين بالرقابة.

كما أن غياب قاعدة بيانات موحدة ومحدثة بشكل فوري يضعف من القدرة على الكشف السريع عن المخالفات أو حالات التقييد غير المطابقة للقانون.

ويؤكد جانب من الفقه الحديث أن الرقمنة دون حوكمة معلوماتية صارمة قد تؤدي إلى "رقابة شكلية" بدل رقابة فعالة.[181]

---

[179] عبد الرزاق السَنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص87.

[180] بن أحمد، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص89.

[181] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص166.

رابعًا: تحديات تتعلق بفعالية الرقابة القضائية

تلعب الرقابة القضائية دورًا مكملًا للرقابة الإدارية، غير أن بطء الإجراءات القضائية وصعوبة تنفيذ بعض الأحكام المتعلقة بالشطب أو التصحيح في السجل التجاري يحدّ من فعاليتها[182].

كما أن محدودية التخصص القضائي في المادة التجارية لدى بعض الجهات القضائية يؤدي إلى تفاوت في تفسير النصوص وتطبيقها.

يتضح من خلال دراسة وسائل وآليات الرقابة على السجل التجاري الإلكتروني أن هذا النظام الرقمي شكّل تحولًا نوعيًا في أساليب الضبط الإداري والرقابة الاقتصادية، إذ انتقلت الإدارة من الرقابة التقليدية القائمة على الملفات الورقية والإجراءات اليدوية إلى رقابة رقمية تعتمد على قواعد البيانات المترابطة والمعالجة الآلية للمعلومات، وقد سمح هذا التحول بتعزيز سرعة معالجة البيانات، وتسهيل عملية التحقق من صحة القيود والتسجيلات، بما يرفع من مستوى الشفافية ويحدّ من مخاطر التلاعب أو التزوير.

غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى جاهزية البنية التحتية الرقمية وتكامل الأنظمة المعلوماتية بين مختلف الإدارات المتدخلة، إضافة إلى كفاءة الموارد البشرية المكلفة بتسيير هذا النظام، كما أن استمرار بعض الإشكالات التقنية والتنظيمية، مثل ضعف الربط البيني أو عدم التحيين الفوري للبيانات، قد يؤثر على دقة الرقابة ويحد من فعاليتها في تحقيق أهدافها المنشودة.

وعليه، فإن الرقابة على السجل التجاري الإلكتروني تمثل تطورًا مهمًا في مجال تحديث الإدارة الاقتصادية، لكنها تظل بحاجة إلى تعزيز مستمر من خلال تطوير التشريعات، وتدعيم الأمن المعلوماتي، وتحسين التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة، لضمان رقابة فعالة تواكب التحول الرقمي وتحقق متطلبات الشفافية والثقة في المعاملات التجارية.

[182] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص76.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني

أدى التحول الرقمي الشامل وعصرنة المساطر الإجرائية في المادة التجارية إلى بروز أنماط مستحدثة من السلوكيات الإجرامية التي تستهدف النظم الافتراضية وقواعد المعطيات المركزية. ونظراً للقيمة المرفقية والائتمانية الكبرى للسجل التجاري الإلكتروني، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمنظومة جزائية ومدنية صارمة لتأمين سلامة البيانات والوثائق الرقمية المصدرة وحماية الثقة العامة في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبنية الرقمية للسجل التجاري الإلكتروني

تنقسم الاعتداءات الجنائية الموجهة ضد السجل التجاري الإلكتروني إلى طائفتين رئيسيتين: جرائم معلوماتية تستهدف الخوادم والأنظمة، وجرائم تزوير تستهدف الحجية والمظهر الافتراضي للمستخرجات الرسمية.

أولاً: جرائم الاعتداء على المنظومة المعلوماتية للسجل التجاري

يعتبر نظام السجل التجاري الإلكتروني "منظومة معالجة آلية للمعطيات" محمية ومقيدة بموجب أحكام قانون العقوبات، وبذلك فإن مجرد اختراق البنية الرقمية للمركز الوطني للسجل التجاري يشكل جريمة قائمة بذاتها.[183]

الركن المادي: يتحقق باقتراف سلوك تكنولوجي غير مشروع، يتخذ مظهر الدخول أو البقاء غير المصرح به داخل خوادم السجل التجاري، أو القيام بحذف، أو إتلاف، أو تعديل البيانات التجارية المخزنة، أو إدخال بيانات كاذبة بغرض التشويش وتغيير المراكز القانونية، أو عرقلة سير النظام وسد قنوات التبادل البيني.[184]

---

[183] د. عمار عمورة، "الوجيز في القانون التجاري الجزائري"، دار المعرفة، الجزائر، ص 246 (بتصرف حول الطبيعة التنظيمية لجرائم السجل التجاري).

[184] د. عبد القادر بن عزوز، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 117.

الركن المعنوي: جريمة قصدية تتبنى على "القصد الجنائي العام"، ويشترط لقيامها علم الجاني بطبيعة النظام المعلوماتي المحمي والمقيد، واتجاه إرادته الحرة إلى النفاذ إليه أو تدمير معطياته دون تفويض مشروعي، بصرف النظر عن البواعث.[185]

ثانياً: جريمة تزوير مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني ووثائقه

تعد مستخرجات السجل التجاري الإلكترونية محررات رسمية منشأة ومثبتة للمراكز القانونية، ومن ثم فإن المساس بها يندرج ضمن الجرائم الماسة بالثقة العامة والائتمان الاقتصادي.[186]

الركن المادي: يتمفصل حول تغيير الحقيقة عبر وسيط إلكتروني أو مادي، باصطناع مستخرج مزور كلياً أو جزئياً، أو تعديل البيانات الجوهرية المقيدة (كاسم الشركة، رأس المال، أو نوع النشاط المنظم)، أو فبركة الرمز الاستجابي (QR Code) لتضليل أعوان الرقابة، ويستوعب الركن كذلك فعل "استعمال" المستخرج المزور مع العلم بحقيقته.[187]

الركن المعنوي: يتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف علم الجاني إلى أن فعله يعد تزييفاً للحقيقة في محرر محمي قانوناً، مع اتجاه إرادته لاستخدام السند المزور للاحتجاج به أمام الجهات الإدارية أو المصرفية للحصول على مزايا غير مشروعة أو الإضرار بالغير.

الفرع الثاني: المنظومة العقابية والجزاءات الردعية (الجزائية والإدارية)

جابه المشرع هذه السلوكيات بحزمة مزدوجة من العقوبات؛ تتكامل فيها الصبغة الجنائية الزجرية مع التدابير الضبطية التحفظية لتطهير المحيط الاستثماري.

أولاً: العقوبات الجزائية وتشدد المسؤولية

أضفى المشرع الجزائري وصفاً جزائياً صارماً على الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، مفرقاً بين طائفتين من الجرائم:

جنحة ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني: يُكّيف المشرع عدم القيد أو ممارسة التجارة بموجب سند منتهي الصلاحية أو غير مطابق كـ جنحة

---

[185] د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 95.
[186] د. عبد القادر عدو، "الجرائم الإلكترونية وأثرها على المعاملات التجارية"، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 102.
[187] د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، الجزائر، ص 63.

تستوجب عقوبات مالية (غرامات نافذة).[188] وتُشدد العقوبة لتبلغ الحبس المؤقت في حالة "العود"، أو إذا اتصل النشاط التجاري غير المقيد بمواد حساسة، أو سلع مدعمة، أو قطاعات تمس مباشرة بالصحة والسكينة العمومية.

جرائم التزوير وإدراج بيانات غير صحيحة: يُعاقب القانون بالحبس والغرامة كل من تعمد إدراج بيانات كاذبة، أو قدم وثائق مزورة، أو استخدام طرقاً احتيالية في النظام الرقمي للمركز الوطني للسجل التجاري ،[189] وتُطبق في هذه الحالة العقوبات المقررة لجرائم التزوير في المحررات الإدارية أو تزوير المعطيات الرقمية.

أخضع التشريع الجزائري الجرائم الواقعة على السجل الإلكتروني لعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية نافذة بحسب تكييف الفعل:

عقوبات المساس بالمعطيات: يعاقب القانون بالحبس والغرامة كل من اخترق أو عدل أنظمة المعالجة الآلية للمركز الوطني للسجل التجاري تفعيلاً للمواد 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.[190]

عقوبات التزوير وقيد البيانات الكاذبة: تطبق العقوبات المشددة المقررة لـ "تزوير المحررات الرسمية أو الإدارية"، وتتخذ العقوبة طابعاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عمومي (موظف بمراكز السجل التجاري) أثناء تأدية وظائفه.

العقوبات التكميلية: تملك الجهة القضائية سلطة الحكم بتدابير تكميلية ردعية؛ كالحرمان من ممارسة الأنشطة التجارية لمدد محددة، والأمر بالغلق النهائي أو المؤقت للمحل التجاري، ومصادرة كافة الوسائل والأنظمة المعلوماتية المستخدمة في الجريمة.

---

[188] المادتين 31 و39 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (المعدل والمتمم)، بالارتباط مع أحكام السجل التجاري الإلكتروني المنصوص عليها في قانون المالية لعام 2019.

[189] مع: أحكام التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المواد المتعلقة بتزوير المحررات العمومية أو الإدارية، وكذا الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات).

[190] المواد 394 مكرر، 394 مكرر 1، و394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري (المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمستحدثة بموجب القانون رقم 04-15).

ثانياً: الجزاءات الإدارية والتدابير المرفقية والتحفظية

يترتب على تخلف القيد الإلكتروني آثار مدنية موضوعية وإجرائية بالغة الأثر، تهدف إلى تجريد المخالف من الحماية القانونية اللصيقة بصفة التاجر:

عدم الاحتجاج بصفة التاجر مع الإبقاء على التزاماتها: استناداً إلى القاعدة الفقهية والقانونية، لا يجوز لمن يمارس التجارة دون **قيد** إلكتروني الاحتجاج بصفته تلك للاستفادة من الحقوق والمزايا الممنوحة للتاجر (مثل الحق في تجديد الإيجار التجاري أو المطالبة بالتعويض عن الإخلاء).[191] ومع ذلك، يظل خاضعاً ومتحملاً لكافة التزامات التاجر والديون الناشئة عن أعماله تجاه الغير حسن النية.

تتمتع الإدارة الاقتصادية (مصالح الرقابة وقمع الغش بالتنسيق مع الولاة ووزارة التجارة) بسلطة توقيع جزاءات ضبطية سريعة ذات طابع وقائي، وتشمل:

الغلق الإداري المؤقت وتوقيف النشاط: يسري في حق كل من ضبط يمارس نشاطاً تجارياً دون القيد في السجل التجاري الإلكتروني، أو بموجب سجل منتهي الصلاحية أو غير مطابق لطبيعة النشاط الفعلي.[192]

الحجز الإداري العيني للسلع: تفعيل التدابير العينية بمصادرة السلع والمنتجات المستغلة في نشاط تجاري افتراضي غير مشروع أو تفتقد للقيد القانوني حمايةً للسوق المستهلك.

التدابير الماسة بالقيد والتحفظ المالي: إقدام الإدارة على شطب القيد تلقائياً أو تعليق فاعلية السجل التجاري الإلكتروني إذا ثبت تدليس الوثائق المودعة، بالارتباط مع إمكانية اتخاذ تدابير تجميد تحفظية للأصول والحسابات المالية البنكية بالتنسيق مع الجهات القضائية في حالات الغش الجسيم وتبييض الأموال.

---

[191] المادة 22 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المسجلين في السجل التجاري لا يمكنهم الاحتجاج بصفة التاجر تجاه الغير، لكنهم يخضعون لالتزاماتها. وراجع أيضاً: المادة 172 وما يليها من نفس القانون بخصوص شروط تجديد الإيجار التجاري .

[192] أحكام الحجز وقمع الغش في المادتين 53 و54 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

وكخلاصة للفصل الثاني الذي تناول آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني، يتبين أن هذا النظام لم يعد مجرد وسيلة إدارية لتسجيل البيانات التجارية، بل أصبح آلية قانونية حديثة تُجسد التحول الرقمي في تنظيم النشاط التجاري، وتؤثر بشكل مباشر على المركز القانوني للتاجر وعلى علاقاته مع الغير، بما يعزز من مبادئ الشفافية والثقة والأمن القانوني في المعاملات التجارية.

ففيما يخص المبحث الأول المتعلق بآثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني، فقد اتضح أن هذا الالتزام يترتب عنه آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ يُعد القيد وسيلة لإضفاء الطابع الرسمي على النشاط التجاري، كما يساهم في إضفاء الحجية القانونية على البيانات المسجلة فيه، وتظهر أهمية هذه الحجية في كونها تمكّن الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر ونشاطه، مما يقلل من حالات الغش أو الغموض في التعاملات التجارية، ويُعزز مبدأ علنية المعلومات التجارية، كما أن القيد الإلكتروني أصبح يشكل قرينة قوية يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، الأمر الذي يرسخ الاستقرار القانوني ويضمن الثقة في المعاملات الاقتصادية.

ومن جهة أخرى، فإن حجية القيد الإلكتروني لا تقتصر على مجرد الإثبات، بل تمتد لتشمل تنظيم العلاقات بين التجار والغير، حيث يُعد مرجعًا رسميًا للبيانات الأساسية المتعلقة بالمؤسسة التجارية، وهو ما يجعل منه أداة فعالة لضبط النشاط الاقتصادي ومراقبته بشكل غير مباشر من خلال الشفافية المعلوماتية التي يوفرها.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني، فقد أبرز هذا الفصل أن التطور التكنولوجي الذي عرفه السجل التجاري الإلكتروني، رغم ما يحمله من مزايا في السرعة والفعالية وتسهيل الإجراءات، إلا أنه أفرز في المقابل مجموعة من التحديات، لاسيما الجرائم الواقعة على هذا النظام، وتشمل هذه الجرائم مختلف أشكال التلاعب بالبيانات الإلكترونية، أو الدخول غير المشروع إلى قواعد المعلومات، أو تزوير أو تعديل البيانات التجارية بما يضر بمصداقية السجل ويهدد الثقة فيه.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية وضع منظومة قانونية وأمنية متكاملة لمواجهة هذه الجرائم، من خلال تعزيز النصوص التشريعية العقابية، وتطوير وسائل الحماية التقنية، إلى جانب تفعيل دور الجهات الرقابية والإدارية المختصة. كما أن الرقابة القضائية تلعب دورًا محوريًا في ردع كل أشكال الاعتداء على السجل التجاري الإلكتروني، بما يضمن حماية البيانات التجارية من أي مساس أو اختراق.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن السجل التجاري الإلكتروني يمثل ركيزة أساسية في تحديث الإدارة التجارية وتطوير البيئة الاقتصادية، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى قدرة المنظومة القانونية والتقنية على مواكبة المخاطر الإلكترونية المتزايدة، لذلك فإن تحقيق التوازن بين تسهيل المعاملات التجارية من جهة، وضمان أمن وسلامة البيانات من جهة أخرى، يُعد من أبرز التحديات التي ينبغي معالجتها لضمان نجاح هذا النظام واستمراريته في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم

خاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "السجل التجاري الإلكتروني وفقًا للتشريع الجزائري"، يتضح أن التحول الرقمي في مجال المعاملات التجارية لم يعد مجرد توجه إداري أو تقني، وإنما أصبح خيارًا استراتيجيًا تفرضه المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، وما أفرزته من أنماط جديدة لممارسة النشاط التجاري، تستوجب تطوير الآليات القانونية والإدارية بما يضمن مواكبة هذه التحولات. وفي هذا الإطار، يُعد السجل التجاري الإلكتروني إحدى أبرز صور تحديث الإدارة الاقتصادية، لما يوفره من وسائل فعالة لتبسيط إجراءات القيد والتعديل والشطب، وتحسين جودة الخدمات الإدارية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين، مع تعزيز مبادئ السرعة والشفافية والموثوقية في تداول المعلومات التجارية.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرّع الجزائري أولى اهتمامًا متزايدًا برقمنة السجل التجاري، من خلال إدراج مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي أرست الأساس القانوني لاعتماد الوسائل الإلكترونية في تسيير السجل التجاري، بما ينسجم مع سياسة الدولة الرامية إلى عصرنة الإدارة وتعزيز الاقتصاد الرقمي. كما ساهم هذا التوجه في التقليل من الإجراءات التقليدية المعقدة، وتخفيف الأعباء الإدارية، وتحسين مناخ الاستثمار، من خلال تسهيل ولوج المستثمرين إلى الخدمات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وممارسة النشاط التجاري.

غير أن الدراسة أبرزت أيضًا أن نجاح نظام السجل التجاري الإلكتروني لا يرتبط فقط بوجود إطار قانوني منظم، وإنما يتطلب توفير بيئة تقنية ومؤسساتية متكاملة، قادرة على ضمان أمن المعلومات، وحماية البيانات الشخصية، وتأمين المعاملات الإلكترونية ضد مختلف المخاطر التقنية والإلكترونية، فضلًا عن ضرورة توفير بنية تحتية رقمية فعالة، وتكوين الموارد البشرية المؤهلة لتسيير هذا النظام بكفاءة، ونشر الثقافة الرقمية لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين والإداريين.

كما بيّنت الدراسة أن السجل التجاري الإلكتروني يسهم في تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والقانونية، من أهمها تعزيز مبدأ الشفافية في النشاط التجاري، وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتجار والمؤسسات، والحد من ظواهر الغش والتزوير، إضافة إلى دعم الرقابة الإدارية والجبائية، وتحسين جودة الإحصائيات الاقتصادية، بما يساعد السلطات العمومية على اتخاذ قرارات أكثر دقة في مجال التخطيط والتنمية الاقتصادية.

ورغم المزايا المتعددة التي يوفرها هذا النظام، فإن تطبيقه العملي لا يزال يواجه عددًا من التحديات، تتمثل في التفاوت في جاهزية البنية التحتية الرقمية بين مختلف مناطق الوطن، ومحدودية استخدام الوسائل الإلكترونية لدى بعض المتعاملين، إضافة إلى الحاجة المستمرة إلى تطوير التشريعات بما يواكب التطور السريع للتكنولوجيا، خاصة في المجالات المرتبطة بالأمن السيبراني، والتوقيع الإلكتروني، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتبادل الإلكتروني للوثائق والبيانات.كما خلصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري حاول موازنة المعادلة بين تسهيل الإجراءات التجارية من جهة، وضمان المصداقية والأمن القانوني من جهة أخرى، من خلال إقرار منظومة رقابية تشمل الرقابة الإدارية والقضائية والتقنية، إلا أن هذه المنظومة لا تزال بحاجة إلى تعزيز وتطوير مستمر لمواكبة تطور الجرائم الإلكترونية.

أهم النتائج المتوصل إليها

في ضوء الدراسة والتحليل الذي تناول مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- يمثل السجل التجاري الإلكتروني إحدى أهم صور التحول الرقمي في الإدارة العمومية الجزائرية، إذ انتقل المشرع من نظام القيد الورقي التقليدي إلى نظام إلكتروني متكامل يهدف إلى عصرنة تسيير السجل التجاري وتحسين جودة الخدمات الإدارية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين.

2- يشكل السجل التجاري الإلكتروني أداة قانونية أساسية لتنظيم النشاط التجاري، حيث يؤدي وظيفة الإشهار القانوني للبيانات التجارية، ويعزز مبدأ الشفافية والأمن القانوني، ويكفل حماية حقوق المتعاملين والغير حسن النية.

3- ساهم اعتماد نظام القيد الإلكتروني في تبسيط الإجراءات الإدارية، من خلال تقليص آجال معالجة الملفات، والحد من البيروقراطية، وتخفيف الأعباء الإدارية والمالية على التجار والمستثمرين، بما يتماشى مع متطلبات الإدارة الإلكترونية وتحسين مناخ الأعمال.

4- يترتب على القيد في السجل التجاري الإلكتروني آثار قانونية جوهرية، تتمثل في إثبات الصفة التجارية، وإضفاء الحجية القانونية على البيانات المقيدة، وتمكين التاجر أو الشركة من ممارسة النشاط التجاري بصورة مشروعة، مع إمكانية الاحتجاج بالبيانات المشهرة في مواجهة الغير.

5- اعترف المشرع الجزائري بالحجية القانونية للمحررات والوثائق الإلكترونية، متى استوفت الشروط القانونية والتقنية المتعلقة بسلامة البيانات، وإمكانية التحقق من مصدرها، واعتماد التوقيع الإلكتروني الموثوق، وهو ما يعكس تطور قواعد الإثبات بما يواكب البيئة الرقمية.

6- أثبتت الدراسة أن رقمنة السجل التجاري أسهمت في تعزيز الشفافية وسهولة تداول المعلومات التجارية، كما ساعدت على تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات والهيئات العمومية، من خلال توفير قاعدة بيانات وطنية موحدة ومحيّنة باستمرار.

7- أفرز التحول إلى السجل التجاري الإلكتروني تحديات قانونية وتقنية جديدة، تتمثل أساسًا في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وضمان الأمن السيبراني، والحفاظ على سلامة الأنظمة المعلوماتية، ومواجهة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف قواعد البيانات التجارية.

8- تبين أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من آليات الرقابة والجزاءات، سواء كانت إدارية أو قضائية أو تقنية، بهدف ضمان صحة البيانات المقيدة، وحماية السجل التجاري الإلكتروني من مختلف صور الغش والتزوير والاعتداءات الإلكترونية، غير أن هذه الآليات لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

9- يتوقف نجاح نظام السجل التجاري الإلكتروني على توافر بنية تحتية رقمية متطورة، قادرة على ضمان استمرارية الخدمة وسلامة البيانات، إلى جانب تأهيل الموارد البشرية وتكوينها في المجالات القانونية والتقنية والأمن السيبراني، بما يضمن حسن تسيير المنظومة الرقمية.

10- خلصت الدراسة إلى أن السجل التجاري الإلكتروني أصبح ركيزة أساسية في تحديث المنظومة القانونية والاقتصادية الجزائرية، وأحد أهم أدوات دعم الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، غير أن تحقيق أهدافه بصورة كاملة يقتضي استمرار مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي، وتعزيز الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي والمعايير الدولية الحديثة.

أهم التوصيات والإقتراحات

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، وبغية تعزيز فعالية نظام السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر، وتحقيق الأهداف المرجوة منه في إطار التحول الرقمي وتحديث الإدارة العمومية، يمكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات الآتية:

1- تحديث وتطوير الإطار التشريعي المنظم للسجل التجاري الإلكتروني، من خلال مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بما يواكب التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا الرقمية، ويعالج المستجدات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية، والجرائم المعلوماتية، مع سد الفراغات القانونية التي قد تعيق التطبيق الفعال لهذا النظام.

2- تعزيز منظومة الأمن السيبراني، وذلك باعتماد أحدث التقنيات والأنظمة المعلوماتية لحماية قواعد بيانات السجل التجاري الإلكتروني من مخاطر الاختراق أو التلاعب أو الإتلاف، مع إجراء عمليات تدقيق وتقييم أمني دوري للكشف عن الثغرات التقنية ومعالجتها، بما يضمن سلامة البيانات واستمرارية الخدمات الإلكترونية.

3- الاهتمام بتأهيل وتكوين الموارد البشرية، من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة لفائدة موظفي المركز الوطني للسجل التجاري ومختلف المتدخلين في تسيير السجل التجاري الإلكتروني، إلى جانب توعية التجار والمتعاملين الاقتصاديين بكيفية استعمال المنصات الرقمية والتوقيع الإلكتروني والوسائل الحديثة للإثبات الإلكتروني.

4- تعزيز التكامل بين آليات الرقابة الإدارية والقضائية والتقنية، بما يضمن مراقبة فعالة لجميع مراحل القيد والتعديل والشطب، والكشف المبكر عن المخالفات، مع تفعيل التعاون بين مختلف الجهات المختصة في مجال الرقابة الاقتصادية والأمن السيبراني والسلطة القضائية.

5- مواصلة تبسيط الإجراءات الإدارية ورقمنتها، من خلال تطوير المنصات الإلكترونية وتحسين واجهات الاستخدام، وتوسيع نطاق الخدمات الرقمية، وتقليص الوثائق والإجراءات المطلوبة، بما ييسر على المتعاملين الاقتصاديين إنجاز معاملاتهم بسرعة وكفاءة، ويحد من التعقيدات الإدارية.

6- تعزيز الثقافة والوعي القانوني لدى التجار والمتعاملين الاقتصاديين، عبر تنظيم حملات إعلامية وتكوينية حول أهمية السجل التجاري الإلكتروني، والالتزامات القانونية المرتبطة بالقيد، وضرورة تحيين البيانات بصورة مستمرة، مع بيان المخاطر القانونية والجزائية المترتبة على تقديم بيانات غير صحيحة أو ارتكاب أفعال الغش والتزوير الإلكتروني.

7- تعزيز مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات التجارية، من خلال توسيع نطاق البيانات التي يمكن للعموم الاطلاع عليها في حدود ما يسمح به القانون، مع ضمان

التوازن بين مبدأ العلانية التجارية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بما يسهم في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتحقيق الأمن القانوني للمتعاملين.

8- تعزيز التعاون الدولي والاستفادة من التجارب المقارنة، من خلال تبادل الخبرات مع الدول التي قطعت أشواطًا متقدمة في مجال رقمنة السجلات التجارية، والاستفادة من أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجالات الإدارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وحماية البيانات، والأمن السيبراني، بما يسهم في تطوير المنظومة الجزائرية وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة والموثوقية.

9- تعزيز الربط البيني بين السجل التجاري الإلكتروني ومختلف قواعد البيانات الوطنية، لاسيما قواعد بيانات الإدارة الجبائية، والضمان الاجتماعي، والجمارك، والعدالة، بما يسمح بتبادل المعلومات بصورة آلية وآمنة، ويحد من ازدواجية الإجراءات، ويعزز فعالية الرقابة على الأنشطة التجارية.

10- إرساء آليات دورية لتقييم أداء السجل التجاري الإلكتروني، من خلال إعداد تقارير دورية حول مستوى فعالية النظام، ورصد الصعوبات العملية التي تواجه المتعاملين والإدارة، والعمل على معالجتها بصورة مستمرة، بما يضمن تحسين جودة الخدمات الإلكترونية وتحقيق الأهداف المرجوة من مشروع الرقمنة.

ومن خلال هذه التوصيات، يتضح أن تطوير السجل التجاري الإلكتروني لا يقتصر على تحديث الوسائل التقنية فحسب، وإنما يستوجب تبني رؤية متكاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي، والتطوير التقني، والتأهيل البشري، وتعزيز الرقابة، بما يكفل بناء منظومة قانونية وإدارية رقمية قادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية، وترسيخ الأمن القانوني، وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

وفي الأخير، فإن السجل التجاري الإلكتروني يمثل خطوة جوهرية نحو بناء إدارة تجارية عصرية تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، وبشكل إحدى الدعائم الأساسية لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية. غير أن بلوغ الأهداف المرجوة

منه يظل رهينًا باستمرار جهود الإصلاح التشريعي والمؤسساتي، وتطوير الوسائل التقنية، وترسيخ ثقافة التحول الرقمي لدى جميع الفاعلين، بما يضمن تحقيق إدارة إلكترونية فعالة، وآمنة، وقادرة على دعم التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

.....

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص معنوي

مخصص للإدارة

ولاية .....

رقم التسلسل |_|_|_|_|_|_|_|

رقم الإيداع |_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري |_|_|_|_|_|_|_| ب |_|_|

تاريخ الإيداع |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

قيد جديد ☐

تعديل ☐

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐

معلومات خاصة بالمقر الإجتماعي للشركة

التسمية الإجتماعية : .....

.....

الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة : .....

الشكل القانوني للشركة : ..... مدتها : ..... رأس المال الإجتماعي : .....

عنوان المقر الإجتماعي : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (0|_|_) رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| (0|_|_)

البريد الإلكتروني : .....

معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_|_|_| مكان الإزدياد : ..... رقم عقد الميلاد : .....

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : ..... الصفة (وضع المهنة) : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (0|_|_) رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| (0|_|_)

البريد الإلكتروني : .....

Dénomination ou raison sociale de l'établissement objet de l'inscription au Registre du Commerce	....

ملحق رقم 01

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبـــــــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

ـ يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
ـ يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه.

يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة : .....

ملف التسجيل

أصرح:

ـ بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لإرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
ـ بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته

تاريخ وإمضاء الممثل القانوني

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

بـ : .....

في : ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

ملحق رقم 02

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

مديرية الإشهار القانوني
المديرية الفرعية للنشر

إستمارة الإشتراك
في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

(ن.ر.إ.ق)

ألتمس إكتتاب إشتراك سنوي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الن.ر.إ.ق).

إسم ولقب أو صفة المشترك : .....

العنوان الكامل:.....

الن ر. إ.ق للسنة : .....

عدد الإشتراكات:.....

*** في حالة تعدد المشتركين، الرجاء إدراج رفقة هذه الإستمارة، قائمة مفصلة بأسماء المستفيدين وعناوينهم.**

ملاحظة : ثمن الإشتراك السنوي : ختم وإمضاء

- النسخة الأصلية وترجمتها : 7.000,00دج
- تاريخ الإشتراك يبدأ من الفاتح أفريل للسنة الجارية إلى غاية 31 مارس من السنة التالية .

الطريق الوطني رقم 24، الليدو، المحمدية، الجزائر، ص.ب. 18، برج الكيفان، ولاية الجزائر ـ الرمز البريدي :16120
الحساب البريدي الجاري رقم: 71-06 3908 الجزائر. القرض الشعبي الجزائري حيدرة، حساب :1744017047360
الهاتف: 20.10.28 - 20.55.38 و20.37.53 ـ التيلكس : 63613 ـ الفاكس : 20.37.60 / 20.19.71
Web : http://www.cnrc.org.dz - E-mail : cnrc@wissal.dz

ملحق رقم 03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE

CENTRE NATIONAL DU REGISTRE DU COMMERCE

Direction des Publicités Légales
Sous-Direction de la Publication

Formulaire d'abonnement au Bulletin Officiel des Annonces Légales

(BOAL)

Je sollicite la souscription d'un Abonnement annuel au Bulletin Officiel des Annonces Légales (B.O.A.L).

Nom et prénom ou qualité de l'abonné.....

Adresse complète :.....

BOAL Année :.....

Nombre d'abonnements : .....

*** Dans le cas de plusieurs abonnés, prière de joindre à la présente, une liste détaillée portant noms des bénéficiaires et leur adresses.**

Observations :

Cachet et Signature

Frais d'abonnement annuel:
- Copie originale et sa traduction : 7.000 DA
- La date d'abonnement prend effet du 1er Avril de l'année en cours au 31 mars de l'année suivante.

Route Nationale N° 24, Lido, Mohammadia, Wilaya d'Alger
B.P : 18 - Bordj El Kiffan, Wilaya d'Alger - Code Postal 16120
C.C.P : 3908 06-71 Centre National du Registre du commerce, Alger - Compte Bancaire CPA Hydra N° 1744017047360
Téléphone : 20.10.28 / 20.55.38 & 20.37.53 — Fax : 20.37.60 / 20.19.71 — Télex : 63613
Web : http://www.cnrc.org.dz — E-mail : cnrc@wissal.dz

ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....

وزارة التجارة

.....

المركز الوطني للسجل التجاري

م.و.س.ت.

الفرع المحلي لولاية : .....

طلب :
- شهادة الوجود
- شهادة عدم الوجود
- شهادة الشطب
- طلب نسخ لوثائق مودعة بملف التسجيل

الموضوع :

إسم ولقب التاجر أو تسمية الشركة : .....

تاريخ ومكان إزدياد التاجر : .....إبن : ..... و : .....

العنوان الشخصي للتاجر أو مسير الشركة : .....

.....

تاريخ آخر تسجيل في السجل التجاري : .....

فرع ولاية : .....

رقم السجل التجاري : .....

يرفق هذا الطلب بـ : - حقوق البحث : 800 دج ؛
- حقوق النسخة الواحدة 400 دج.

ملاحظة : كل سحب، يلزم تقديم بطاقة تعريف المعني أو وكالة مسلمة لصالح الوكيل.

طلب مقدم من طرف : .....

بتاريخ : .....

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

طلب شطب - شخص طبيعي

مخصص للإدارة

ولاية : ..... رقم التسلسل : |_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري : |_|_|_|_|_|_| أ |_|_| رقم الإيداع : |_|_|_|_|_|

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐ تاريخ الإيداع : |_|_| |_|_| |_|_|

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم : ..... اللقب : .....

Nom et prénom du commerçant : .....

.....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_| مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_|

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| ولاية : .....

معلومات خاصة بصاحب طلب الشطب

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_| مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_|

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| ولاية : .....

الصفة : .....

سبب الشطب

☐ الإفلاس ☐ الوفاة

☐ غلق المحل التجاري ☐ قرار قضائي

☐ التوقف عن النشاط ☐ انقضاء إيجار التسيير الحر

☐ بيع المحل التجاري ☐ بيع القاعدة التجارية

ملحق رقم 06

تصريحات التاجر

- عدد العمال :

لا يوجد : ☐ من 1 إلى 5 : ☐ من 6 إلى 10 : ☐

من 11 إلى 20 : ☐ من 21 إلى 49 : ☐ 50 أو أكثر : ☐

- الشهادة المتحصل عليها :

شهادة التعليم الأساسي : ☐ شهادة التعليم المتوسط : ☐ شهادة البكالوريا : ☐

شهادة جامعية : ☐ شهادة أخرى : .....

- المؤهلات السابقة :

حرفي : ☐ موظف : ☐ مدير أعمال : ☐ إطار سابق : ☐

وظيفة أخرى : .....

- منطقة نشاط السوق : (Etendu du marché)

محلية : ☐ إقليمية : ☐ حدودية : ☐ وطنية : ☐ دولية : ☐

- المقاولة من الباطن : (Activité de sous-traitance)

نعم ☐ لا ☐

.....

تاريخ و إمضاء التاجر أو موكله المؤهل

مخصص للإدارة

إسم، لقب و إمضاء المكلف بمعالجة و مراقبة ملف التسجيل .....

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة ب : ..... في :	مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Commerce
CENTRE NATIONAL DU REGISTRE DU COMMERCE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري

Direction de la Coopération
& de la Communication

مديرية التعاون
و الإتصال

17 JAN. 2021

بيـان

فيما يخص شطب السجلات التجارية

ينهي المركز الوطني للسجل التجاري الى علم كافة المتعاملين الإقتصاديين أشخاص طبيعيين او معنويين الذين يلتمسون شطب سجلاتهم التجارية أنه تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 83، فإن عملية شطب السجلات التجارية تتم على أساس تقديم شهادة صنف "C n°20" كما يلي:

- ✓ **<u>بالنسبة للخاضعين لنظام الربح الحقيقي:</u> شهادة صنف C n°20 مؤشر عليها من طرف المصالح الجبائية تحمل عبارة " قام المكلف بالضريبة بإيداع ميزانية التوقف عن النشاط، قصد شطب السجل التجاري".**
- ✓ **<u>بالنسبة للخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:</u> شهادة صنف C n°20 مؤشر عليها من طرف المصالح الجبائية تحمل عبارة " قام المكلف بالضريبة بتسجيل التصريح النهائي صنف G n° 12 Bis، قصد شطب السجل التجاري".**

تبقى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم أية معلومات إضافية.

المركز الوطني رقم 24 الليدو، الجزائر - ص.ب 18 برج الكيفان - الرمز البريدي 16120
R.N n° 24 le Lido, Alger, BP 18 Bordj El Kiffan. C.P 16120. Tél : 021 20.10.28 / 021 20.55.38 / 021 20.37.53 Fax : 021 20.19.71 / 021 20.37.60 Site Web : www.cnrc.org.dz

ملحق رقم 08

قائمة المصادر والمراجع
Les références

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 214 وما يليها، المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المادة 40 .
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم .
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 2، المعدل والمتمم .
5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 5، المعدل والمتمم .
6. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 19 (المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري)، المعدل والمتمم .
7. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 19 (المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري)، المعدل والمتمم .
8. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52، 2004.
9. الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2013 .
10. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2015 .
11. الأمر رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، المتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018 .
12. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1963 .

2. المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 2015.
4. المرسوم التنفيذي رقم 15-115 المؤرخ في 3 ماي 2015، المتعلق بتنظيم بعض النشاطات الإدارية والاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 10 ماي 2015 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2018 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 يونيو 2018، المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عبر الوسائل الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018

الكتب

أ. الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط8، 2019 .
2. أحمد محيو، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .
3. إلياس ناصيف، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010 .
4. بن أحمد، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018 .
5. عبد الحميد بربارة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017 .
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2022 .
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .
8. العربي بلحاج، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتاجر، دار هومة، الجزائر، 2019 .
9. العربي بلحاج، الموجز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012 .
10. عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
11. عمار بوضياف، القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .
12. عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2017 .
13. عمار عوابدي، القانون الإداري – النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2011 .
14. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2008 .
15. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015 .
16. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015 .
17. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2009 .
18. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

19. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 .

ب. الكتب المتخصصة

1. عبد الحميد الشواربي، السجل التجاري في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .
2. عبد الحميد براهيمي، الجرائم الإلكترونية وأثرها على المعاملات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022 .
3. عبد القادر بن عزوز، التحول الرقمي للإدارة العمومية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 .
4. عبد القادر عدو، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري المقارن، دار هومة، الجزائر، 2018 .
5. فايز نعيم رمضان، التجارة الإلكترونية: الجوانب القانونية والتقنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021
6. محمد حسين منصور، القانون التجاري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019
7. نادية فضيل، السجل التجاري في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2011.

المذكرات الجامعية:

1. أسامة تريرات، ياسر بلالطة، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،2023
2. بلواهري مهدي، محامدي المهدي، النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2026
3. راويه رحماني، بوخروبة اسماء، "السجل التجاري الإلكتروني"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز قالمة، الجزائر، السنة 2022-2023.
4. الشريف زيتوني، فريد شريف، "السجل التجاري الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2021-2022.
5. علاق مروة، القيد في السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي، 2022
6. كاتية حامد، رادية طاجني، السجل التجاري الالكتروني كآلية مكافحة التهرب الضريبي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مرية، جباية، 2021 -2022.
7. محمد أمين بوعزة، واقع التحول الرقمي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر-السجل التجاري الإلكتروني أنموذجا، جامعة سعيدة، 2022.

المجلات العلمية

1. أبو حلو، حلو، "السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري ".مجلة الإدارة 1، العدد 2، الجزائر، 1991.
2. بن حميدوش نور الدين، "مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية"، مجلة التراث، 2018
3. بومدين فيلالي، السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06- العدد 02، جامعة الجيلالي، الجزائر، ديسمبر 2021.

4. سيف الدين رحالي، "السجل التجاري الالكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الالكترونية «، مجلة بحوث وقانون التنمية، كلية الحقوق بودواو جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 23 - 12 – 2022.
5. عبد الرزاق شيخي، "السجل التجاري الإلكتروني وأثره في المعاملات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر،2022.
6. فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 41، 2004
7. محمد صخري، الإشهار القانوني الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020
8. نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي، تبسة،2022.

مواقع الكترونية

1. المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، الجزائر، www.cnrc.dz، تم الاطلاع: 25 ماي 2026، سا 18:20.
2. Council of Europe. (2025). Convention on Cybercrime (Budapest Convention). https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention

مراجع أجنبية

Les sources et la bibliographie

1. Georges Vedel & Pierre Delvolvé, Droit administratif, PUF, France, 13e éd., 1992.
2. Michel Germain, Traité de droit commercial, Tome 1, 20e éd., LGDJ, Paris, 2019
3. Philippe Merle, Droit commercial : sociétés commerciales, 24e éd., Dalloz, Paris, 2020.
4. René Chapus, Droit administratif général, Montchrestien, 15e éd., 2001.
5. Wall, D.S. (2024) Cybercrime: The Transformation of Cri me in the Information Age, 2nd edition, Cambridge, P 186.
6. Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1 : Droit commercial général et sociétés, 13e éd., Economica, Paris, 2003.

الفهرس

عنوان	الصفحة
مقدمة	6-1
الفصل الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني وإجراءات القيد فيه	
تمهيد	8-7
المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الالكتروني ووظائفه	27-9
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني	22-9
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني	12-10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني	15-12
الفرع الثالث: خصائص ومميزات السجل التجاري الإلكتروني	20-15
الفرع الرابع: التمييز بين السجل التجاري الإلكتروني والسجل التجاري الورقي	22-20
المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني	27-22
الفرع الأول: الوظيفة الاشهارية للسجل التجاري	23-22
الفرع الثاني: الوظيفة القانونية(التنظيمية) للسجل التجاري	25-23
الفرع الثالث: الوظيفة الاحصائية للسجل التجاري	27-26
المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري	46-28
المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري	34-28
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري	31-28
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري	34-31
المطلب الثاني: مراحل القيد في السجل التجاري	46-34
الفرع الأول: المراحل الإجرائية والرقابية لعملية القيد	40-35
الفرع الثاني: إرسال الوثائق اللازمة للتسجيل الالكتروني	44-40
الفرع الثالث: استصدار مستخرج السجل التجاري الالكتروني	47-44
الفرع الرابع: حالة تعديل القيد أو الشطب من السجل التجاري	48-47
خلاصة الفصل الأول	50-47

الفهرس

الفصل الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني	
تمهيد	51
المبحث الأول: آثار الالتزام بالقيد والاخلال به في السجل التجاري الالكتروني	63-52
المطلب الأول: آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري الالكتروني	59-52
الفرع الأول: الأثر المنشئ أو الكاشف للقيد في السجل التجاري الإلكتروني	54-52
الفرع الثاني: الأثر الإعلامي (العلني) للقيد الإلكتروني	55-54
الفرع الثالث: الآثار الموضوعية والإنشائية للقيد الإلكتروني	56-55
الفرع الرابع: الآثار الإجرائية والإشهارية (حجية القيد الإلكتروني)	59-57
الفرع الخامس: الأثر التنظيمي والإحصائي للقيد الإلكتروني	61-57
المطلب الثاني: آثار الإخلال بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني	66-61
الفرع الأول: آثار الاخلال بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص	63-61
الفرع الأول: آثار الاخلال بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي	64-63
الفرع الثالث: آثار الاخلال في السجل التجاري بالنسبة للبيانات	65-64
الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بنظام السجل التجاري الإلكتروني	67-65
المبحث الثاني: آليات الرقابة على السجل التجاري الإلكتروني والجرائم الواقعة عليه	76-66
المطلب الاول: وسائل وآليات الرقابة على السجل التجاري الالكتروني	73-67
الفرع الأول: أنواع الرقابة على السجل التجاري	72-68
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الرقابة على السجل التجاري	74-72
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني	70-74
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبنية الرقمية للسجل التجاري الإلكتروني	75-74
الفرع الثاني: المنظومة العقابية والجزاءات الردعية	76-75
خلاصة الفصل الثاني	78-77
الخاتمة.....	83-79
الملاحق.....	92-84
قائمة المصادروالمراجع.....	134-133
الفهرس.....	138-136

الفهرس

الملخص.....	**138-136**

الملخص

أحدثت الثورة التكنولوجية تحولاً جذرياً في المرافق العامة، مما دفع الدول إلى تحديث أنظمة تقديم الخدمات عبر إنشاء خدمات إلكترونية بديلة عن التقليدية، وقد برزت التجارة الإلكترونية كأداة تسويقية محورية، وأصبح السجل الإلكتروني يفرض نفسه على الاقتصاديات العالمية، بما فيها العربية، وإدراكاً من الجزائر لأهمية الاندماج في الاقتصاد العالمي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، تبنت المشرع الجزائري نظام السجل التجاري الإلكتروني، وذلك بتجريد السجل التقليدي من طبيعته المادية وإخضاعه للمعالجة الإلكترونية، بهدف تقليل الوقت والتكلفة، تجسد هذا التوجه في إصدار عدة نصوص قانونية، أبرزها الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، والمرسوم التنفيذي 15-115، والأمر رقم 18-112، التي نظمت القيد الإلكتروني واستخراج الوثائق إلكترونياً، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور المحوري للقيد الإلكتروني كالتزام قانوني وتجاري وإداري، ومن سعي المشرع الجزائري إلى رقمنة عمليات المركز الوطني للسجل التجاري لتقريب الإدارة من المواطن.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، رقمنة المرافق العامة، القيد الإلكتروني، السجل الالكتروني

Abstract:

The technological revolution has brought about a radical transformation of public services, prompting states to modernize their service delivery systems by creating electronic services as alternatives to traditional ones. E-commerce has established itself as a central marketing tool, and the electronic register is now imposing itself on global economies, including Arab ones.

Aware of the importance of integration into the global economy and of membership in the World Trade Organization, Algeria has adopted the electronic trade register system, digitizing the traditional register and subjecting it to electronic processing in order to reduce delays and costs. This direction was implemented through the adoption of several legal texts, including notably Ordinance No. 13-06 of July 23, 2013, Executive Decree No. 15-115, and Ordinance No. 18-112, which have governed electronic registration and the electronic issuance of documents.

This study derives its importance from the central role of electronic registration as a legal, commercial, and administrative obligation, as well as from the desire of the Algerian legislator to digitize the operations of the National Center for the Trade Register in order to bring the administration closer to the citizen."

Keywords: Electronic commercial register, digitization of public utilities, electronic registration, traditional register

الملخص

Résumé :

La révolution technologique a provoqué une transformation radicale des services publics, poussant les États à moderniser leurs systèmes de prestation de services en créant des services électroniques alternatifs aux services traditionnels. Le commerce électronique s'est imposé comme un outil marketing central, et le registre électronique s'impose désormais aux économies mondiales, y compris arabes.

Consciente de l'importance de l'intégration dans l'économie mondiale et de l'adhésion à l'Organisation mondiale du commerce, l'Algérie a adopté le système du registre de commerce électronique, en dématérialisant le registre traditionnel et en le soumettant au traitement électronique, afin de réduire les délais et les coûts. Cette orientation s'est concrétisée par l'adoption de plusieurs textes juridiques, dont notamment l'ordonnance n° 13-06 du 23 juillet 2013, le décret exécutif n° 15-115, et l'ordonnance n° 18-112, qui ont encadré l'inscription électronique et la délivrance électronique des documents.

Cette étude tire son importance du rôle central de l'inscription électronique en tant qu'obligation légale, commerciale et administrative, ainsi que de la volonté du législateur algérien de numériser les opérations du Centre national du registre de commerce pour rapprocher l'administration du citoyen.

Mots-clés : registre du commerce électronique, numérisation des services publics, enregistrement électronique, registre traditionnel.